الموجز



Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

فهرس
كتاب الموجز

المطلب	الصفحة
فی بیان علة تألیف الکتاب	۲
المقدمة وفیها فصول	۶
فصل ـ فی اصول العقاید	۶
« فی شرایط التکلیف	۲۲
« فی النیة	۲۴
« فی العمل	۲۶
السفر الاول	
فی الطهارة و فیه ابواب	۲۷
الباب الاول	
فی المیاه وفیه فصول	۲۷
فصل ـ فی مطلق الماء	۲۷
« فی ماء البئر	۲۸
« فی الماء المضاعف و المایعات	۳۱
« فی الماء المستعمل فی الوضوء و الغسل و الغسالة	۳۲
« فی الاسئار	۳۵
الباب الثانی	
فی الوضوء و بعض مقدماته و فیه فصول	۳۶
فصل ـ فی آداب التخلیة وهی انواع :	۳۶
الاول فی الواجبات	۳۶
الثانی فی المحرمات	۳۷

المطلب	الصفحة
الثالث فى السنن و الآداب	٣٧
الرابع فى المكروهات	٣٨
فصل - فى موجبات الوضوء و ماينقضه او لاينقضه و فيه مقامات :	٤٠
الاول فى موجباته	٤٠
الثانى فيما يستحب الوضوء عند حدوثها او لا	٤٠
الثالث فى مواضع يجب الوضوء فيها باصل الشرع	٤٢
الرابع فى مواضع يستحب ان يكون الانسان على وضوء اويجب اختياراً	٤٢
الخامس فى الاحكام	٤٣
السادس فى كيفية الوضوء	٤٤
السابع فى احكام الوضوء	٤٧
الباب الثالث	
فى الجنابة و فيه فصول	٥٠
فصل - فيما يحصل به الجنابة	٥٠
« فى كيفية غسل الجنابة	٥١
« فى الاحكام	٥٤
الباب الرابع	
فى الحيض و احكامه و فيه فصول	٥٦
فصل - فيما يعرف به دم الحيض	٥٦
« فى غسل الحيض	٦٠
« فى الاحكام	٦١
الباب الخامس	
فى الاستحاضة	٦٣

المطلب الصحفة

الباب السادس

فى النفاس و احكامه ٦٥

الباب السابع

فى احكام الموتى و فيه فصول ٦٧

فصل - فى آداب المحتضرين وماينا سبها ٦٧

« فى من يجب غسله او لايجب ٧٠

« فى الغاسل ٧١

« فى كيفية الغسل وفيه انواع من المسائل : ٧٣

الاول فى الواجبات ٧٣

الثانى فى المستحبات ٧٤

الثالث فى المكروهات ٧٥

فذلكة

فى آداب الغسل من اوله الى آخره ٧٦

فصل - فى التكفين و التحنيط والتخضير وفيه انواع من المسائل: ٧٩

الاول فى احكام التكفين ٧٩

الثانى فى مفروض الكفن و مسنونه ٨١

الثالث فى التحنيط ٨٢

الرابع فى التخضير و وضع الجريدتين ٨٣

فذلكة

فى كيفية التكفين و التحنيط ٨٤

فصل - فى الصلوة على الميت وفيه انواع من المسائل: ٨٧

المطلب	الصفحة
الاول فيمن يصلى عليه	٨٧
الثانى فيمن يصلى على الميت	٨٨
الثالث فى كيفية الصلوة و بعض احكامها	٨٨
الرابع فى ذكر بعض الادعية المأثورة	٩٢
فصل ـ فيما يتعلق بحمل الجنازة ودفنها و فيه انواع من المسائل:	٩٤
الاول فيما يتعلق بحمل الجنازة	٩٤
الثانى فيما يتعلق بالقبر و الدفن	٩٧
الثالث فى بعض الآداب المتأخرة عن الدفن	١٠١
الرابع فى بعض الاحكام	١٠٢
الخامس فى بعض احكام الماتم	١٠٣
السادس فى احكام مس الميت	١٠٥
الباب الثامن	
فى سايرِ الاغسال	١٠٥
الباب التاسع	
فى التيمم وفيه انواع من المسائل:	١١٠
الاول فى مواضع يجوز فيها التيمم	١١٠
الثانى فيما يتيمم به	١١١
الثالث فى كيفية التيمم	١١٢
الرابع فى احكام التيمم	١١٣
الباب العاشر	
فى النجاسات و كيفية التطهير عنها ومايتعلق بذلك من احكام الاوانى والجلود وفيه انواع من المسائل:	١١٥

المطلب	الصفحة
الاول فـى النجاسات	١١٦
الثانى فيما يتعلق بالنجاسات	١١٧
الثالث فى المطهرات	١٢١
الرابع فى كيفيـة التطهير	١٢٢
الخامس فى احكام التطهير	١٢٤
السادس فى بعض احكام الاوانى	١٢٧
السابع فـى بعض احكام الجلود	١٢٨

السفر الثانى

فى احكام الصلوة و فيه مقدمة وابواب ١٣٢

المقدمة

فى فضل الصلوة و فرضها واعداد الفرايض اليومية و نوافلها ١٣٢

الباب الاول

فى اوقات الصلوات و بعض احكامها و فيه فصول ١٣٤

فصل ـ فـى مطلق الوقت ١٣٤

« فى وقت الظهر والعصر ١٣٥

« فى وقت المغرب والعشاء ١٣٦

« فى وقت صلوة الغداة ١٣٧

« فى مواضع يجوز تأخير الصلوة فيها برخصة خاص او امر مخصوص ١٣٧

فصل ـ فى سائر الاحكام ١٣٩

« فى اوقات سائر الصلوات المفروضة ١٤٠

« فى اوقات النوافل الرواتب ١٤١

« فى احكام النافلة ١٤٢

المطلب	الصفحة
الباب الثانى	
فيمايتعلق بالقبلة وفيه فصول	١٤٥
فصل ـ فى بيان القبلة و حدها	١٤٥
« فى احكام القبلة	١٤٦
الباب الثالث	
فيما يتعلق بلباس المصلى و فيه فصول	١٤٩
« فيما يجب ستره	١٤٩
« فيمايجوز الصلوة فيه ومالايجوز	١٥٠
« فى سنن اللباس واحكامه فى الصلوة	١٥٢
« فى احكام العراة	١٥٦
الباب الرابع	
فى مكان المصلى و فيه فصول	١٥٨
« فى واجبات المكان و محرماته و سننه و احكامه	١٥٨
« فى احكام المساجد	١٦٢
« فيمايجوز السجود عليه اولايجوز	١٦٧
« فى احكام السترة و مايقع امام المصلى	١٦٨
الباب الخامس	
فى الاذان والاقامة وفيه فصول	١٧٠
« فى المؤذن	١٧٠
« فيمايؤذن له	١٧٢
« فى كيفية الاذان	١٧٤

المطلب	الصفحة
فصل- فـى احكام الاذان	١٧٧
الباب السادس	
فى افتتاح الصلوة و فيه فصول	١٧٨
« فى النية	١٧٨
« فى القيام	١٨١
« فى تكبيرة الافتتاح	١٨٥
الباب السابع	
فى القراءة واحكامها و فيه فصول	١٨٦
« فى القراءة	١٨٦
« فىالسور التى تقرأ فىالصلوة اولاتقرأ	١٨٩
« فى بعض مابقى منالاحكام والآداب	١٩٣
الباب الثامن	
فى الركوع	١٩٤
الباب التاسع	
فىالسجود	١٩٧
الباب العاشر	
فىالقنوت	٢٠٠
الباب الحادى عشر	
فى التشهد	٢٠١
الباب الثانى عشر	
فى التسليم	٢٠٣

المطلب الصفحة

فذلكة

فى آداب الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها ٢٠٤

الباب الثالث عشر

فيما يتعلق بالتعقيب وماياسبه و فيه فصول ٢٠٧

فصل - فى التعقيب و بعض احكامه ٢٠٧

« فى سجدة الشكر ٢١١

تذييل - فى سجدة القراءة ٢١٢

الباب الرابع عشر

فى قواطع الصلوة و احكام الشك و السهو و فيه فصول ٢١٤

فصل - فى قواطع الصلوة ٢١٤

« فى مايلحق بالقواطع ومايجوز فعله فى الصلوة و مالايجوز ٢١٦

« فى احكام الشك ٢٢١

« فى احكام السهو ٢٢٣

تتمه - فى احكام سجدتى السهو ٢٢٧

الباب الخامس عشر

فى صلوة المسافر و الخائف و فيه فصول ٢٢٨

فصل - فى بيان شروط القصر ٢٢٨

« فى احكام القصر ٢٣٢

« فى صلوة الخائف ومايتعلق به ٢٣٥

الباب السادس عشر

فى صلوة الجمعة ٢٣٧

المطلب	الصفحة
تتمة ـ فى فضل يوم الجمعة وبعض مايتعلق بها من الاحكام	٢٤٢
الباب السابع عشر	
فى صلوة العيدين	٢٤٤
الباب الثامن عشر	
فى صلوة الآيات	٢٤٩
الباب التاسع عشر	
فى الجماعة واحكامها وفيه فصول	٢٥٢
فصل ـ فى فضل الجماعة	٢٥٢
« فى الامام	٢٥٤
« فى المأمومين	٢٥٩
« فى احكام الجماعة	٢٦١
الباب العشرون	
فى قضاء الفوائت	٢٦٩
الباب الحادى والعشرون	
فى الصلوات المسنونة وفيه فصول	٢٧٢
فصل ـ فى النوافل الرواتب	٢٧٢
« فى النوافل الموقتة غير الرواتب	٢٧٤
« فى بعض الصلوات غير الموقتة	٢٨٣
تذييل ـ فى بدعة صلوة الضحى	٢٨٨

المطلب الصفحة

السفر الثالث

فى احكام الصوم وفيه مقدمة وابواب ٢٩٠

المقدمة

فى فضل الصوم ٢٩٠

الباب الاول

فى ما يتحقق به الصوم وفيه فصول ٢٩١

فصل - فى وقت الامساك وبعض ما يتعلق به ٢٩١

« فى مايمسك عنه الصائم ٢٩٣

« فى احكام الصوم ٢٩٦

« فى ساير مايمسك عنه ندباً او لاباس به ٢٩٩

« فى سنن الصوم ٣٠٢

الباب الثانى

فى من يصح منه الصوم اولايصح ومايشترط فى وجوبه اوصحته او سقوطه او عدمه وفيه فصول ٣٠٣

« فى من يجب عليه الصوم اولايجب ويصح منه او لايصح ٣٠٣

« فى المريض و من يسقط منه الصوم لعجز اوضرر ٣٠٥

« فى صوم المسافر ٣٠٧

« فى النوادر مما يتعلق بالصوم المندوب ٣١٠

الباب الثالث

فى صوم شهر رمضان و فيه فصول ٣١٠

المطلب	الصفحة
فصل- فی وجوب صومه واحکام عدده	٣١٠
« فی بعض مایتعلق بشهر رمضان	٣١٤
« فی قضاء صوم شهر رمضان	٣١٦
الباب الرابع	
فی سایر وجوه الصوم و فیه مقدمة و فصول	٣١٩
المقدمة	
فی سرد وجوه الصوم جملاً	٣١٩
« فی الصوم المندوب	٣٢١
« فی الصوم المحرم والمکروه	٣٢٥
السفر الرابع	
فی الاعتکاف	٣٢٨
السفر الخامس	
فی الخمس و فیه فصول	٣٣٢
« فی مایجب فیه الخمس	٣٣٢
« فی احکام الخمس	٣٣٣
« فی مصرف الخمس	٣٣٥
« فی الأنفال	٣٣٨
السفر السادس	
فی الزکوة و الصدقات و فیه ثلاثة ابواب	٣٤٢
الباب الاول	
فی الزکوة وفیه مقدمة ومقاصد	٣٤٢

المطلب الصفحة

المقدمة

فى فرضها و فضلها و بعض ما يتعلق بها ٣٤٢

المقصد الاول

فى من يجب عليه الزكوة ٣٤٤

المقصد الثانى

فى ماتجب فيه الزكوة و فيه ثلثة مطالب و ختام ٣٤٦

المطلب الاول

فى زكوة الانعام و فيه فصول ٣٤٦

فصل ـ فى زكوة الابل و نصبها ٣٤٦

« فى زكوة البقر و نصبها ٣٤٨

« فى زكوة الغنم و نصبها ٣٤٨

تذنيب فى بعض الاحكام ٣٥٠

المطلب الثانى

فى زكوة النقدين ٣٥١

المطلب الثالث

فى زكوة الغلات ٣٥٣

ختام

فى بعض الاحكام ٣٥٧

المقصد الثالث

فى مصارف الزكوة و بعض احكامها و فيه فصول ٣٥٨

المطلب	الصفحة
فصل - فی المصارف	٣٥٨
« فی احکام الزکوة	٣٦٢
« فی بعض مایتعلق بکیفیة التقسیم والمتولی له ومایلحق بذلك	٣٦٥

الباب الثانی

فی زکوة الفطرة وفیه فصول	٣٦٩
« فی من تجب علیه الزکوة	٣٦٩
« فی مایجب اخراجه و مقدار مایجب	٣٧١
« فی وقت وجوب زکوة الفطرة	٣٧١
« فی مصرف زکوة الفطرة	٣٧٢

الباب الثالث

فی الصدقات و مایتعلق بهاوفیه فصول	٣٧٢
« فی فضل الصدقة و آدابها	٣٧٣
« فی من یصدق عن نفسه او عن غیره	٣٧٤
« فی مایتصدق بـه	٣٧٥
« فی ما یتعلق بحال السائلین	٣٧٦
« فی اوقات الصدقة وحالاتها	٣٧٧
« فی مایتعلق بالفقراء	٣٧٨

السفر السابع

فی احکام الحج والعمرة وفیه مقدمة و مناسك	٣٨٠

المطلب	الصفحة
المقدمة	
فی فرض الحج و فضله و اقسامه و بعض احکامه و فیها فصول	٣٨٠
فصل فی فرض الحج و فضله	٣٨٠
« فی حج التطوع	٣٨٤
« فی شروط وجوب الحج	٣٨٦
« فی حج النیابة	٣٨٩
« فی اقسام الحج و بعض احکامه	٣٩٤
« فی المواقیت	٣٩٩
المنسك الاول	
فی الاحرام لعمرة التمتع و فیه فصول	٤٠٣
« فی کیفیة الاحرام و وجوبه	٤٠٣
« فی تروك الاحرام و هی انواع :	٤١١
الاول فی احکام الصید	٤١١
الثانی فیما یتعلق بالنساء	٤١٤
الثالث فی التطییب و التنظیف و التزیین	٤١٥
الرابع فی مایتعلق باللباس	٤١٧
الخامس فی تروك متفرقة	٤٢١
فصل - فی الکفارات و لها انواع بالنسبة الی التروك	٤٢٣
الاول فی جمل من کفارات الصید و ما یتبعها	٤٢٣
الثانی فی کفارة صید الوحش	٤٢٧
الثالث فی کفارات الطیر	٤٢٧

المطلب	الصفحة
الرابع فی کفارات البیض	۴۲۹
الخامس فی ابدال الکفارات	۴۳۰
السادس فی کفارات الاستمتاع فی الاحرام	۴۳۱
السابع فی بقیة کفارات ما منع عنه فی الاحرام	۴۳۶
فصل - فی من فاته الحج اوحبس عنه لصد اوحصر اوعجز	۴۴۰
« فی آداب دخول الحرم ومکة وفضلها ومایتبعها	۴۴۳
« فی الطواف و مایتبعه	۴۴۹
« فی السعی بین الصفا والمروة ومایتبعه	۴۶۲
« فی التقصیر فی العمرة	۴۶۵

المنسك الثانی

فی حج التمتع و فیه فصول	۴۶۷
« فی الاحرام بالحج و الخروج الی منی	۴۶۷
« فی الوقوف بعرفات	۴۶۹
« فی الوقوف بالمشعر	۴۷۲
« فی رمی الجمار	۴۷۵
« فی الذبح وفیه انواع من المسائل :	۴۷۸
الاول فیمن یجب علیه الذبح	۴۷۸
الثانی فی جنس الهدی و الاضحیة	۴۷۹
الثالث فی احکام الذبح	۴۸۲
الرابع فیما یتعلق بالذبح	۴۸۴
الخامس فیمن لم یجد الهدی او ثمنه	۴۸۷
السادس فی الاضحیة	۴۹۰

المطلب	الصفحة
فصل ـ فى الحلق و التقصير	٤٩١
« فى زيارة البيت و مايتبعها	٤٩٤
« فى العود الى منى والمبيت بها ومايتعلق بذلك	٤٩٦
المنسك الثالث	
فـى العمرة المفردة	٤٩٩
فهرس فذلكة المناسك	٥٠٤
لمولانا المرحوم الحاج محمد كريم خان اعلى الله مقامه	
و هى مشتملـة على مقدمة و مناسك	٥٠٤
فى بيان علة تأليف الكتاب	٥٠٤
المقدمة ـ فى بيان آداب السفر والعشرة و حقوق الدابة	٥٠٥
المنسك الاول ـ فى الاحرام و مايتعلق به	٥١١
المنسك الثانى ـ فى آداب دخول مكة و المسجد والطواف	٥١٥
المنسك الثالث ـ فى احكام السعى و التقصير	٥١٧
المنسك الرابع ـ فـى الاحرام بالحج و الوقوفين	٥١٩
المنسك الخامس ـ فى الوقوف بمنى	٥٢٠
المنسك السادس ـ فى الحلق والتقصير	٥٢٢
المنسك السابع ـ فى رمى الجمرات	٥٢٣
فهرس رسالة تتميم	
فى بيان ادعيـة اعمال الحج	٥٢٨

* * *

Kirmani

كتاب الموجز

في احكام الطهارة والصلوة والصوم والاعتكاف والخمس والزكوة والحج

من مؤلفات حضرة العالم الفخام والنحرير القمقام غوث الأسلام والمسلمين النافي عن احكام الدين تحريف الجاهلين المولى المعظم الممجد والسيد المفخم المسدد الحاج زين العابدين خان الكرماني ادام الله ايام افاضاته ومتع المسلمين بطول حياته

طبع في مطبعة (السعادة) ببلدة كرمان

في سنة ١٣٥٠ هجرية

(Annex A)
KBL
.K575
1931

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم و غاصبي حقوقهم اجمعين ﴿اما بعد﴾ فيقول العبد المسكين ابن محمد كريم زين العابدين عفى الله عن جرائمه بحق محمد و آله الطيبين صلواته عليهم اجمعين انه لما ابتلينا بفتن الزمان و محن الدهر الخوان بارتحال سيدى و مولاى العلامة الفهامة اخي اعلى الله مقامه و رفع فى الدارين اعلامه و كهفى و رجائي وملاذى و ملجأى ومن كان عليه فى جل الأمور اعتمادى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 023629064

علم الأعلام ونور الظلام حلال المشكلات وكشاف
المعضلات ومزيل الشكوك والشبهات الذى كل لساني
عن مدحه وثنائه وبصرى عن درك نوره وضيائه وبقيت
انا وسايراخوانى المقلدين له رفع الله مقامه حيارى
لا نعرف ملجأنا وملاذنا ومن اليه فى اخذ الأحكام
ومسائل الحلال والحرام وعقايد الأسلام المأخوذة
عن ال محمد الكرام عليهم الصلوة والسلام رجوعنا ولكنا
اخذنا بفتاوى مشايخنا الماضين اعلى الله مقامهم فى عليين
علماً منا بانهم شكر الله سعيهم لم يعدلوا عن متون الأخبار
الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم سلام الله الملك الجبار
ولم يغيروا ولم يبدلوا ولم يختاروا منها الا ماهو المعمول
به بين جل الأصحاب اوقلهم من الأخبار الصحيحة
الواصلة الينا بواسطة الثقات الأمناء الموافقة

MS4434 1131

للكتاب والسنة والمخالفة للعامة فاخذنا بفتاويهم برهة من الزمان لأذن ال محمد عليهم السلم فى الأخذ بالروايات المدونة فى الكتب المصححة ولوكان مؤلفوها اموات وهذا فى الحقيقة تقليد للمعصوم الحي دون الروات الأموات وقدكتب مولاى وسيدى ابي العلامة اعلى الله مقامه هذه المسألة مفصلة مشروحة وجوز ذلك بدلالة اخبار كثيرة ومن هنا قال اعلى الله مقامه فى اول الجامع ونسأل الله التوفيق للأتمام وكون عملى هذا خالصاً لوجهه ذى الجلال والأكرام وارجوه ان يحفظنى من الخطاء والزلل فانه الرقيب المسدد المؤمل وان يجعل كتابي هذا صدقة جارية مدى الدهر ومنتهي الأيام وان يثيبنى بكل من ينتفع به الى يوم القيمة وان لايكون كتابي هذا مما يقرض بمرور الشهور والأعوام وان يمد فى عمرى لأن ارى منه الأختتام اقول كلامه اعلى الله مقامه بالنظر الذى ذكرنا ومن هنا اجزنا لأخواننا البقاء على الأخذ بفتاويهم ولوقيل ان الأخذ بفتاويهم بفتواهم يستلزم الدور قلت ان هذه المسألة حقيقةً من مسائل الأصول وليست من مسائل الفقه واذا ثبت لنا بالأدلة الأصولية جواز التقليد عن العلماء الماضين نأخذ بفتاويهم باردى القلب ثلجي الفؤاد وماسمعت ان الشيخ

الأوحد والسيد السند كانا يمنعان عنه فلا ينافى ماقال ابي اعلى الله مقامه فانه كان ادرى بمراداتهم ولم يخالفهم فى حرف وليس هنا موضع تفصيل المسألة بالجملة ولكن بعض اصحابنا اصروا علينا فى تأليف الرسالة العملية زعماً منهم انه لايجوز البقاء على العمل بفتاوى المشايخ الماضين ولم يكونوا كلهم من اهل العلم لنبين لهم حقيقة المسألة ونقيم عليها البرهان وكلما طوينا عنه كشحاً لم يألوا عن الابرام والجأونا الى تأليف رسالة فى الأحكام فبادرت الى ذلك اجابة لمسئولهم واستخرت الله سبحانه فيه فجاء الرخصة على انى ان كتبت شيئاارجو الله سبحانه ان يوفقنى على ان لااعدل عما افتوابه وان اتفق فى كثير من الأحكام ان نروى غير ماروووا من مختلفات الأخبار اخذاً بقولهم عليهم السلم بايهما اخذت من باب الرشاد وسعك كماذكر الكلينى رحمه الله فى اول الكافى ماحاصله ان عمدة ماعليه العمل فى مختلفات الأخبار هذا الخبر المشار اليه ومشايخنا اعلى الله مقامهم ايضالم يرووا فى كثير من المقامات الا احدى الروايات من هذا الباب ولأجل مجانبة الأصحاب لامن باب المنع من العمل بغيرها كماصرحوابه فى كثير من المواقع ونحن ايضا نقتفى اثارهم ونسلك منهجهم ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله

على محمد و آله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين و سميت الرسالة بـ﴿ الموجز ﴾ وفيها مقدمة واسفار

﴿ المقدمة ﴾ فيما يجب تقديمه من المسائل الكلية وفيها فصول

﴿ فصل ﴾ اعلم ان اصول عقايدنا جملا اصول عقايد الأسلام والمذهب على ما دل عليه العقل القاطع المستنير بنور الشارع صلى الله عليه واله اجمالا وفصله الله تعالى وبينه واوضحه فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه واله واجمع عليه اهل الحق من الفرق الثلث والسبعين لانقول بغير ذلك ولانعتقد سواه ولعن الله من ادعي وخاب من افترى ان افتريته فعلى اجرامى وانا برىء مما تجرمون وقد فصلها مشايخنا اعلى الله مقامهم وبينوها واوضحوها واستدلوا عليها بالأيات والأخبار الصادرة عن ال الله الأطهار عليهم سلام الله الملك الجبار واجماع الفرقة المحقة وكتبهم مشحونة بها ومنتشرة فى اطراف البلاد الا انهم اهل علم واصطلاح خاص كما ان اهل كل علم لهم اصطلاح خاص وقد شاع وذاع حتي ملأ الأصقاع وطرق الأسماع انه لامشاحة فى الأصطلاح ومشايخنا اعلى الله مقامهم لم يقنعوا بذلك وعمدوا فى اصطلاحاتهم ايضا اقتفاء الأثار الصادرة عن الأئمة الأطهار سلام الله عليهم ما كر الليل والنهار فى الغالب

كما يشهد بذلك كتبهم فبعض العلماء عدوا التوحيد ومعرفة الله سبحانه اصلا اوليا ثم نظروا الى اختلاط كثير من المجبرة والمفوضة مع عوام الشيعة وجهالهم وخافوا عليهم من اضلالهم فعدوا العدل من صفات الله سبحانه اصلا ثانويا تاكيداً واهتماماً به كيلا يغفل عنه العامى فيضل بمعاشرة المجبرة والمفوضة كما صرح بذلك بعض علمائنا كالقمي رحمه الله فى القوانين حيث قال المراد باصول الدين هو اجزاء الأيمان وهو عندنا خمسة وهي المعرفة بوجود البارى الواجب بالذات المستجمع لجميع الكمالات المنزه عن النقايص ويرجع تفصيل هذا الأجمال الى الواجب الوجود العالم القادر المنزه عن الشريك والأحتياج وفعل القبيح واللغو فيندرج فى ذلك العدل والحكمة فلاحاجة الى افراد العدل الا لمزيد الأهتمام به ولذلك جعلوه احد الأصول الخمسة ثم التصديق بنبوة نبينا صلى الله عليه واله الى اخر كلامه ره ونقل بعض العلماء ملخص كلام العلامة الحلى ره فى منهاج الكرامة ان تعداد العدل والمعاد من الأصول من جهة غلبة الجبرية فى الأسلام لئلا يرسخ شبهاتهم بذكرهما خصوصاً فى قلوب الأمامية الحقة ونقل من كشف الفوايد فى شرح قواعد العقايد قالت المعتزلة اصول الأيمان خمسة التوحيد والعدل والأقرار بالنبوة والوعد والوعيد

والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقالت الشيعة اصول الأيمان ثلثة التصديق بوحدانية الله فى ذاته والعدل فى صفاته والتصديق بنبوة الأنبياء والتصديق بامامة المعصومين من بعد الأنبياء اقول فانظر انه عدها ثلثة وهي الأقرار بالتوحيد والنبوة والأمامة ونسب هذا القول الى الشيعة مشعرا باجماعهم عليه فاى عيب علينا ان نعد معرفة الله وتوحيده فى ذاته وصفاته وافعاله وعبادته اصلاً اولياً ومن صفاته تعالى عدله والأقرار به من اصول ديننا ونؤكده ببيانه مفصلا مشروحاً فى توحيد الصفات كما فصله مولاى ابي العلامة اعلى الله مقامه فى الفطرة السليمة وارشاد العوام ومولاى اخي اعلى الله مقامه فى ينابيع الحكمة وفصله شيخنا الأجل الأوحد اعلى الله مقامه فى حيوة النفس وسماه بالأصل الثاني وانت لا تنسبهما الى مخالفة الشيخ الأوحد قطعاً فترى ان الشيخ الأوحد اعلى الله مقامه يعده اصلاً ثانوياً وابي العلامة يجعله ضميمة الأصل الأول والغرض الأعتقاد به وهو حاصل والحمد لله ومن الدليل على ذلك انا لم نرفى شيء من الأخبار ان يعد واعلى هذا الترتيب الخاص اصولاً وفروعاً وانكان ماقاله الأصحاب مذكورة فى اخبار متفرقة ولكن لا تكون على هذا الترتيب وذلك لأن الغرض نفس الأعتقاد بها دون هذه الترتيبات

وكذلك الأقرار بالمعاد من اصول ديننا كما انكم تقرون به الا انا لما وجدناه من فروع العدل و مسائله جعلناه ضميمة العدل تارة و تارة وجدناه من جملة ماجاء به النبي صلى الله عليه واله وامر بالأعتقادبه فتارة يذكره ابي اعلى الله مقامه فى مباحث العدل كما فى الفطرة السليمة وتارة يذكره فى جملة ماجاء به النبي صلى الله عليه واله كما فى ارشادالعوام وذلك ايضا لأن الغرض نفس الأعتقاد به والعمل بمقتضاه ونحن لاننكره والحمدلله الا ان الأنظار فى تحقيق مسائل الدين مختلفة وليس مناط الكفر والأيمان الا نفس الأعتقادبه فمن اعتقد به فهومؤمن ومن انكره فهو كافر وماذكرته من ان العدل من التوحيد والمعاد من جزئيات مسائل العدل لايكون منحصراً بنا وقد قال الملااسمعيل العقدائي على مانقل عنه فى كتاب مشكوة اليقين فى معرفة اصول الدين يدخل فى التوحيد عدله التام للأستلزام وفى عدله الأيمان بالمعاد للألزام وعن صاحب اجابة المضطرين ماحاصله ان اصول الدين واحد وهو التوحيد والمعرفة والباقى كلها من لوازمه وعن صاحب الأنوار الجلية فى شرح الفصول النصيرية ان معرفة الله اعظم اصل من اصول الدين واصول الدين عندنا هي التوحيد والعدل والنبوة والأمامة فهي اربعة حينئذ

فيد خل فى مباحث التوحيد بحث لأثبات الصفات وفى مباحث العدل وجوب التكليف والثواب و العقاب والمعاد وغيرها الى ان قال وان شئت قلت معرفة الله تعالى هي اصل الدين بالحقيقة لأن ماعدا ها كله من لوازمها وتوابعها فيكون هي اصل الدين الى اخر وقال القمي رحمه الله فى القوانين ثم ان المعاد الذى جعلوه احداً من الأصول الخمسة يمكن اندراجه فيماجاء به النبي صم خصوصا الجسماني وان قلنا بحكم العقل بثبوته فى الجملة كماهو الظاهر الواضح وقد اشار اليه الكلام الألهي حيث قال افحسبتم انما خلقناكم عبثا الأية فيمكن جعله احداً من الخمسة بالأستقلال ايضا ولكن لابخصوص الجسماني والحق ان العقل قاطع به فى الجملة والشرع صادع لجسمانيته بالبديهة اقول فانظر ماترى ولا تعب علينا عميانا ثم ان مماصرح به جماعة من العلماء ان مناط الكفر والأيمان من المعاد انما هو الأقرار به مجملا واما كيفياته الخاصة فهي مختلف فيها بين الأمة وكل واحد من اهل التحقيق قال شيئا ولكنا ولله الحمد عرفنا ببركات آل محمد عليهم السلم ما هو الحق من تلك الكيفيات وعليه اجماع الفرقة المحقة من اهل الحل والعقد ومن ذلك كونه جسمانيا يعود كل احد الى حيث بدئ بروحه وجسمه المختص به

الذى اخذه الله تعالى له فى خلقته يوم اول لايزيد على ذلك الجسم ولا ينقص منه وقد قال تعالى لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وقال كما بدء كم تعودون ولانعرف من العلماء المحققين من يقول بان غير جسم زيد يأتي معه ويجزى بجزائه والله تعالى يقول ولاتزر وازرة وزر اخرى فنحن ايضا لم نقل بغير ذلك وقد اهتدينا الى ذلك بنور هداية ال محمد عليهم السلم كما فصلوه فى اخبارهم فاخذنا بها كما هو مشروح فى كتب مشايخنا اعلى الله مقامهم ولانعتقد غير ماذكروا دلة ماذكرنا مذكورة فى مظانها الا ان هنا ليس موقع التفصيل وقد فصلها واوضحها شيخنا المولى محمد باقر المجلسي ره فى البحار وحق اليقين ومذهبنا فى ذلك مذهبه رحمه الله وكذلك غيره من العلماء على ان بعض علمائنا المتقين من كمال احتياطهم فى الدين قد صرحوا بانه لايجوز التبادر الى تكفير المسلم وان خالف مافهمه لما فهمه اهل الشرع السالكون على ظاهر النصوص قال القمي رحمه الله فى القوانين وقد يقع الأشكال فى بعض ما فهم حكماء الأسلام والصوفية واد عواكون مافهموه مطابقا للشرع والأشكال فى مقامين احدهما ان ما فهموه مخالفا لما فهمه اهل الشرع السالكون على ظاهر النصوص هل يوجب عدم كون ماقتضاه الظواهر

ضروريا ام لا والثاني انه على فرض كون ما اقتضاه الظواهر بديهيا لأهله هل يوجب تكفير من ذهب الى خلافه ام لا ولما كان معيار التكفير فى انكار الضرورى هو انكار صدق النبي ص لأنه ينكر ما يعلم انه مما اخبر به فما لم يعلم ان المنكر عالم بانه مما اخبر به لا يمكن تكفيره ومعرفة ان ذلك الشيء مما يعرفه كل احد دخل فى الدين ايضا من المسائل الأجتهادية ولذلك اختلف العلماء فى الضروريات فربما يدعي احدهم كون شيء ضروريا بعنوان القطع واخر يحكم بعدمه وربما يحكم بكون خلافه ضروريا وربما يقول بعضهم الأظهر ان هذا ضرورى كتحريم تقبيل النساء الأجانب والغلمان مع الشهوة وتحريم الجمع بين الأختين وكون الريح ناقضا للوضوء او يقول انه ضرورى على احتمال مثل حرمة منفعة القرض ورجحان مطلق صلة الرحم ورجحان السلام وجوابه فالحكم بكون شيء ضروريا من المسائل الأجتهادية فيجب على من يحكم بكفر احد من جهة انكار الضرورى ان يعلم من حال المنكر انه عالم بانه من دين الرسول ص وينكره وهذا العلم اما يحصل بالخصوص من حال المنكر او من اقراره او من جهة الحدس الحاصل بملاحظة حال المكلف وحال التكليف ولابدان يكون الحدس قطعيا

لئلا يباد ربتكفيرمسلم سيامع قولهم ادرءوا الحد ود بالشبهات ثم اذا اظهر المنكر العذر واحتمل فى حقه الشبهة فلا اشكال وحينئذ نقول ان الأشتباه فى كون المسألة من دين النبي صلى الله عليه واله اما من جهة عدم الوصول اليه من جهة ما نع من الأعترال عن الأسلام بسبب اسرا ونحوه اوعد م حصول العلم بسبب كون الأخبار احاداً و اما من جهة عد م فهم ذلك من كلا مه و ان بلغ الكلام حد التو اتر والقطع فالأول مثل بعض خصوصيات المعا د وكيفيتها الواردة من جهة الأخبار الأحاد و المسائل الظاهرة لمن كان اسيراً بين الكفار و الثاني مثل كون المراد من جسمانية المعاد هو كونه من باب العالم المثال المرئي فى حال الر ؤيا كما يقوله الأشرا قيون ا وكون المراد ما ذكره الشارع فى بيان المعاد بلفظ الجنة والنار والحور و القصور والثمار هو التشبيه والتقريب للأفهام الظاهرة والافالمراد فى الحقيقة هو اللذات والألام الروحانية الحاصلة للنفس بعد خراب البدن بسبب تذكرها للأعمال الحسنة والسيئة فى دارالد نيا كما يقوله المشائيون ومثل كون المراد من الأخبار الد الة على حد وث العالم هو الحد وث الذاتي اماالأول فلااشكال فيه اذا لم يصل اليه بحيث يفيد العلم واما

الثاني فهو المزلقة العظمي و المزلة الكبرى فان فرض لهم عدم التقصير فى الأجتهاد و ادیهم النظر الى ذلك فلا يجوز تكفيرهم ولا هم يعذبون فى الأخرة بذلك اما عدم التعذيب فى الأخرة فللزوم الظلم على الله كما بيناه سابقا واما عدم التكفير وعدم ترتيب احكام الكفر عليهم فى الدنيا فلأن المعاد الذى هو احد الأصول الخمسة بالأستقلال هو مطلق المعاد الذى يمكن ان يستدل عليه بالعقل القاطع اومع انضمام القدر المسلم من الشارع ايضا واما خصوص الجسماني فا لحكم بكفر منكره انما هو من جهة استلزامه لأنكار النبي صم بدعوى كونه ضروريا منه وان المنكر يعلم انه دينه وينكره وقد فرضنا عدم علمه بذلك

فان قلت انه مقصر فى النظر بسبب ما اشرب فى قلبه قواعد الحكمة وحسب ما فهمه من ضوابطهم فهو بسبب هذه الشبهة لا يفهم ذلك من كلام النبي صم ويحمله على مافهمه قلت مع ان هذا خلاف الفرض انما يستلزم ذلك فسقه من حيث التقصير فى فهم الكلام وعدم العلم على مقتضاه فى العلم او العمل لا كفره المستند الى انكار ماقاله النبي صم مع علمه بانه مما قاله اقول نقلت كلامه اعلى الله مقامه بطوله لكثرة محصوله وهو صادر من عين التقوى والديانة والأنصاف شكر الله سعيه وسعي

امثاله فاولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فاذا كان هذا حال من ذهب الى مذاهب الأشراقيين والمشائيين فكيف حال من يصرح بما يوافق ظواهر النصوص بل لايختا رمن الأصطلاحات الاما ورد به الشرع بالجملة ثم ان الأقرار بنبوة نبينا صلى الله عليه واله وامامة الأئمة الأثنى عشر صلوات الله عليهم من اصول ديننا كما هو معلوم والأقرار بجميع ماجاء به النبي صم وقام به علينا الحجة ايضا من تمام الأقرار بالنبي صم فمن اقر بالنبي صم وانكر ما جاء به او شيأ منه بعد اقامة الحجة عليه فقد كذب ولم يقر بالنبي كما قال تعالى فى حق المنافقين الذين انكروا خلافة امير المؤمنين عليه السلم وغيرها مما جاء به النبي صم اذا جائك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فقولنا فى جميع الأشياء قول ال محمد عليهم السلام فيما اسروا وفيما اعلنوا وفيما بلغنا عنهم وفيما لم يبلغنا وهذا الأقرار فى الحقيقة من اصول ديننا وانكان العمل بمقتضاه قد يسمي فرعاً فالأقرار بان الصلوة فريضة من فرايض الله ويجب العمل بها من اصول ديننا لأنه من تمام الأقرار بنبوة النبي فمن انكرها وجحدها

بعد قيام البينة عليه فهو كافر و لايقبل منه دعوى الأقرار بالنبي صم كما لايخفى ثم ان مما جاء به النبي صم من عند الله امر العلماء الداعين اليه والدالين عليه والراوين عنه وعن اوصيائه المعصومين عليهم السلام المدلول عليهم فى الكتاب باية النفروا ية القرى وغيرهما وفى السنة باخبارلا تحصي وقدعلمت ان الأقرار بماجاءبه النبي صم كلية من تمام الأقرار به وانه من اصول الدين وكذلك تعلم ان اية حب النبي ومودة ذوى قرباه مودة شيعتهم كما ورد فى اخبار كثيرة واثار متضافرة وكان لايتحقق مودة شيعتهم الا بمعرفتهم فسمينا هذا ايضا اصلا لأنه من تمام الأصول السابقة على ان معرفة فروع الدين واحكامه كانت لاتحصل لنا الا بعد معرفة رواة الأخبار وناقلى الأثار كما هو واضح فمعرفتهم لسبقها على معرفة الفروع كانت اصلا بالنسبة الى معرفة الفروع الاترى انك تسمي اصول الفقه باصول الفقه لأبتناء معرفة الأحكام الفقهية عليها وكذلك مانحن فيه الا ترى جل علمائنا جعلوا مباحث الأجتهاد والتقليد من اصول الفقه وذلك لأبتناء معرفة الفروع على هذا الأصل الأصيل بل قالوا انه من المسائل الكلامية لامن اصول الفقه ومن هنا بين و اوضح المحقق المدقق القمي رحمه الله فى القوانين

ان معرفة المجتهد من اصول الدين حيث قال فى قانون التجزى فى الأجتهاد و تحقيق القول فيه يتوقف على بيان مقدمة وهي ان جواز الأجتهاد و التقليد و وجوب الرجوع الى المجتهد من المسائل الكلامية المتعلقة باصول الدين و المذهب لا من اصول الفقه و لا من فروعه فهو يجرى مجرى وجوب اطاعة الأمام لأنه لا مناص عن لزوم معرفة ان الحجة بعد غيبة الأمام ع من هو ولادخل لذلك فى مسائل الفروع فان المراد بالفروع هو الأحكام المتعلقة بكيفية العمل بلا واسطة و تسمي الأحكام العملية ايضا و مقابلها الأصول وهي الأعتقادات التي لاتتعلق بالتكليف بلا واسطة وانكان لها تعلق بها فى الجملة و لا فى مسائل اصول الفقه فانها الباحثة عن عوارض الأدلة وليس ذلك من عوارض الأدلة ايضا كما لايخفى بل معرفة حقيقة الأجتهاد و المجتهد ايضا ليس من مسائل اصول الفقه و لذلك جعل بعضهم الأجتهاد و الترجيح من جملة موضوع هذا العلم و الحاصل ان الرجوع الى العالم باحكام الشرع فى غير حضرة الأمام ع من مسائل اصول الدين و المذهب التي تثبت بالعقل و بالنقل ايضا مثل المعاد ومثل وجوب الأمام بعد النبي ص للرعية

و نحو هما فكما لا بد للمكلف الأعتقاد بمتابعة الأمام اما بالعقل او بالنص فكذا لابد من الأعتقاد بوجوب متابعة العالم بعد فقد الأمام ع اما بالعقل او بالنقل و هذا حال عدم حضور الأمام ع سواء كان فى حال حيوته وظهوره او فى حال غيبته المنقطعة اما العقل فلأن كل من يد خل في اهل ديننا مثلا يعلم بالضرورة من شرع نبينا ان له احكاماً كثيرة فى كل شيء على سبيل الأجمال و ان التكليف باق لم ينقطع و انه لابد ممن يعلم هذه الأحكام على سبيل التفصيل يمكن الرجوع اليه لئلا يلزم التكليف بالمحال وليس ذلك الا فى جملة العلماء و اما النقل فلكل ما ورد من الأمر بالسؤال عن اهل الذكر وما ورد من الأمر بالرجوع الى اصحابهم عليهم السلم فى الأحكام مع بداهة شركتنا مع الحاضرين فى التكليف انتهى كلامه زيد اكرامه فانظر كيف صرحره بان معرفة العالم من اصول الدين لا من اصول الفقه و لا من فروعه و نحن لم نقل الا ذلك واقتفينا آثار العلماء المنصفين الماضين اعلى الله مقامهم فى عليين ولم نبدع فى الدين و الحمد لله رب العالمين و لم نرد من عد ذلك فى اصول الدين الحاق الشيعة بآل محمد عليهم السلم فى المقام و الفضل العياذ

بالله كما لم تريد وا من عد معرفة الأمام من اصول الدين الحاق الأمام بالنبي فى النبوة ولم تريد وا من عد معرفة النبي صم من اصول الدين الحاقه بالله تعالى فى الربوبية نعوذ بالله وانما هي اصول مترتبة بعضها على بعض بل كل ثان منها فرع الأول وكما ان شيعة ال محمد عليهم السلم فروعهم وا وراق شجر تهم كذ لك معرفة شيعتهم فرع معرفتهم ولو اجتمع شيعة ال محمد عليهم السلم كلهم لم يبلغوا فى الفضل درجة الأنبياء الماضين و لو اجتمع الأنبياء كلهم لم يبلغوا درجة ائمتنا صم و خا تم ا لنبيين صم و هم عليهم السلم ايضا لا يبلغو ن درجة الخاتم و ا مير المؤمنين عليه ا لسلم الذ ى هو خاتم الأوصياء و افضل الأئمة يقول انا عبد من عبيد محمد و محمد صلى الله عليه و اله مع ماله من الدرجة والفضل من انه اول ماخلق الله يقول فى مناجاته انا عبيدك اسمي محمد فنحن لا نر يد من تعداد بعض هذ ه الأصول مع بعض الحاق الأدني بالأعلى نعوذ بالله وانما ال محمد عليهم السلم با لنسبة الى الله تعالى عباد مكرمون لايسبقونه با لقول وهم بامره يعملون ولهم من الفضل بما فضلهم الله تعا لى واصطفاهم وانتجبهم كل فضل الا الربوبية كما قالوا عليهم السلم نزلونا عن الربوبية وقولوا فى فضلنا

ما شئتم ولن تبلغوا ولشيعتهم من الفضل مقدار ما اتبعوهم و اقتفوا آثارهم وحكوا انوارهم ولا يبلغون درجتهم وان بلغوا ما بلغوا بل ولا يبلغون درجة الأنبياء ولا نبي بعد خاتم النبيين عليه صلوات المصلين ولا امام بعد الأئمة الأثنى عشر صلوات الله عليهم باشخاصهم حسباً ونسبا ودرجة و فضلا ولم نجعل الأمام الثاني عشر نوعيا فنعد ولى كل عصر اماماً كما زعمه بعض الصوفية من العامة لعنهم الله وخذلهم بل الأمام هو م ح م د بن الحسن بن علي بن محمد بن على الرضا ابن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على امير المؤمنين صلوات الله عليهم لايغير ولايبدل وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لامبدل لكلماته ولكن الناس لم ينصفوا فى حقنا فمرة نسبونا الى هؤلاء الصوفية لعنهم الله مع انه لم يرد عليهم مثل ماردوا عليهم مشايخنا اعلى الله مقامهم وقطعوا شافتهم واظهروا بطلان مذاهبهم فى التوحيد والنبوة والأمامة وغيرها ومرة نسبونا الى الغلاة لعنهم الله وغيرهم من الفرق الباطلة مع انا لم نزد فى الدين ولم ننقص منه وقد اقتصرنا على ما ظهر لنا من اثار ائمتنا صلوات الله عليهم وكتاب الله سبحانه واجماع الفرقة المحقة والعجب من جماعة ردوا علينا لتسميتنا اصول

الد ين بالأر كان وما ادرى اى منافاة لهامع ضرورة اوكتاب اوسنة واى مانع من اختلا ف التعبير باختلاف الألفا ظ وهذا من علما ئنا الشيخ علاء الد ين ابوالحسن بن ابى المجد ا لحلبي في كتابه اشارة السبق يقول ان الذ ى يجب اعتقاد ه من الأر كان الأربعة التي هي التو حيد والعد ل والنبوة والأما مة هومايعم تكليفه ولا يسع جهله مماجملته كافية اهل الجمل د ون النظار واهل التفا صيل اقول فا ولاً جعلها اربعة ولم يعد المعاد فيها وثانياً سماها اركانا فهل تكفره بذ لك ا وتشهد باسلا مه وايمانه فان كفرته فانت وشأنك لا كلام لنا معك والا فكل ما تقول فيه فقل فينا ولوالله عا مة ما يرد ون علينا به من هذا القبيل و اعلم ان شواهد صحة مانقول من كلمات العلماء الماضين اعلى الله مقا مهم ا كثر من ان تحصي وقد جمعها بعض ا جلة علما ئنا شكرا لله سعيه ولكنا تركنا ذكرها اختصا راً وا ن هو يت فا طلب تجد ومما افتروا علينا ماقالوا فى المعراج حيث زعموا انا ننكر المعراج الجسما ني مع انا والله لا ننكره وقد عرج النبي صم بجسمه الشريف ولباسه ونعليه الى عرش ربه بلاشبهة الاان لبيان كل مسألة اصطلاحاً خاصاً لا يعرفه من ليس من اهله و يظنه مخا لفا للحق الذ ي عند ه

وليس بذا ك ارأيت ان قال النحوى فى تركيب قوله عبد ت الله ان عبد فعل والله مفعوله هل لك ان تقول ان هذا كفروالله الفاعل ولافاعل سواه ام لا فتد بروانصف واطلب كل علم من بابه وتعرف الأصطلاح فيه ثم تعرف الحق فيه والباطل منه ولا تعجل فى الرد والتكفير فانه لا يضر من كفرت اذا قال حقا ونطق صدقا ولكنه يضرك فاخترلنفسك مايحلووحاصل الكلام انافى جميع مسائل الدين متبعون لكتاب الله وآثارالنبي والأئمة الطاهرين صلوات اللهعليهم اجمعين و ماثبت لنا بالضرورة التي لاشبهة انها من دين الله ولم نقل بغيرذلك ولانقول ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولما لم يكن غرضي الا ازالة بعض الشبهات اقتصرت على ما ذكرت وان اراد احد التفصيل فعليه بكتب مشايخنا اعلى الله مقامهم المفصلة كحيوة النفس والفطرة السليمة وارشاد العوام وماذكره ابي العلامة اعلى الله مقامه فى اول الجامع واخي العلامة فى كثير من كتبه ومواعظه ودروسه ولا نطيل الكلام بذكرها ﴿ فصل ﴾ فى شرايط التكليف ﴿ ا ﴾ يشترط فى التكليف العقل وهو المأمور والمنهي والمعاقب والمثاب ﴿ ب ﴾ رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتي يحتلم وعن المجنون

حتي يفيق وعن النائم حتي يستيقظ ﴿ ج ﴾ رفع عن هذه الأمة ستة الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه ﴿ د ﴾ من عام بتكليف وجهل حدوده فليحتط حتي يسأل عنها ﴿ ه ﴾ اذا احتلم الغلام واشعر فى وجهه او انبت فى عانته قبل اكمال ثلث عشرة سنة فقد بلغ ﴿ و ﴾ المشهور بين الخاصة والعامة ان الغلام اذا بلغ خمس عشرة سنة فقد بلغ وتقام عليه الحدود التامة وفى اخبار عديدة انه اذا بلغ ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وعليه السيئة والأخذ بها هو الأحوط ولاسيما مع مخالفتها لما هو المشهور بين العامة ويمكن الجمع بينهما باقامة الحدود التامة فى خمس عشرة وكتابة الحسنات والسيئات فى ثلث عشرة ﴿ ز ﴾ الجارية اذا حفظت سنها وبلغت تسع سنين فقد ادركت وتكتب لها الحسنات وعليها السيئات وتجب عليها الفرائض والحدود ان لم تحفظ سنها فاذا حاضت فانها لا تحيض قبل التسع ﴿ ح ﴾ اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له سبع مرات قل لااله الا الله ثم يترك حتي يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوماً فيقال له قل محمد رسول الله صلى الله عليه واله سبع مرات ويترك حتي يتم له اربع سنين

ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتي تتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتي يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتي يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتي يتم له تسع فاذا تمت له تسع علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ﴿ فصل ﴾ فى النية ﴿ أ ﴾ النية تبدو من القلب وهي جبلية ولتكن كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة ﴿ ب ﴾ ليكن لك فى كل شيء نية حتي فى النوم والأكل ﴿ ج ﴾ ينبغي الأخلاص فى النية بان تعمل لوجه الله وطلب رضاه ﴿ د ﴾ لو نوى العمل طمعاً فى ثواب الله وخوفا من عقابه لم يكن باطلا ولكنه ناقص ﴿ ه ﴾ حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤدياً حسن النية بالطاعة وما خالف كتاب الله والسنة ردّ الى كتاب الله والسنة ﴿ و ﴾ يحرم الرياء فى العمل فانه شرك ﴿ ز ﴾ النية فى الواجبات واجبة

وفى المندوبات شرطها اذ لاعمل الابنية ﴿ ح ﴾ لابد من تعيين العمل بحسب النية ولكن لم نعثر على دليل على وجوب نية الوجه اما ان اتي بالفريضة بنية الأستحباب والنافلة بنية الوجوب عمداً وتشريعاً فقد خالف السنة وعمله باطل ﴿ ط ﴾ لا يشترط فى ازالة الخبث عن الثوب والبدن النية وانكان ينبغي ان يكون لك فى كل شيء نية ﴿ ى ﴾ هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين ﴿ يا ﴾ انما خلد اهل النار فى النار لأن نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابداً و انما خلد اهل الجنة فى الجنة لأن نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعو الله ابداً فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ﴿ يب ﴾ من حسنت نيته زاد الله فى رزقه وان المؤمن لينوى الذنب فيحرم رزقه ﴿ يج ﴾ من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشراً و يضاعف الله لمن يشاء الى سبع مأة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتي يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها اجل تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة ﴿ يد ﴾ نية المؤمن خير من عمله لأن العمل ربما كان رياءاً للمخلوقين والنية خالصة لرب

العالمين ﴿ يه ﴾ يحرم الوسوسة فى النية وهى من عمل الشيطان

﴿ فصـــل ﴾ فى العمل ﴿ ا ﴾ ثلث علامات للمرائي ينشط اذا راى الناس و يكسل اذا كان وحده و يحب ان يحمد فى جميع اموره ﴿ ب ﴾ ذكر العمل مرة واحدة يمحوه عن السر ويكتب له فى العلانية فان ذكره ثانيا كتب رياءً ﴿ ج ﴾ الأشتهار بالعبادة ريبة ﴿ د ﴾ اذا عمل الرجل لنفسه واحبه الناس فتلك عاجل بشرى المؤمن ﴿ ه ﴾ تحسين العمل ليستجر بعض من يراه الى هواه ليس من الرياء ﴿ و ﴾ اعظم العبادة اجراً اخفاها ﴿ ز ﴾ افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه و باشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالى على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر ﴿ ح ﴾ ينبغى الأجتهاد فى العبادة فان ولاية آل محمد عليهم السلم لاتنال الا بالورع والأجتهاد ﴿ ط ﴾ ينبغي استواء العمل والمداومة عليه ولا اقل الى سنة فان فيها ليلة القدر ﴿ ى ﴾ ينبغي الأقتصاد فى العبادة لئلا يكرهها ولا يمل ﴿ يا ﴾ يجب الأعتراف بالتقصير فان الله لا يعبد حق عبادته ﴿ يب ﴾ اعجاب المرأ بعمله ورضاه عن نفسه يبعده من الله ويهلكه ﴿ يج ﴾ من سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن ﴿ يد ﴾ لاتستقل ماتتقرب به

الى الله ولو بشق تمرة ولا تستكثر عملك اعجابا به ﴿ يه ﴾ افضل الأعمال ما اكرهت نفسك عليه ﴿ يو ﴾ ان الله يحب من الخير ما يعجل ﴿ يز ﴾ كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانيء لأعماله ﴿ يح ﴾ فى دعاء التوسل المعروف فى صفة امير المؤمنين عليه السلم من لا اثق بالأعمال وان زكت ولا ارا ها منجية لى وان صلحت الا بولايته والأيتمام به والأقرار بفضائله والقبول من حملتها والتسليم لرواتها ﴿ يط ﴾ من نصب لآل محمد صلوات الله عليهم ثم من الله عليه وعرّفه الولاية فهو يوجر على كل عمل عمله فى حال ضلالته الا الزكوة فانه يعيدها لأنه وضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولاية ﴿ ك ﴾ من كان مؤمنا فاثابته فى ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه ولا يبطل منه شيء

-﴿ السفـــــر الأول ﴾- فى الطهارة وفيه ابواب -﴿ البـــاب الأول ﴾- فى المياه وفيه فصول ﴿ فصـــل ﴾ فى مطلق الماء ﴿ ا ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه واله خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ﴿ ب ﴾ اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ما لم يتغير

بالنجاسة واذا كان اقل منه ولاقى النجاسة ولم يتغير يتنزه عنه فى الشرب والتطهير ﴿ ج ﴾ اقل ما ورد فى تعيين الكر بحسب المساحة ثلثة اشبار طولاً فى ثلثة اشبار عرضاً فى ثلثة اشبار عمقاً وهو الأقرب ﴿ د ﴾ كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر ﴿ ه ﴾ يتنزه عن الماء الأجن فى الوضوء الا ان لا يجد ماءاً غيره والمراد منه ما تغير بنفسه بغير نجاسة ﴿ و ﴾ لو قطر قطرة من المسكر فى حب اهريق ذلك الحب وروى فى النبيذ ما يبل الميل ينجس حباً من ماء ﴿ ز ﴾ اذا تغير الماء ببول الدواب فلا يتوضأ منه وان لم يتغير فالتنزه عنه اولى ﴿ ح ﴾ طين المطر فى الطرقات لابأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الاان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام يغسله واما فى الصحارى فقد روى انه يجوز الصلوة فيه طول الشتاء ﴿ ط ﴾ من كان معه اناءان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لا يدرى ايهما هو يهريقهما جميعاً ويتيمم

﴿ فصل ﴾ فى ماء البئر

﴿ ا ﴾ ماء البئر واسع لا يفسده شيء الاان يتغير لونه او ريحه او طعمه فينزح حتي يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه له مادة وشهرة المتقدمين على النجاسة بالملاقاة لعلها من باب التقية ﴿ ب ﴾ يحرك الماء بالدلو فى البئر

اذا وقع فيه السام ابرص او خرج منه جلود الوزغ ﴿ ج ﴾ ينبغي ان ينزح من البئر دلو واحد اذا وقع فيه العصفور ﴿ د ﴾ ودلوان او ثلثة لموت الدجاجة ومثلها وروى فى وقوع الطير والدجاجة سبع دلاء والمراد موتهما فيه وروى فى الطير خمس دلاء ﴿ ه ﴾ وثلث دلاء للفارة والوزغة وروى فى الفارة سبع دلاء وروى اذا وقعت الفارة فى البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وروى اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلواً واذا انتفخت فيه وتنتن نزح الماء كله وروى اذا تقطعت فعشرون دلواً ﴿ و ﴾ فى الدابة الصغيرة سبع دلاء ﴿ ز ﴾ وعشرة لخروج العقرب من البئر ميتة ولعله لأجل سميته وروى فى العقرب والخنافس واشباه ذلك مما ليس له دم انه لابأس به ﴿ ح ﴾ وفى السنور خمس دلاء اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء وروى سبعة ادل من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا وروي فى السنور واكبر منها ثلثون اواربعون دلواً ان ادركته قبل ان ينتن ﴿ ط ﴾ وفى بول الصبي سبع دلاء وروى فى بول الصبي الفطيم دلو واحد وفى بول الرجل اربعون دلواً وروى فى بول الرضيع استق منها دلواً واحداً وفى الصبي الذى اكل الطعام ثلث دلاء ﴿ ى ﴾ اذا وقعت العذرة فى البئر ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون اوخمسون

دلواً وروى فى العذرة اليابسة او الرطبة انه لا بأس بها اذا كان الماء كثيرا ﴿ يا ﴾ اذا وقع فى البئر قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر ينزح منها ثلثون وروى فى قطرات من بول او دم نزح دلاء ﴿ يب ﴾ روى فى الدم والخمر والميت ولحم الخنزير عشرون دلواً فان غلب الريح نزحت حتي تطيب ﴿ يج ﴾ روى فى شاة ذبحت فاضطربت فوقعت فى بئر ماء واوداجها تشخب دماً انه ينزح منها مابين الثلثين الى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولعله اذا لم يتغير او زال التغير بها ﴿ يد ﴾ وفى وقوع الجمل والحمار كرمن ماء والكرستون دلواً كما روى ﴿ يه ﴾ ان مات فيها ثور او بعير نزح المأكله ﴿ يو ﴾ اذا وقع فيها جنب نزح سبع دلاء ﴿ يز ﴾ روى فى رجل ذبح طيراً فوقع بدمه فى البئر ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فاكثره الأنسان ينزح منها سبعون دلواً واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين اقول واختلاف الروايات فى حد النزح فيما لم يتغير غير مضر فانها من باب التنزه وبايتها اخذت من باب الرشاد وسعك ﴿ يح ﴾ ان اردت نزح الكل فى مقام التغير اولأجل التنزح وغلب الماء فلتنزف يوما

الى الليل يقام عليها قوم يترا وحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ﴿ يط ﴾ البئر والكنيف اذا تقاربا فليس يكره من قرب ولابعد يتوضأ منها و يغتسل مالم يتغير الماء ﴿ ك ﴾ ادني مايكون بين البئر والبالوعة انكان سهلا فسبع اذرع وانكان جبلا فخمس اذرع وروى فى البالوعة اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروى ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وانكان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وانكانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان فى مهب الشمال فسبعة اذرع والظاهر انه فى مثل العراق والحجاز واما فى البلاد الشرقية بالنسبة الى القبلة فلعله يختلف بالجملة وروي غير ذلك والمدار فى التنجيس على التغير والمقادير من باب التنزه ﴿ فصل ﴾ فى الماء المضاف والمايعات ﴿ ا ﴾ كل ماء مضاف اومضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلى وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء

القراح او التراب او ماء المطر ﴿ ب ﴾ يشترط فى المضاف صحة سلب اطلاق اسم الماء عليه فلو طرح فى الشن الذى يسع اربعين الى ثمانين وما فوق ذلك من الماء بارطال العراق كف من تمر تحمل تمرة او تمرتين لم يسلبه الأطلاق و يجوز التطهير به كما روى ﴿ ج ﴾ لا يجوز الوضوء باللبن ﴿ د ﴾ اذا وقعت الفارة فى السمن وماتت او الميتة وكان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ﴿ ه ﴾ الفارة والكلب اذا اكلا من الجبن وشبهه يطرح منه ما اكل و يحل الباقى ﴿ و ﴾ روى انه اذا وقع العظاءة فى اللبن يحرم اللبن لمافيها من السم ﴿ ز ﴾ لا بأس بان يموت ماليس له دم فى البئر او الزيت والسمن وشبهه

﴿ فصل ﴾ فى الماء المستعمل فى الوضوء والغسل والغسالة ومايستعمل ﴿ ا ﴾ الماء الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شيء نظيف لا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به ﴿ ب ﴾ يستحب الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب الدين الى الله الحنيفية السمحة السهلة ﴿ ج ﴾ اذا اغتسل الجنب وانتضح من الأرض فى الأناء اوعلى ثوبه فلا بأس به وهذا مماقال الله ماجعل

المقالة دوبيكا كبر من الورقة

عليكم فى الدين من حرج ﴿ د ﴾ روى فى الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة انه لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وحمله كثير من المتأخرين على الكراهة ﴿ ه ﴾ لايغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها مايغتسل به الجنب وولد الزني و الناصب لأهل البيت عليهم السلم و هو شرهم و روي من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الانفسه ﴿ و ﴾ لا ينبغي ان يتوضأ من مجتمع الماء الذي يستنجي فيه الأنسان من بوله او يغتسل فيه الجنب ﴿ ز ﴾ لا بأس بغسالة الحمام التي فى البيوت ولايغسل منها الرجل الا ان يغسلها لأجل الطين ﴿ ح ﴾ اذا انيت ماءا وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك و توضأ و روى فى الغسل كفا من خلفه ايضا و هو فى مقام تخشي ان يرجع غسلك الى الماء ﴿ ط ﴾ ماء الأستنجاء طاهر لاينجس لأنه اكثرمن القذر وذلك فيمالم يتغير بالنجاسة ولم يستبن فيه اجزاء القذر ﴿ ى ﴾ لايجوزالتطهير بالماء النجس ﴿ يا ﴾ من كان معه انا ءان وقع فى احد هماقذ رو لايدرى ايهما هو يهريقهما جميعاً ويتيمم ﴿ يب ﴾ روى فيمن يجد فى انائه فارة متسلخة وقد توضأ منه واغتسل انكان

رأها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رأها فى الأناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلوة و ان كان انما رأها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متي سقطت فيه ولعله انما سقطت فيه تلك الساعة التي رأها ﴿ يج ﴾ لا بأس بالوضوء من اناء فيه فضل ماء الأستنجاء اذا ادخل يده فيه وهي نظيفة ولكن لا يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك ﴿ يد ﴾ لا يجوز استعمال الماء المغصوب فى جميع الأستعمالات ﴿ يه ﴾ يكره الوضوء من اناء فيه تماثيل او فضة ﴿ يو ﴾ يكره صب ماء الوضوء فى الكنيف ويكون ذلك فى بلاليع ﴿ يز ﴾ اذا لم يجد الرجل الجنب او على غير وضوء الا الثلج وقدر على ان يبل به رأسه وجسده فعل والا فليتيمم ﴿ يح ﴾ يكره الوضوء والغسل بالماء الذى تسخنه الشمس ولا يعجن به فانه يورث البرص ﴿ يط ﴾ يستحب الوضوء بالماء البارد و رخص بالماء المسخن بالنار ﴿ ك ﴾ نهي رسول الله صلى الله عليه واله عن الأستشفاء بالحمئات وهي العيون الحارة التي تكون فى الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ولا مانع من استعمالها فى الوضوء

والغسل ﴿ فصـــل ﴾ فى الأسئار ﴿ ا ﴾ لا بأس بفضل شيء من الحيوان وهو طاهر وفى رواية الاان تجد غيره فتنزه عنه وروى لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه مايؤكل لحمه و يكره سؤر كل شيء لايؤكل لحمه ﴿ ب ﴾ ومما لايؤكل لحمه الموطوءة والجلالة وروى ان اصابك من عرق الجلالة فاغسله ﴿ ج ﴾ لايتوضأ بفضل الكلب ويصب ذلك الماء ويغسل الأناء بالتراب اول مرة ثم بالماء ﴿ د ﴾ لايشرب سؤر الكلب الاان يكون حوضاً كبيرا يستقي منه ﴿ ه ﴾ روى فى الخنزير اذا شرب من اناء يغسل سبع مرات ﴿ و ﴾ كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دماً فان رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضأ منه و لا تشرب و الدجاجة ان كان فى منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان فى منقارها قذرا توضأ منه واشرب ﴿ ز ﴾ لابأس ان تتوضأ من سؤر الحائض اذا كانت مأمونة او تغسل يديها قبل ان تدخلها الأناء وروي النهي مطلقا وحمل على الكراهة ولا بأس بالشرب منه ﴿ ح ﴾ لا بأس بالتوضي والأغتسال من سؤر الجنب رجلا كان او امرأة اذا غسل يديه قبل ان يضعهما فى الأناء ويغتسلان من اناء واحد كذلك ﴿ ط ﴾ يجتنب

من سؤر اليهودي والنصراني وولد الزنى والمشرك وكل من خالف الأسلام واشد ذلك سؤرالناصب ﴿ الباب الثانى ﴾ فى الوضوء وبعض مقدماته وفيه فصول ﴿ فصل ﴾ فى اداب التخلية وهي انواع ﴿ الأول ﴾ فى الواجبات ﴿ا﴾ يجب ستر العورة عن الناظر المحترم وهي القبل والدبر والدبر مستور بالأليين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وهذا للرجال وللنساء كذلك اى القبل والدبر بالنسبة الى النساء وبالنسبة الى الرجال ماسوى الوجه والكفين والقدمين ﴿ ب ﴾ يجب الأستنجاء من البول يغسله بالماء والأحوط ان يكون بمثلى ما على الحشفة لاقل ﴿ ج ﴾ يجب الأستنجاء من الغائط وحده النقآء ﴿ د ﴾ جرت السنة فى اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله وروى بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وحمل الأتباع بالماء على الأستحباب ﴿ ه ﴾ يجوز الأستنجاء بالكرسف والمدر والخرق والخزف والعود ﴿ و ﴾ يغسل فى الأستنجاء ماظهر منه على الشرج والحشفة وليس عليه غسل الباطن ﴿ ز ﴾ يغسل فى الأستنجاء الموضع الذى خرج منه الحدث ولا يغسل الأخر اذا لم يخرج منه شيء ولا يستنجي من خروج الريح

﴿ ح ﴾ لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به وتوق منه فان جل عذاب القبر فى البول ﴿ الثاني ﴾ فى المحرمات ﴿ ا ﴾ يحرم النظر الى عورة المسلم ﴿ ب ﴾ يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول اوغايط ومن بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتي يغفره وكما يقعد للغايط يقعد للأستنجاء ﴿ ج ﴾ يحرم الأستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله ﴿ د ﴾ يحرم الأستنجاء بكل ما يجب احترامه كالتربة الحسينية وترب قبور الأئمة والنبي صلوات الله عليهم وضرائحهم المطهرة والمصحف وما كتب عليه اسم الله واسم الأئمة والأنبياء صلوات الله عليهم واخبارهم واثارهم والخبز وكل مطعوم ﴿ الثالث ﴾ فى السنن والأداب ﴿ ا ﴾ لم ير رسول الله صلى الله عليه واله على بول ولا غايط وهو فى الغائط آكد لقوله صلى الله عليه واله من اتى الغائط فليتستر ولما رءى ابوا لحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته ﴿ ب ﴾ يستحب التشريق والتغريب وهو حيث لا يكونان قبلة ﴿ ج ﴾ يستحب ارتياد موضع الجلوس توقياً عن البول فيعمد الى مكان مرتفع من الأرض او الى مكان يكون فيه التراب الكثير ﴿ د ﴾

يستحب التقنع استحياءا من الملكين * ه * يستحب الدعاء بالمأثور و ذكر الله وحكاية الأذان وروى اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله فى نفسه و روى لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من اية الكرسي و يحمد الله واية الحمد لله رب العالمين وروى فى حكاية الأذان وانكان على البول والغايط ان ذلك يزيد فى الرزق * و * ينبغى الأستبراء من البول بان يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات و ينتر طرفه * ز * يستحب الأعتبار عند النظر الى الحدث و ينبغى ان يقول عند ذلك اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام * ح * يستحب الأستنجاء من الغايط بالماء ولاسيما للنساء و يبالغن فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير * ط * الأستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير * ى * يستحب الأبتداء فى الأستنجاء بالمقعدة ثم بالأحليل * الرابع * فى المكروهات * ا * نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وقال ثلث من فعلهن ملعون وعدّ منها المتغوط فى ظل النزال وفى وصيته صلى الله عليه واله وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وعن على عليه السلم فى حديث ولا تبل على المحجة

ولا تتغوط عليها وعن على بن الحسين عليه السلم فى المواضع المنهية ومواضع اللعن فقيل واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وقال ابو جعفر ع من تخلى على قبر او بال قائما او بال فى ماء قائم الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الأنسان وهو على بعض هذه الحالات وفى حديث ابى الحسن عليه السلم لأبى حنيفة اجتنب افنية المساجد ﴿ ب ﴾ نهي رسول الله صلى الله عليه واله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وروى لاتستقبل الهلال ولاتستدبره يعنى فى التخلى ﴿ ج ﴾ ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ﴿ د ﴾ طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ﴿ ه ﴾ نهي رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخروهو على الغائط او يكلمه حتي يفرغ وقال ابو عبد الله عليه السلم لاتتكلم على الخلاء فانه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ﴿ و ﴾ و نهى صم ان يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع فى الهواء و نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الامن ضرورة وقال ان للماء اهلا ﴿ ز ﴾ البول قائما من غير علة من الجفاء ورخص حال الطلاء ﴿ ح ﴾ السواك على الخلاء

يورث البخر ﴿ ط ﴾ نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستنجى الرجل بالروث والرمة ﴿ ى ﴾ و نهى صلى الله عليه و اله ان يستنجى الرجل بيمينه وروى لابأس اذا كانت باليسار علة ﴿ يا ﴾ قال ابو جعفر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ﴿ يب ﴾ وكره ان يد خل الخلاء ومعه د رهم ابيض الا ان يكون مصروراً ﴿ يج ﴾ لايد خل المخرج و عليه خاتم فيه اسم الله و اذا اراد الأستنجاء وعليه فص من احجار زمزم نزعه ﴿ يد ﴾ يكره للحرة ان تغسل فرج زوجها الا من علة واما الأمة فلابأس ﴿ فصل ﴾ فى موجبات الوضوء وما ينقضه اولاينقضه وفيه مقامات ﴿ الأول ﴾ فى موجباته ﴿ ا ﴾ ينقض الوضوء البول و الغائط والريح سواء اخرجت من المخرج المعتاد اوغيره مما ينفتح بعلة وذكر الطرفين من باب الغلبة ﴿ ب ﴾ و ينقضه النوم الغالب على العقل و السمع ﴿ ج ﴾ قداد عوا الأجماع على نقض ماازال العقل من جنون اواغماء وفى الأغماء رواية و الأحتياط فى عدم تركه ﴿ د ﴾ الأستحاضة القليلة وهى التي لاينقب الدم الكرسف ﴿ الثانى ﴾ فيما يستحب الوضوء عند حدوثها اولا ﴿ ا ﴾ يستحب اعادة الوضوء اذا قبل

الرجل المرأة من شهوة اومس فرجها ﴿ ب ﴾ اذامس باطن دبره او باطن احليله او فتحه ﴿ ج ﴾ اذا مس كلباً اوصافح مجوسياً او يحتمل ارادة الغسل ﴿ د ﴾ خروج المذى والودي وروي فى المذي ان خرج منك على شهوة فتوضأ ﴿ ه ﴾ خروج حب القرع ان لم يكن متلطخاً بالعذرة والايجب ﴿ و ﴾ الرعاف والقىء والتخليل يسيل الدم ولاسيامع الأستكراه وروى فى الرعاف والقىء هذا قول المغيرة بن سعد لعن الله المغيرة ﴿ ز ﴾ الضحك فى الصلوة ﴿ ح ﴾ اكثار الشعر الباطل وظلم الرجل صاحبه والكذب ولاسيما على الله ورسوله والأئمة ص اذا تعمد وغيبة اخيه المسلم ﴿ ط ﴾ اذا احدث وتوضأ قبل ان يستنجى يستنجى ويعيد الوضوء ﴿ ى ﴾ اذا بال ولم يستبرأ وتوضأ ثم وجد بللا فليتوضأ وجوباً على المشهور وروى غيرذ لك ﴿ يا ﴾ وهنااشياء ورد انه لاوضوء فيها كوطئ العذرة والبول ومس القرد والكلب والخنزيرومس مايؤكل من الزهوكات وخروج الوذي واخذ الشعر والأظفار والطعام وشرب اللبن واللحم وما غيرته النار واستدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من الجرح فى المقعدة وقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب

﴿ الثالث ﴾ فى مواضع يجب الوضوء فيها باصل الشرع وهى اثنان الصلوة المفروضة والطواف الواجب ﴿ الرابع ﴾ فى مواضع يستحب ان يكون الأنسان على وضوء او يجب اختياراً ﴿ ا ﴾ اذا اوجب على نفسه صلوة بنذر او اجارة او شبههما وجب الوضوء اذ لاصلوة الابطهور ﴿ ب ﴾ لايجوز الدخول فى الصلوة بغيروضوء ولو فيما يصليه تقية ﴿ ج ﴾ شرط صحة النافلة كون الأنسان على وضوء ﴿ د ﴾ يحرم مس كتابة القرأن بغير وضوء ﴿ ه ﴾ يستحب الوضوء لقراءة القرأن ومس اوراقه ﴿ و ﴾ نهي للرجل كتابة القرأن فى الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ورخص للحائض قراءة التعويذ وكتابته ولا تصيبه يدها وروى انها لاتكتب القرأن ﴿ ز ﴾ يستحب الوضوء لطواف النافلة ولباقى المناسك مطلقاً ﴿ ح ﴾ ولدخول المساجد ولا سيما اذا اراد ان يجلس فيها ﴿ ط ﴾ وعند النوم ولاسيما ان كان جنبا ﴿ ى ﴾ ولصلوة الجنازة ﴿ يا ﴾ وتوضأ اذا ادخلت الميت القبر ﴿ يب ﴾ من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلايلومن الا نفسه ﴿ يج ﴾ يستحب لغاسل الميت اذا كان جنبا ان يغسل يديه ويتوضأ ويغسل ﴿ يد ﴾ ولمن غسل الميت

واراد ان يأتي اهله قبل الغسل ﴿ يه ﴾ ولمعاودة الجماع قبل الغسل ﴿ يو ﴾ ولجماع الحامل ﴿ ير ﴾ و لوطى جارية بعد اخرى ﴿ يح ﴾ وللتأهب لصلوة الفريضة قبل الوقت ﴿ يط ﴾ من قدم من سفر فدخل على اهله وهو على غير وضوء ورأى مايكره فلا يلومن الا نفسه ﴿ ك ﴾ و يستحب الوضوء ليكون على طهارة ﴿ كا ﴾ وللتجديد والطهر على الطهر عشر حسنات و يتأكد للمغرب والصبح و يكون كفارة لما مضي من ذنوبه وروي تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لاوالله وبلى والله ﴿ كب ﴾ يستحب للحائض ان تتوضأ اذا ارادت الأكل وعند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله ﴿ كج ﴾ و للجنب اذا اراد الأكل و الشرب ﴿ الخامس ﴾ فى الأحكام ﴿ ا ﴾ اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ و اياك ان تحدث وضوءاً ابدا حتي تستيقن انك قد احدثت ﴿ ب ﴾ ان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى ايهما سبق فتوضأ وان توضأت وضوءاً تاماً وصليت صلوتك اولم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت اولم تحدث فليس عليك وضوء لأن اليقين لا ينقضه الشك ﴿ ج ﴾ يصلى بوضوء واحد صلوة الليل والنهار مالم يحدث

﴿ د ﴾ صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلوته فيتم مابقى ﴿ ه ﴾ اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم فاذا كان حين الصلوة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه وجمع بين الصلوتين باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح ﴿ و ﴾ ينبغي للخصى الذى يري البلل بعد البلل ان يتنضح فى النهار مرة واحدة وليس عليه الوضوء الا بعد البول

﴿ السادس ﴾ فى كيفية الوضوء

﴿ ا ﴾ تجب النية فى الوضوء وكونها خالصة لوجه الله ﴿ ب ﴾ يجب غسل الوجه وحده الذى لاينبغي لأحد ان يزيد عليه ولاينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطي والأبهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وماجرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوي ذلك فليس من الوجه ﴿ ج ﴾ تجب البدأة باعلى الوجه فيغسله من اعلاه الى اسفله ﴿ د ﴾ يجب استيعاب الوجه بالغسل ﴿ ه ﴾ غسل الوجه فى حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله كان باليمنى وظاهرها الاقتصار على الواجبات والأحتياط فى عدم تركه اذ لم نر رخصة فى غسله باليسري ﴿ و ﴾ يجب غسل اليدين من المرفق الى اطراف الأصابع مبتدءا بالمرفق ولايرد الماء اليه ﴿ ز ﴾ يجب استيعاب اليدين

بالغسل ﴿ح﴾ تجب البدأة باليمنى ﴿ط﴾ قال ابو الحسن الرضا عليه السلم فرض الله على النساء فى الوضوء للصلوة ان يبدأن بباطن اذرعهن و فى الرجال بظاهر الذراع ﴿ى﴾ يجب تخليل الخاتم والدملج والسوار واخراجها اذا علمت ان الماء لا يدخله واذا لم تعلم تحركه حتي يدخل الماء تحته او تنزعه واو نسيت تحويل الخاتم حتي تقوم فى الصلوة لاتعيدها ﴿يا﴾ يجب مسح مقدم الرأس بشرته او شعره ببلة اليد الباقية بعد الغسل ﴿يب﴾ يكفى المسمي ولا يجب الأستيعاب للرجال والنساء الا انه يستحب مسح موضع ثلث اصابع ولاسيما للنساء ولاسيما فى الغداة والمغرب وهو الأحوط لهن ﴿يج﴾ يمسح الرأس ببلة اليمنى كما فى حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ولم نر رخصة فى المسح باليسري ﴿يد﴾ يجوز مسح الرأس مقبلا و مدبرا وان كان الأفضل ان يكون مقبلا ﴿يه﴾ يجب مسح القدمين ببلة اليد ولا يجوز غسلها ﴿يو﴾ لا رخصة فى المسح حتي للمريض والمراد منه من لا رخصة له فى الوضوء ﴿يز﴾ تمسح باليمنى اليمنى و باليسرى اليسرى كما فى حديث حكاية الوضوء ﴿يح﴾ محل المسح ما بين اطراف الأصابع والكعب وهو المفصل دون عظم الساق ويكفى المسمي طولا وعرضا

و يستحب الأستيعاب ولا سيما فى الطول وفى العرض ايضا يمسح بجميع الكف ﴿يط﴾ يجوز مسحها مقبلا ومدبرا ﴿ك﴾ يجوز المسح عليهما معاً كما قال الحجة عليه السلم ويستحب التفريق واذا فرق يبدأ باليمنى لا العكس ﴿كا﴾ تجب المتابعة بين اعضاء الوضوء على ما فرض الله من البدأة بالوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم القدمين معاً او بتقديم اليمنى على اليسرى ﴿كب﴾ يستحب غسل اليد قبل ادخالها الأناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلث مرات وروى فى البول والغائط مرتين ﴿كج﴾ يستحب اسباغ الوضوء وقال الرضا عليه السلم ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ ﴿كد﴾ يجزى مدّ من الماء فى الوضوء وصاع فى الغسل فى جانب الفضل قال رسول الله صلى الله عليه واله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدى يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معى فى حظيرة القدس ﴿كه﴾ ان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه فى الوضوء مثل الدهن ﴿كو﴾ يستحب المضمضة ثلثا والأستنشاق ثلثا ﴿كز﴾ يستحب السواك عند كل وضوء وروي السواك بالمسبحة عند الوضوء سواك ﴿كح﴾ يستحب التسمية عند الوضوء حتي انه

من الشيخ الاوحد ابراهيم العاملي صنعاء متنش صيمن ولوجه مختار
مقالاوريم مقال والمدريم العاملي منه

يستحب ان يعيد الوضوء والصلوة ان لم يسم ﴿كط﴾ يستحب الدعاء بالمأثور عند الوضوء قبل ان يمس الماء وعند المضمضة وعند الأستنشاق وغسل الوجه واليمنى واليسرى ومسح الرأس والرجلين والفراغ ﴿ل﴾ يستحب صفق الوجه بالماء ولكن لا يلطمه بل يشن الماء شنا

﴿السابع﴾ فى الأحكام ﴿ا﴾ تثنية الغسلات سنة وتثليثها بدعة ومبطل الوضوء ومن لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزئه لم يوجر على الثنتين ﴿ب﴾ كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ﴿ج﴾ يجب المتابعة بين اجزاء الوضوء وعدم الفصل بينهما فان توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة او نفد الماء فقضيت حاجتك او اوتيت بالماء وقد جف ما غسلت فاعد وضوءك وان جف وضوؤك قبل ان تتمه من غير ان ينقطع عنك الماء مثلا فامض على ما بقي جف وضوؤك اولم يجف ﴿د﴾ لو خالف فى الترتيب يرجع الى حيث يصح معه فلو غسل الذراع قبل الوجه يبدأ بالوجه ويعيد على الذراع وهكذا يبدأ بما بدأ الله عزوجل وهذا مع عدم جفاف ما سبق فان جف يعيده من رأسه ﴿ه﴾ من اصابه المطر حتى ابتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه فان غسله بنية الوضوء

اجزاه ﴿و﴾ روى فيمن بقي من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء انه يجزيه ان يبله من جسده و قيل اي لا يعيد مابعده لكنه خلاف المشهور والأحتياط لا يخفى ﴿ز﴾ ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلة وضوءك وان لم يبق فى يدك نداوة فخذ من لحيتك اوحاجبيك واشفار عينك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ﴿ح﴾ يكره الأستعانة بالغير فى الوضوء بان يصب الماء فى يده فيغسل هو وجهه و يديه و اما ان يوضيه فيغسل اعضاء الوضوء و يمسحها فلا دليل على جوازه ﴿ط﴾ يجب المسح على البشرة لاعلى خف ولاعلى خمار ولاعلى عمامة ولاعلى حائل كحناء وغيره وروى فى المسح على الخفين لا رخصة فيه الامن عدو تتقيه اوثلج تخاف على رجليك ﴿ى﴾ الكسير الذى عليه الجبايران كان يتخوف على نفسه فليغسل مايصل اليه الغسل ويمسح على جبائره وليصل وروى اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر فى الماء حتي يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله اقول وهو فيما لم يخف من وصول الماء اليه اذ ماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴿يا﴾ من كان به قرحة وعصبها بخرقة ان كان

يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة و انكان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها والجرح المكشوف يغسل ماحوله ﴿يب﴾ من طلى على اعضائه دواءا يمسح عليه ان تضرر برفعه ﴿يج﴾ لايعدل الى التيمم مالم يتضرر بغسل الأعضاء الصحيحة والمسح على الحائل على مامر ﴿يد﴾ يكره التعمق فى الوضوء مالم يبلغ الوسواس والوسواس حرام ﴿يه﴾ روى فى اقطع اليد والرجل يغسلها وروى يغسل ذلك المكان الذى قطع منه وروى فيمن قطعت يده من المرفق يغسل مابقي من عضده قيل اى مابقى من المرفق فى عضده وهوطرف العضد ولابأس به فيغسل ذلك المكان الذى قطع منه و الأحتياط فى غسل تمام ما بقي وقيل باستحبابه ﴿يو﴾ لابأس بالتمندل بعد الوضوء وتركه افضل ولابأس ان يمسح وجهه بثوبه انكان نظيفا ﴿ين﴾ من شك فى شيء من الوضوء قبل الأنصراف اتي به وبما بعده وان انصرف ودخل فى حال اخر من صلوة اوغيرها لم شك مضي ولاشيء عليه الاانه اذاشك فى مسح رأسه ووجد بللا فى لحيته يستحب له المسح به عليه وعلى ظهر قدميه والا فلا بأس به واشترط الأصحاب فى الأول عدم جفاف السابق والايعيد ولابأس به احتياطا ﴿يح﴾ يظهر من خبران تخليل الأصابع

هذا بالاحتياط لان الامر دائر بين الواجب وغير الواجب فيؤتى به على الواجب او غير وان نقضت منه انقضت منه

من عمل العامة والرشد فى خلا فهم ﴿يط﴾ يكره الوضوء فى المسجد من البول والغائط وروى اذا كان الحدث فى المسجد فلابأس بالوضوء فى المسجد ولايخفى ان الحدث فى المسجد لايكون الاكنوم اوريح

﴿ الباب الثالث ﴾ فى الجنابة وفيه فصول ﴿ فصـــــل ﴾

فيما يحصل به الجنابة وفيه مسائل ﴿ا﴾ تحصل الجنابة بالجماع فى القبل حتي تغيب الحشفة للرجل والمرأة انزل اولم ينزل وانزلت اولم تنزل ﴿ب﴾ الأشهر وجوب الغسل بالوطى فى دبر المرأة وان لم ينزلا وبه رواية وقيل بعدمه الان الأحتياط فى جانب المشهور وكذا الغلام وان لم يكن قوة شهوتهم فيه مثل مافى المرأة والأحوط فيهما ان يحدث بعد الغسل و يتوضأ والله الموفق للصواب ﴿ج﴾ وتحصل الجنابة بالأنزال جامع املم يجامع فى اليقظة اوفى المنام رأى فى المنام شيئا املم ير ﴿د﴾ يعرف المنى عند الأشتباه بالفتور والشهوة والدفق فى الصحيح وقد يجىء من المريض مع شهوة بلا دفق بل على مهل وضعف فيعتبر بالشهوة ﴿ه﴾ لا غسل من المذي والبول وغيرهما من المياه الا الماء الأكبر ولامن الأحتلام من غير خروج المنى ولامن ادخال المنى فرج المرأة من غير جماع عليها ولامن خروج المنى منها بعد الغسل فانه من ماء

الرجل ﴿و﴾ اذا رأى الرجل فى ثوبه او بدنه منياً بعد مايصبح وعلم انه منه فعليه الغسل وان لم ير فى المنام انه قد احتلم وان استيقظ ومس ذكره ورأى بللا مشتبهاً ولم ير فى منامه شيئا فليس عليه غسل وانما الغسل من الماء الأكبر وان اصاب فى ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم ولو كان الثوب مختصا به فليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ ﴿ز﴾ روى فيمن اغتسل قبل ان يبول ثم وجد بللا انه قد انتقض غسله وعليه الأعادة وروى لاشيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه والأول احوط والمشهور وجوبه ﴿ح﴾ اذا تحققت الجنابة فالغسل منها فريضة للصلوة الواجبة والطواف الواجب ولا يجب فى غير ذلك با صل الشرع

فصل

فى كيفية غسل الجنابة ﴿ا﴾ تجب النية فى الغسل ﴿ب﴾ تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء مسه الماء فقد انقاه ولو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ﴿ج﴾ قال رسول الله صلى الله عليه واله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها فى اصول الشعر كلها وخلل اذنيك با صبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتد خل تحتها الماء وروى من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار ﴿د﴾

ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ﴿ فصل ﴾ فى الأحكام ﴿ا﴾ يستحب الوضوء قبل كل غسل غير غسل الجنابة فان الوضوء قبله بدعة ﴿ب﴾ من غسل رأسه ثم احدث حدثا من بول او غائط او ريح اعاد الغسل من اوله ﴿ج﴾ يكره الأكل و الشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد وان لم يفعل فلا بأس الا انه يخاف منه الوضح و الفقر ﴿د﴾ يكره النوم على الجنابة و يخفف بالتوضى والغسل افضل ﴿ه﴾ من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرءا القرءان فانه يخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ﴿و﴾ روى فى الجنب والحائض يقرءان ماشاءا الا السجدة و روى سوى العزائم الأربع ورخص للنفساء ايضا و للجنب ما بينه وبين سبع ايات وفى رواية سبعين اية ﴿ز﴾ لا يمس القرءان الجنب ومن كان على غير وضوء و يمس الأوراق وروى الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرءان ماشاءا الا السجدة ﴿ح﴾ يجوز ان يذكر الله الجنب ماشاء وكذا الحائض ﴿ط﴾ يكره مرور الجنب المساجد ورخص للحائض غير المسجدين مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله فانه يحرم لهما مرورهما ﴿ي﴾ اذا كان الرجل نائما فى احد المسجدين

فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما حتي يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا حاضت فيه ﴿يا﴾ لايجوز اتيان النساء فى المسجدين والبيتوتة فيهما جنبا الا للمعصومين عليهم السلام ﴿يب﴾ الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع ولا يضعان فيه شيئا ﴿يج﴾ لايدخلان المسجد الامجتازين ولا يقعدان فيه ﴿يد﴾ لايجوز دخول الجنب بيوت الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم ﴿يه﴾ يكره ان يختضب الجنب ويجنب وهو فى خضابه ولا يؤمن ان يمسه الشيطان بسوء الا بعد ان يأخذ الحناء مأخذه فيبلغ فحينئذ لابأس ان يجنب ﴿يو﴾ ولا يغتسل الجنب وهو مختضب ﴿يز﴾ يكره الأدهان للجنب والغسل بعده ﴿يح﴾ لابأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ﴿يط﴾ يجوز للجنب ان يغسل الميت لكن يغسل يده ويتوضأ وكذا من غسل ميتا يتوضأ ويأتي اهله ﴿ك﴾ اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد وروى اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم وليس فى الأخبار اشتراط نية الكل ﴿كا﴾ من نسي الغسل فى شهر رمضان يقضيه ويقضى صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته

وصومه الى ذلك اليوم ﴿كب﴾ لايجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب ﴿كج﴾ من شك فى غسل ذ راعه او بعض جسده وهو فى صلوته وكانت به بلة مسح بهاعليه ومضي فى صلوته وان كان استيقن رجع فاعاد عليه الماء مالم يصب بلة وان اصاب بلة مسح بهاعليه واعاد الصلوة باستيقان ﴿كد﴾ من ابقي من جسده لمعة لم يصبها الماء لم يضر غيره ان يسكت عنه ﴿الباب الرابع﴾ فى الحيض واحكامه وفيه فصول ﴿فصل﴾ فيما يعرف به دم الحيض وفيه مسائل ﴿ا﴾ دم الحيض غالبا حار عبيط اسود له د فع وحرارة ودم الأستحاضة اصفر بارد فاسد ﴿ب﴾ ان اشتبه د م الحيض بدم العذ رة تستد خل القطنة ثم تد عها تصبر مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنة فهو من العذرة وانكان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض ﴿ج﴾ ان اشتبه د م الحيض بد م القرحة تستلقى على قفا ها وترفع رجليها وتد خل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة وروى بعكس ذلك والرواية الأولى اضبط واوثق والثانية اشهر بحسب الفتاوى ﴿د﴾ كلما تراه الجارية قبل تسع سنين فليس بحيض وكلما تراه المرأة

بعد خمسين سنة ليس بحيض وروى ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة ﴿ه﴾ الحبلى اذا رأت الدم وكان دماً عبيطا له دوام فهو حيض وان كان اصفرا ودفقة ودفقتين فليس بحيض وروي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت تري فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلى واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل اوفى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة ﴿و﴾ ماتراه الحامل اذا اصابها الطلق فليس بحيض فتصلى حتي يخرج رأس الصبي ثم هو نفاس ﴿ز﴾ اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واقل الطهر المتخلل بين الحيضتين عشرة واكثره لاحد له وان كان بحسب العادة سبعة وعشرين ﴿ح﴾ ربما يعجل الدم من الحيضة الثانية والحدبين الحيضتين عشرة فاذا رأت الدم بعد الأغتسال من الأولى فان كان قبل استكمال عشرة الطهر فهو من الحيضة الأولى مالم يزد على العشرة من مبدء تلك الحيضة والافاستحاضة وان كان بعد استكمالها فهو من الثانية ﴿ط﴾ لايشترط التوالى فى الثلثة الأيام التي هي اقل الحيض ويكفى

كونها فى ضمن العشرة من اول مارأت الدم ولو منفرقة وكلما تراد فى عرض العشرة من الحيض ثلثة اواكثر وكلما تخلل الطهر تغتسل وتصلى ﴿ي﴾ كل مارأت المرأة فى ايام حيضها من صفرة اوحمرة فهومن الحيض وكل مارأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ﴿يا﴾ المبتدأة وهي التي ابتدأت الحيض تترك الصلوة بمجرد رؤية الدم فان تم لها ثلثة ايام اوازيد ولوفى عرض العشرة فهو والاقضت اليوم واليومين ﴿يب﴾ المبتدأة اذاتوالى عليها حيضتان سواءاً عدداً ووقتا من الشهر فهي عادتها وخلقها المعروف وتعمل عليها ﴿يج﴾ ذات العادة ان استمر بهاالدم تقعد ايام حيضهاثم هي مستحاضة ﴿يد﴾ المبتدأة اذا كانت ينقطع عنهاالدم ولكن على اختلاف فما كان اقل من ثلثة ايام ولو فى عرض العشرة فليس بحيض وما كان ثلثة ايام اواكثر مالم يتجاوز العشرة فهو حيض تدع الصلوة فيها وتغتسل وتصلى عند انقطاع الدم ﴿يه﴾ المبتدأة اذا استمر بها الدم ولم تعرف عادتها ففيها روايات احداها انها تتحيض فى علم الله كل شهر ستة ايام اوسبعة ايام ثم هي مستحاضة والثانية انها فى الشهر الأول تترك الصلوة عشرة ايام ثم هي مستحاضة وفى الشهر الثاني تترك الصلوة اقل الحيض ثلثة ايام فان دام عليهاالدم

بعد ذلك فى الشهور تصلى اكثر مايكون من الطهر وهو سبعة وعشرون وتترك الصلوة اقل مايكون من الحيض والثالثة ان اقراءها مثل اقراء نسائها فانكانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ولعل هذه ترجع الى الثانية وباى هذه الروايات اخذت من باب الرشاد وسعك (يو) المختلطة وهي التي كانت لها ايام ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتي اغفلت عددها وموضعها من الشهر فهي تنظر الى الدم وتقعد عند اقباله و شدة لونه و تغتسل وتصلى عند ادباره وهي مستحاضة وان اطبق الدم فلم تزل الأستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع للحيض والثلاث والعشرون للطهر (يز) ان الله حد للنساء فى كل شهر حيضا فما جاز الشهر فهو ريبة (يح) من لم تستقر لها عادة وترى الدم ثلثة ايام اواربعة اوخمسة اوازيد من ذلك وترى الطهر مثل ذلك ولا يبلغ بين الدمين عشرة ايام فتلك تصلى كل مارأت الطهر وتقعد كلما رأت الدم مابينها و بين ثلثين يوما فان انقطع الدم والا تعمل عمل المستحاضة على مامر فتنظر الى اقبال الدم وادباره وانكان على صفة واحدة تتحيض سبعة ايام اوستة ثم هي مستحاضة (يط) يستحب لمن كان عادتها دون

العشرة ولم ينقطع عنها الدم ان تستظهر بيوم او يومين اوازيد الى تمام العشرة فتقعد عن الصلوة فان انقطع الدم والافهي مستحاضة وروى الأقتصار على العادة ولكنه منسوب الى الجمهور ﴿ك﴾ لابد للحائض اذاانقطع عنها الدم وارادت ان تغتسل ان تستبري فتقوم قائمة وتلزم بطنها الحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى او اليسري فان خرج على القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهروان لم تخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى ﴿كا﴾ نهى ان تنظر النساء الى انفسهن فى الحيض بالليل فانها قد تكون الصفرة والكدرة ﴿كب﴾ روى فيمن تري القطرة بعد القطرة بعد الغسل انها تقوم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديداً فانه انما هو شيء يبقى فى الرحم يقال له الأراقة وسيخرج كله ثم قال ع لا تخبر وهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة ﴿فصل﴾ فى غسل الحيض ﴿ا﴾ غسل الحيض واجب لما يشترط فيه الطهارة كالصلوة الواجبة والطواف الواجب باصل الشرع ﴿ب﴾ كيفية غسل الحيض والجنابة واحدة ﴿ج﴾ اذا حاضت المرأة وهي جنب يجزيها غسل واحد بعد الطهروان عجلت لم يرفع لها حدث ﴿د﴾ يجزيها من الماء مابلغ بلل الماء

من شعرها وروى تغتسل بتسعة ارطال و روى يكفيها من الماء فرق والفرق بفتحتين مكيال معلوم بالمدينة يقال انه يسع ستة عشر رطلا وعن بعضهم هو القدح والأناء وقيل اربعة ارطال وكل ذلك من باب الأستحباب الاما يبل جسدها ولا يجب عليها نقض شعرها وغسلها ﴿ه﴾ حكمها فى الجنابة والقروح كالمرفى الجنب ﴿ فصل ﴾ فى الأحكام ﴿ا﴾ يحرم الصلوة والصوم على الحائض من حين ترى الدم ﴿ب﴾ يجب عليها قضاء الصوم ولا تقضى صلوتها ﴿ج﴾ اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت صلوتها حتي حاضت تقضيها اذا طهرت ﴿د﴾ اذا طهرت الحائض فى وقت صلوة وهى قادرة على ان تغتسل ففرطت فيها حتي يدخل وقت صلوة اخرى عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر فى وقت صلوة فقامت فى تهية ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلوة التي دخل وقتها ﴿ه﴾ ان طهرت فى اخر وقت العصر صلت العصر ﴿و﴾ اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ﴿ز﴾ اذا حاضت المرأة فى اى جزء من النهار فلا صوم لها ويستحب لها الأمساك الى الليل ويجب قضاؤه من بعده ﴿ح﴾ يحرم وطي الحائض فى حيضها

ومن اتاها ضرب ربع حد الزانى خمسة وعشرين سوطا وروي فى اوله الربع وفى اخره الثمن ﴿ط﴾ المرأة مصدقة فى الحيض والعدة الان تكون متهمة وروى فى امرأة ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلث حيض يسأل نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضي على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهى كاذبة ﴿ى﴾ من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وروى فى المشوهين فى خلقهم ان هؤلاء الذين اباؤهم يأتون نساءهم فى الطمث وروي لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه فى حيضها ﴿يا﴾ يجوز الأستمتاع بها ما اتقي موضع الدم وينبغى ان تتزر بازار الى الركبتين وله مافوق الأزار ﴿يب﴾ يجوز وطيها قبلا اذا طهرت قبل الغسل على كراهية ﴿يج﴾ اذا طهرت الحائض فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها ولكن يكفيها لغسل فرجها وحضرت الصلوة تغسل فرجها وتتيمم وتصلى ويأتيها زوجها ان شاء ﴿يد﴾ الأخبار فى كفارة وطى الحائض مختلفة ومنها نافية ومنها مثبتة والمثبتة محمولة على الأستحباب عند كثير والنافية على التقية عند بعض الأصحاب لحكاية القول بها عن مالك وابي حنيفة ولكن فى الخبر ان الناس يقولون عليه

نصف دينار او دينار فالمثبتة اقرب الى التقية والأظهر انه لا كفارة عليه ولكن يستغفر الله ربه ولا يعود ﴿يه﴾ نهى الحائض عن قراءة العزائم ولكن اذا سمعت السجدة تسجد ﴿يو﴾ لا يجوز طلاقها ان كانت مدخولاً بها مع حضور الزوج ومع غيبته يطلقها بعد ثلثة اشهر من حين مواقعتها واما اذا حضر ولو بعد سنين واراد طلاقها وجب ان يكون فى طهر ﴿يز﴾ لا يجوز سقي المرأة الدواء المدر اذا ارتفع طمثها خوف الحمل اذا احتمل لكن ينفعها خضاب الرأس لعود الحيض ﴿يح﴾ من ذهب طمثها ثم عاد اليها شيء تترك الصلوة حتي تطهر ﴿يط﴾ من كانت فى الصلوة فظنت انها قد حاضت تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ولا تعتنى بالظن من دون استيقان ﴿ك﴾ ان المرأة اذا اعتكفت ثم انها طمثت ترجع وليس لها اعتكاف واى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتي تعود الى المسجد وتقضى ماعليها وقد مر بعض احكامها فى الجنابة

الباب الخامس

فى الأستحاضة ﴿ا﴾ دم الأستحاضة فى الأغلب اصفر بارد رقيق فاسد ﴿ب﴾ ماتراه المرأة ذات العادة بعد عادتها من دون استظهار او بعد

الأستظهار والمختلطة التي لم يطبق عليها الدم بعد اد بار الدم البحراني والمختلطة التي اطبق عليها الدم والمبتد أة التي استمر بها الدم بعد تحيضها على مامر فهو استحاضة ومر بعض موارد ها ايضا فى الحيض ﴿ج﴾ الأخبار فى المستحاضة مختلفة وكثير منها مجملة ابينها واوضحها ما عليه المشهور وعليه العمل وهو قول الرضا عليه السلم فى حد يث الفقه ان لم يثقب الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وساير الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الأخرة بغسل واحد وتؤخر ا لمغرب قليلا وتعجل العشاء الأخرة ويظهر من ساير الأخبار ان عليها الوضوء لكل صلوة حتي فيما تغتسل لها ﴿د﴾ المستحاضة تنظر الى نفسها غدوة فان لم ينفذ الدم فى الكرسف اد خلت قطنة واستو ثقت من نفسها وتوضأت وصلت وان نفذ الدم اغتسلت واعادت الكرسف وتوضأت وصلت وتنظر عند الظهرين وعند العشا ئين فا نكان الدم قليلا او متوسطا اى صبغ وجه القطنة ولم ينفذ فيها اونفذ فيها ولم يخرج منها

فتستو ثق من نفسها وتتوضأ لكل من الصلوتين ولا يجب تجديد القطنة والخرقة للثانية الا بان يسيل الدم بحيث تحتاج الى التجديد وان كان الدم كثيرا بان ثقب الكرسف وسال اغتسلت واستوثقت من نفسها كما مر وتوضأت لكل صلوة ﴿ه﴾ اذا انقطع دم الأستحاضة فهى بعد محدثة بحدث ماقبله وتعمل عمله فان انقطع عن قليل توضأت عند اى صلوة كان وان انقطع عن متوسط وكان قبل الغداة اغتسلت وتوضأت وصلت وعند الظهرين والعشائين توضأت وان انقطع عن كثير اغتسلت وتوضأت انكان عند الغداة وكذا انكان عند الظهرين اوعند العشائين ﴿و﴾ لاتحل لها الصلوة الابعدان تعمل ماعليها ﴿ز﴾ اذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وحل لها ان تطوف بالبيت وتدخل المسجد ﴿ح﴾ المستحاضة تصوم شهر رمضان الا الأيام التي تحيض فيها ﴿ط﴾ غسل الأستحاضة كغسل الجنابة والحيض لأن السنة تؤدى على جهة الفرض ﴿ي﴾ اذا اجتمع بعض هذه الأغسال يجزيها غسل واحد

﴿الباب السادس﴾ فى النفاس واحكامه

﴿ا﴾ دم النفاس ماتراه المرأة بعد خروج بعض الولد ومايخرج قبله من دم المخاض لايكون نفاساً ولا تترك له الصلوة الامالم تقدر عليها من شدة الوجع فتقضيها بعد البرء ﴿ب﴾ لاحد

لأقل النفاس واكثره عشرة ايام وما ورد اكثرمن ذلك محمول على التقية ﴿ج﴾ المرأة ذات العادة تقعد عدد ايام حيضها فان هى طهرت والا استظهرت بيومين اوثلثة ايام استحباباً ثم اغتسلت وعملت عمل المستحاضة ﴿د﴾ المبتدأة والمختلطة تقعد ان عشرة ايام وروى فيمن لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها اواختها اوخالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل والأصحاب نسبوا هذه الرواية الى الشذوذ فالعمل على تنفس عشرة ايام ﴿ه﴾ روى ان النفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت عمل المستحاضة اقول والأستظهار محمول على الأستحباب لورود الرخصة فى تركه ﴿و﴾ تمسك النفساء عن الصلوة والصوم وتقضي صومها ﴿ز﴾ ولايحل لها كل مايشترط فيه الطهارة كالطواف وغيره ﴿ح﴾ يجب عليها الغسل بعد مضي ايامه اوبعد الأستظهار وروى ليس على النفساء غسل فى السفر اقول ويحتمل انه فيما اذا تضررت به كما فى الحضر الا انه فى السفر اغلب ﴿ط﴾ لايحل للرجل وطؤها الا بعد ان ينقضي ايام عدة حيضها وروى ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعده ان يغشاها

زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ﴿ى﴾ قال ابى العلامة اعلى الله مقامه اذاجازت ايام اقل الطهرمن بعدالنفاس ورأت دماًتدع الصلوة وهى حائض اقول وروي فى امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لأن ايامها ايام الطهر قد جا زت مع ايام النفاس وبه افتي اخى العلامة اعلى الله مقامه وقال روى انكانت صفرة فلتغتسل ولتصل اقول وهذه الرواية تلا ئم فتوى ابي و باى الروايتين اخذت من باب التسليم و سعك

﴿ الباب السابع ﴾ فى احكام الموتى وفيه فصول ﴿ فصل ﴾

فى اداب المحتضرين ومايناسبها ﴿ا﴾ قال رسول الله صلى الله عليه واله فى حديث من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وفى حد يث قال صلى الله عليه واله لمحتضر قل اللهم اغفرلى الكثير من معاصيك واقبل منى اليسير من طاعتك ﴿ب﴾ قال الرضا عليه السلم اذا حضر الميت الوفاة فلقنه شهادة ان لااله الاالله وان محمداًرسول الله صلى الله عليه واله وسلم والأقرار با لولاية لأمير المؤمنين والأئمة عليهم السلم واحدا بعد واحد ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهي لااله الاالله الحليم الكريم لااله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب

السموات السبع ورب الأرضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴿ج﴾ اذاعسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه ﴿د﴾ يستحب قراءة والصافات عند رأسه وان يحضر عنده بالقرءان وذكر الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله ﴿ه﴾ لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين ولا بأس ان تمرضه الحائض فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ﴿و﴾ مامن ميت تحضره الوفاة الارد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية اوترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهى حق على كل مسلم ﴿ز﴾ قال رسول الله صلى الله عليه واله لايموتن احدكم حتي يحسن ظنه بالله عزوجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة ﴿ح﴾ يوجه المحتضر الى القبلة بباطن قدميه ووجهه ﴿ط﴾ من مس المحتضر اعان عليه فلا تمسه فانه انما يزداد ضعفا ﴿ى﴾ اذاحضره الموت يشد لحياه ويغمض عيناه ويغطي عليه ﴿يا﴾ يجوز تقبيل الميت ويستحب تعويذه بالقرءان ﴿يب﴾ يكره ان يقال استأثر الله بفلان ويجوز ان يقال فلان يجود بنفسه ﴿يج﴾ لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث

فى جوفه ﴿يد﴾ اذا مات الولد فى بطن المرأة فلا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه وروى اذا لم ترفق به النساء ﴿يه﴾ اذا مات المرأة وولد هايتحرك فى بطنها يشق بطنها ويخرج الولد و يخاط بطنها وروى شق بطنها من الجانب الأيسر ﴿يو﴾ تجهيز الميت فرض واجب على الحى ﴿ينز﴾ ينبغى تعجيل تجهيز الميت فان مات ليلاً لا ينتظر به الصبح وان مات نهارا لا ينتظر به الليل ﴿يح﴾ خمس ينتظر بهم الا ان يتغير وا الغريق والمصعوق وا لمبطون و المهدوم والمدخن وروى فى المصعوق والغريق ينتظر به ثلثة ايام الاان يتغير قبل ذلك وروى فى المصعوق حبس يومين ﴿يط﴾ لا يجوز ترك تجهيز المصلوب اكثر من ثلثة ايام ﴿ك﴾ يستحب الأسراع الى الجنازة واجابتها ﴿كا﴾ قال ابو عبد الله عليه السلم ثلثة لا ادرى ايهم اعظم جرماً الذى يمشي خلف جنازة فى مصيبة غيره بغير رداء والذى يضرب على فخذه عند المصيبة والذى يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله وفى رواية الذى يمشي مع الجنازة بغير رداء اوالذى يقول قفوا اوالذى يقول استغفروا له غفر الله لكم ﴿كب﴾ ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداءاً وان يكون فى قميص حتي يعرف وروي يستحب له

ان يمشي حافيا حاسراً مكشوف الرأس وروى انه يعمل صاحب كل مصيبة فيها على مقدارها فى نفسه ومقدار مصيبته فى الناس ﴿فصل﴾ فيمن يجب غسله اولا يجب ﴿ا﴾ يجب غسل الميت المسلم عدا ما استثنى ﴿ب﴾ لا يغسل الذمى والمشرك والكافر والمخالف الناصب غير المستضعف ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وروى فى النصرانى لا يغسله المسلم ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه وروى النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمى والمشرك وتكفينه والصلوة عليه ﴿ج﴾ السقط اذا استوى خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن وروى اذا تم له اربعة اشهر غسل ﴿د﴾ واذا لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اربعة اشهر ﴿ه﴾ الشهيد وهو الذى قتل فى سبيل الله او فى المعركة فى طاعة الله اذا ادركه المسلمون وبه رمق يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان ادركوه ميتا دفن فى ثيابه بدمه ويصلى عليه ﴿و﴾ ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الاحل ﴿ز﴾ القتيل فى معصية الله يغسل كما يغسل الميت ويكفن ويدفن ﴿ح﴾ من اكله السبع او الطير وبقي عظامه بغير لحم يغسل ويكفن ويصلى

عليه ويد فن ﴿ط﴾ الكسير والمجدور والمحترق والذى به القروح يصب عليه الماء صباً وروى فى المجدور الذى ان غسل انسلخ ييمم ﴿ى﴾ المرجوم والمرجومة والمقتص منه يغتسلون ويحنطون ويلبسون الكفن فاذا رجم اوقتل يصلى عليه ولا يغسل ﴿يا﴾ من مات وهو جنب وغسل اجزاه عن الجنابة ﴿يب﴾ المحرم والمحرمة فى الغسل كالمحل غير انه لا يقربه طيبا ﴿يج﴾ اذا مات الرجل بين نسوة اجنبيات او المرأة بين رجال اجانب جازان يدفنا بثيابهما او يغسلا على ما يأتى...

فصل

فى الغاسل ﴿ا﴾ يغسل الميت اولى الناس به ومن يأمره الولى بذلك ويجب غسله على المسلمين كافة الا ان الولى اذا كان لا يتقدم عليه الاباذنه ﴿ب﴾ الزوج احق بالمرأة حتي يضعها فى قبرها ﴿ج﴾ والزوجة تغسل زوجها اذا لم يكن هناك رجل وروى ان على بن الحسين عليهما السلم اوصي ان تغسله ام ولد له اذا ماتت فغسلته ﴿د﴾ لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ﴿ه﴾ ان لم توجد امرأة فروى تدفن كما هي بثيابها وروى يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها فى اكفانها ويصلون ويدفنون وروي يغسل منها موضع الوضوء وروى تغسل كفيها وروي تيمم وروي يغسل منها ما اوجب

الله التيمم عليه ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله تعالى بسترها قيل كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وحمل ما سوي الأولى على الأستحباب ﴿و﴾ ان مات الرجل ومعه نسوة وليس معهن رجل فروي يلففنه لفا فى ثيابه ويد فنه ولا يغسلنه وروى يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه فى اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويد خلنه قبره وروى يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن وقال ابو عبدالله عليه السلم بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حى صببن الماء عليه صبا وحمل ما سوى الأولى على الأستحباب ﴿ز﴾ اذا مات الرجل بين محارم له من النساء يغسلنه ويلقين على عورته خرقة ويستحب ان يغسل من وراء ثوب وكذا المرأة اذا ماتت بين محارم من الرجال ﴿ح﴾ تغسل المرأة الصبي الى ثلث سنين ويغسل الرجل الصبية اذا كانت بنت خمس سنين او ست فان زاد ولم تكن هناك امرأة دفنت ولم تغسل ﴿ط﴾ المسلم لا يغسله الذمى والمشرك والكافر ﴿ى﴾ ان مات مسلم بين رجال نصاري

ونسوة مسلمات غساله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وانكان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانيات اغتسلت النصرانية وغسلتها وهذا الأضطرار ﴿يا﴾ يجوز غسل الجنب والحائض الميت وروى فى الجنب غسل يديه وتوضأ وغسل الميت ﴿يب﴾ مامن مؤمن يغسل مؤمناً ميتا ويقول وهو يغسله يارب عفوك عفوك الاعفا الله عنه ﴿يج﴾ من غسل ميتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ﴿فصل﴾ فى كيفية الغسل وفيه انواع من المسائل ﴿الأول﴾ فى الواجبات ﴿ا﴾ عد وامن الفروض ازالة النجاسة العارضية عنه قبل تغسيله ولزوم ازالتها معلوم واما كونها قبل التغسيل فموقوف على القول بانفعال الماء القليل بالملاقاة والأحتياط لايخفى وهذا فى النجاسة الموجودة قبل الغسل واما الحادثة بين الغسلات بخروج شيء بغمز البطن وغيره فتزال عند حدوثها ﴿ب﴾ يجب ستر عورة الميت ﴿ج﴾ يجب غسله بثلثة مياه ماء السدر وماء الكافور والماء القراح على المشهور وقيل باستحباب الأولين ومع الأمكان لايترك الثلثة على ماذكر من الترتيب ﴿د﴾ ويجب الترتيب بين غسل الرأس والجانب الأيمن والجانب الأيسر ﴿ه﴾ و يجب استيعاب بدن الميت بالغسل حتي انه لايترك

موضع شعرة ﴿و﴾ ويجب لف خرقة على يد الغاسل عند غسل الفرج ﴿ز﴾ لو لم يوجد الماء الا بقدر غسلة واحدة غسل غسلة واحدة بالقراح

الثاني

فى المستحبات ﴿ا﴾ يستحب ان يوجه الميت على المغتسل تجاه القبلة بان يجعل باطن قدميه ووجهه اليها ﴿ب﴾ يستحب غسل اليدين الى الزندا والى نصف الذراع والفرجين فى كل غسلة ﴿ج﴾ يستحب تثليث كل واحدة من الغسلات الخمسة اى اليدين والفرجين والرأس والجانب الأيمن والأيسر فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمس عشرة صبة ﴿د﴾ ينبغي مراعاة الترتيب فى غسل الرأس فتبدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ووجهه ثم ثن بشقه الأيسر كذلك ﴿ه﴾ ينبغي ان لا يقطع الماء فى غسل الفرج ومن اول الجانبين الى القدمين حتي يتم غسل ذلك الجانب ﴿و﴾ يستحب ان يجعل فى الغسلة الثانية مع الكافور ذريرة وهى طيب يجاء به من الهند ﴿ز﴾ يستحب اكثار الماء اذا بلغ حقويه ﴿ح﴾ يستحب تليين اصابعه ومفاصله بالرفق فان امتنعت تركها ﴿ط﴾ يستحب الرفق بالميت وعدم عصره ﴿ى﴾ يستحب لف خرقة على يد الغاسل فى غسل ساير الأعضاء دون الفرج فانه يجب ﴿يا﴾ يستحب ان يجعل بين الميت

و بين السماء سترا ﴿يب﴾ يستحب اكثار الماء فى الغسل وامر النبي صلى الله عليه واله فى غسله بتسع قرب اوست قرب ﴿يج﴾ يستحب الدعاء بالمأثور عند الغسل ﴿يد﴾ ويستحب ان يحفر لماء الغسل حفيرة اويدخل فى بلاليع لايبال فيها وروى لايجوز ان يدخل ماينصب على الميت فى غسله فى كنيف ﴿يه﴾ ويستحب ان يأخذ شيئا من القطن و يجعل عليه حنوطا و يحشو به دبره لئلا يخرج منه شيء ﴿يو﴾ ويستحب مسح بطنه مسحاً رفيقاً فى الغسلتين الأوليين دون الثالثة وان خرج منه شيء فانقه ﴿يز﴾ يستحب تنشيفه بعد الغسل ﴿يح﴾ يستحب ادخال الحرض فى ماء السدر والكافور ﴿يط﴾ يستحب ان يغسل من تحت القميص ﴿الثالث﴾ فى المكروهات ﴿ا﴾ يكره اقعاد الميت على المغتسل ﴿ب﴾ يكره تقليم اظفاره وتخليلها وحلق عانته وجز شعره ونتف ابطه وقيل بحرمتها وهي قريبة فان فعل فليد فنه معه ﴿ج﴾ يكره اسخان الماء للغسل الا ان يكون شتاءاً باردا فتوقى الميت مماتوقى به نفسك ولايكون الماء حاراً شديدا وليكن فاترا ﴿د﴾ يكره جعل الميت بين رجليه ورخص حال الضرورة بان لايكون هنا من يعينه فيضبطه بين رجليه لكيلايسقط لوجهه ﴿ه﴾ يكره الدخنة حال

الغسل لما نقل من اشتهارها بين العامة ولم نر فى اخبارنا ما يدل عليها خصوصا ﴿و﴾ يكره الحنوط بالمسك ﴿ز﴾ يكره العنف بالميت ﴿ح﴾ يكره ترك اكثار الماء فى الوركين ﴿ط﴾ يكره مسح بطنه فى الغسلة الثالثة ﴿ي﴾ يكره قطع الماء عن كل عضو من الأعضاء الثلثة الفرج والجانبين اذا شرع فى الصب حتى يأتي على اخره ﴿يا﴾ يكره حشو مسامعه بشيء ﴿يب﴾ يكره ادخال الماء مسامعه ومنخريه ﴿يج﴾ يكره ادخال شيء فى المنخرين اذا لم يخف سيلان شيء منه ﴿ فذلكة ﴾ فى اداب الغسل من اوله الى اخره مرتبة جمعها ابي العلامة اعلى الله مقامه لسهولة العمل به عند الحاجة نقلها بطولها لكثرة محصولها قال اعلى الله مقامه اذا مات الميت ضعه على المغتسل واستقبل بباطن قدميه القبلة فانكان عليه قميص فاخرج يده من القميص برفق واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة اوضع على فرجه خرقة واين مفاصله برفق وان تصعب عليك فدعه وتمسح بطنه مسحا رفيقا وتقول اللهم اني سلكت حب محمد صلى الله عليه واله فى بطنه فاسلك به سبيل رحمتك فان خرج من بطنه شيء تبدأ بكفيه فتغسلهما ثم تطهر فرجه وتلف على يدك خرقة لئلا تمس فرجه بيدك ثم تعمد الى شيء من

السدر وشيء من الحرض والواجب هو السدر وحده فتجعلها فى اناء فيه ماء وتضربه بيدك حتي ترتفع رغوته واعزل الرغوة فى اناء اخر لتغسل رأسه بها ويجعل الماء فى اناء الماء الذي اعددته للغسل ثم تعمد الى الميت فتبدأ بغسل كفيه بماء السدر الى الزندين او الى نصف الذراع او الى المرفق ثلثا ثلثا ثم تغسل فرجه ثلثا وتلف على يدك اليسري خرقة وتغسله من وراء الثوب تدخل يدك وتغسله ويصب غيرك الماء من فوق يديك ولا يقطع الماء عنه حتي تأتى على غسله ثم تغسل رأسه برغوة السدر وتتبعه بماء السدر وتبدأ بشق رأسه الأيمن فتغسل رأسه ولحيته ووجهه وعنقه ثم تغسل شق رأسه الأيسر كذلك وتغسل رأسه هكذا ثلثا وقيل انه لا يقطع الماء عنه حتي يأتى على غسله وتبالغ فى غسل رأسه بالرغوة وتجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه تضع اصبعك على اذنه ومنخريه ولا تمس شعره بعنف فيسقط منه شيء وان سقط منه شيء تضبطه حتي تجعله فى كفنه معه وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمى فلا بأس ثم تقلبه برفق الى جنبه الأيسر ليظهر لك جنبه الأيمن وانضح على صدره وركبته بشيء من الماء ثم اغسله بذلك الماء ثلثا من قرنه الى قدميه وتضع اصبعك على اذنه ومنخريه لئلا يدخل

الماء اذنه ولا يقطع الماء عنه حتي تأتى على هذا الجانب وتدلك بدنه دلكا رفيقا ظهره وبطنه وتدخل يدك تحت المنكبين والذراعين لتغسلهما ولا تخلل اظافيره واذا وصلت الى الوركين فاكثر الماء واياك ان تتركه ثم اقلبه على جنبه الأيمن ليظهر لك الأيسر وافعل به كما فعلت بالجنب الأيمن من قرنه الى قدميه ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج شيء فانقه ثم تعمد الى انائك الذى كان فيه ماء السدر وتفرغه وتغسله بالماء البحت وتغسل يديك الى المرفقين ثم تصب الماء فى الأنية وتلقي فيه نصف حبة كافور وشيء من ذريرة او حرض انكان والفرض هو الكافور وحده وتفتته فى الماء ثم تبدأ بيديه ثم تغسل فرجه ثم رأسه ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر على ما وصفنا ثلثا ثلثا ثم اقلبه على ظهره ولا تمسح بطنه بعد ذلك واغسل يديك الى المرفقين وخضخض الأوانى واغسلها ثم اغسله بالماء القراح على ما وصفنا وقل وانت تغسله عفوك عفوك فاذا تم الغسل تغسل يديك الى المنكبين ثلثا او الى المرفقين وتغسل رجليك الى الركبتين ثم تجعله فى ثوب وتجففه ثم تعمد الى شيء من القطن وتحشو بين اليه لئلا يخرج منه شيء اي تأخذ شيئا من القطن وتذر عليه شيئا من الحنوط

فتضعه على فرجه قبلا ودبرا ثم تلف فخذيه على مايأتى وعليك باداء الأمانة فلا تخبر بمارأيت منه احداً ثم تكفنه على مايأتي فهذه اداب الغسل مرتبة مجتمعة على ما ورد فى الأثار اعاننا الله لملاقاة الموت وفى هول المطلع بجاه محمد واله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين

﴿ فصل ﴾ فى التكفين والتحنيط والتخضير وفيه انواع من المسائل

﴿ الأول ﴾ فى احكام التكفين ﴿ا﴾ الكفن فريضة للرجال والنساء الا الشهيد اذا ادركوه وهوميت كمامر ﴿ب﴾ ثمن الكفن من جميع المال ﴿ج﴾ من كان كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه ﴿د﴾ قال ابو الحسن موسي بن جعفر عليهما السلم انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا ﴿ه﴾ كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ﴿و﴾ يكره المماكسة فى شراء الكفن ﴿ز﴾ يستحب التبرع بكفن الميت ويجوز احتسابه من الزكوة يعطي عيالاه فيكفنونه به وان اجتمع لهم كفنان يكفنونه بواحد ويصلحون بالأخر شأنهم ولايؤدي منه دينه فانه ليس ميراثا تركه ﴿ح﴾ يستحب اجادة الأكفان فان الموتي يتباهون باكفانهم ﴿ط﴾ يستحب ان يكون الكفن ابيض ولا يكفن الميت فى السواد ﴿ى﴾

الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد ص ولا يكفن الميت فى كتان ﴿يا﴾ لا يجوز ان يكون الكفن من كسوة الكعبة ﴿يب﴾ لا يجوز التكفين فى ثوب ابريسم واذا كان من قز و قطن والقطن اكثر فلا بأس ﴿يج﴾ لا بأس بالتكفين فى ثوب صوف ﴿يد﴾ يستحب ان يكفن فى برد احمر ﴿يه﴾ يستحب ان يكتب على الكفن فلان يشهد ان لا اله الا الله ويجوز ان يكتب بطين القبر ﴿يو﴾ روى ان موسى بن جعفر عليهما السلم كفن بكفن فيه حبرة استعملت بالفين وخمسمأة دينار وكان عليها القرءان كله ﴿يز﴾ يجوز ان يكفن الميت فى قميص ويقطع ازراره ولا بأس بكمه اذا كان ثوبا لبيساً واما الكفن الجديد فلا يجعل له كم ﴿يح﴾ يستحب ان يكفن فى ثوب كان يصلى فيه او فى ثوبين احرم فيهما ﴿يط﴾ نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يوضع على النعش الحنوط ونهى ان يتبع جنازة بمجمرة ونهى امير المؤمنين عليه السلم عن تجمير الأكفان ومسح الموتي بالطيب الا الكافور وقال ان الميت بمنزلة المحرم ﴿ك﴾ وقال الباقر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنة ﴿كا﴾ يستحب ذرشيء من الذريرة والكافور على كل ثوب من الكفن ﴿كب﴾ اذا خرج

الحبرة ضرب من وشى اليمن منه

من الميت شيء ولوث الكفن قرض ذلك الموضع انكان قد لحد ومر باحد الثوبين على الأخر لئلا يكون جسد الميت باديا من ذلك الموضع وان لم يلحد غسل الكفن ﴿كج﴾ يستحب وضع التربة الحسينية على مشرفها السلام مع الميت فى قبره وخلطها بحنوطه ﴿الثانى﴾ فى مفروض الكفن ومسنونه ﴿ا﴾ الكفن المفروض ثلثة اثواب وهي ازار وقميص ولفافة ﴿ب﴾ والسنة زايدا عليها عمامة وخرقة عرضها شبر وروى شبر ونصف وطولها ثلثة اذرع ونصف يشد بها وركيه لكيلا يبد ومنه شيء ولابد منهما وليستا من الكفن ﴿ج﴾ مازاد على الخمسة من مفروض الكفن و مسنونه فهو بدعة ﴿د﴾ ان لم توجد الثلثة يكفن بثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله ﴿ه﴾ تكفن المرأة كما يكفن الرجل غيرانه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر اى بين الأليين بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شداً شديداً والخرقة لاتعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء ﴿و﴾ يستحب مؤكداً ان تكفن المرأة ولاسيما اذا كانت عظيمة فى خمسة درع و منطق وخمار ولفافتين ﴿ز﴾ البرد يكون

من مفروض الكفن او مسنونه و يلف فيه وروى ان البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وظاهره انه زايد على الكفن وخارج منه ﴿الثالث﴾ فى التحنيط ﴿ا﴾ لاحنوط الا الكافور ﴿ب﴾ يجب تحنيط الميت المحل بالكافور ﴿ج﴾ حنوط الرجل والمرأة سواء ﴿د﴾ يمسح بالحنوط بعد سحقه اثار السجود ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفى كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفى وسط راحتيه وفرجه ولا تجعل فى منخريه ولا فى بصره ومسامعه ولا فمه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وروى الأمر به فى بعض تلك المواضع وحمل على التقية وروى يوضع الكافور من الميت على المساجد وعلى اللبة و باطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة ﴿ه﴾ يستحب ان يكون مقدار الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا وهو بالمثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل على ماهو المعروف بين الفقهاء والقصد من ذلك اربعة مثاقيل شرعية وهى ثلثة مثاقيل صيرفية على ماهو المعروف واقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال لااقل من ذلك لمن وجده وهو ثلثة ارباع من الصير فى ثماني عشرة

حمصة وروي مثقال ونصف وهو مثقال صيرفى وثمن ﴿و﴾ كافور الغسل خارج عن مقدار كافور الحنوط ﴿ز﴾ مافضل من الكافور من مواضع الحنوط يلقي على صدره وفى وسط راحته ﴿ح﴾ اذا كان الميت محرما يغسل كالمحل غير انه لا يطيب ولا يحنط ﴿ط﴾ يستحب ان يخلط بالحنوط شيء من تربة الحسين عليه السلم وظاهر انها لا تخلط به فيما يوضع فى المواضع الخسيسة لوجوب حفظ الحرمة ﴿الرابع﴾ فى التخضير ووضع الجريدتين ﴿ا﴾ يستحب وضع الجريدتين معه لما يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا انما العذاب والحساب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر مايدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفها انشاء الله تعالى وروي انها تنفع المؤمن والكافر ﴿ب﴾ افضل التخضير الجريدة فان لم تقدر فعود السدر وان لم تقدر فعود الخلاف وروى يجعل بدلها عود الرمان وروى يجوز من شجر اخر رطب ﴿ج﴾ السنة ان تكونا رطبتين خضراوين فلا تنفع اليابستان ﴿د﴾ مقدار الجريدة قدر ذراع وروي مقدار عظم الذراع وروى قدر شبر ﴿ه﴾ روى ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند

الترقوة الى مابلغت مما يلى الجلد والأخرى فى الأيسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وروى تأخذ قطعتين من جريد النخل قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلى الساق ونصف فيما يلى الفخذ اى يضع وسط الجريدة على الركبة ويجعل الأخرى تحت ابطه الأيمن وروي فى الجريدة الواحدة قدر ذراع من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروي احديهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والأخرى عند وركه وروى فى الجريد الواحد انه يوضع فوق القميص دون الخاصرة من الجانب الأيمن والكل يجزى عن السنة ﴿و﴾ اذا كان فى حال التقية ولم يمكنه وضع الجريدة على السنة يدخل فى كفنه اوفى قبره كيف ما امكن ﴿ز﴾ روي انه لابأس بوضع الجريدة فى القبر وروى انه مر رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه ﴿ فذلكة ﴾ فى كيفية التكفين والتحنيط جملا انقلها من كلام ابى اعلى الله مقامه اذا غسلت الميت على ما قدمنا فاغسل يديك الى المنكبين ثلثا اوالى المرفق واغسل رجليك الى الركبتين وذلك لما نضح على رجليك من غسالة الميت

واصاب يديك من مائها ثم خذ ثوبا نظيفا ونشف الميت تنشيفا رفيقا بطنه وظهره ثم تجعل شيئا من القطن الذى قد ذر عليه الحنوط على فرجه من تحت القميص او الخرقة التي على سوأته وتحشو القطن بين اليه حشواً لئلا يخرج منه شيء ولا تجعل القطن فى دبره فان حرمة الميت حيا وميتا سواء ثم تخرق القميص وتنزعه من تحت رجليه وتسترعورته ثم تعمد الى اللفافة فتبسطها بسطاً طولها عن يمين القبلة الى يسارها لأن الميت اينما يوضع بعد الغسل يوضع وضع الملحود ثم تذر على اللفافة من الذريرة شيئا ومن الكافور شيئا ثم تبسط عليه الأزار كما هو المستنبط من بعض الأخبار ولكن المعروف بين الأصحاب ان يبسط على اللفافة القميص ولعله الأقرب لأن الأتزار فوق القميص من زى الجاهلية ويذر عليه شيء من الذريرة والكافور وليكن القميص غير مزرور ولا مكفوف ولا ذاكم ولا بأس بالكم والكف انكان لبيساً ويرفع مقدم القميص الى الفوق ثم تبسط عليه الأزار على احد القولين ويذر عليه شيء من الذريرة والكافور ثم تبسط عليه الخرقة التي عرضها شبرا وشبر ونصف وطولها ثلثة اذرع ونصف ويذر عليه الذريرة والكافور ثم تعمد الى الميت لتحنطه فتسحق الكافور وتمسح به مساجد الميت وطرف انفه

ومفاصله كلها من لدن قرنه الى قدمه ورأسه ولحيته وصدره وفرجه وعنقه ومنكبيه ومرافقه ووسط راحتيه وروى على لبته وباطن قدميه وموضع الشراكين منهما ثم مافضل من الكافور تلقي على صدره وفى وسط راحتيه ثم يحمل برفق ويوضع على كفنه على هيئة الملحود ثم تحشو القطن بين اليه حشواً وعلى فرجه ثم تشد الخرقة الطويلة على فخذيه تضم اليه وفخذيه لئلا يخرج من فرجه شيء فتشدها من حقويه الى الركبة ثم تضع الجريدة على مامر انفاً ثم تؤزره بالأزار على احد القولين وترد عليه طرف القميص ثم تؤزره على القول الأخر ثم تعممه فتأخذ وسط العمامة فتضعه على رأسه وتديره عليه من الطرفين ثم تلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم تمد على صدره وروي اطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته ولا تلفها كعمة الأعرابي بلا اسدال ثم تلفه فى اللفافة وتلقي عليه بردان شئت وروي يذر شيء من الكافور على ظهر الكفن و انكانت امرأة فتكفنها وتحنطها كما مر غيرانها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر ويشد على ظهرها وتضع لها القطن اكثر مما تضع للرجال وتحشو القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً

شديدا وتلف فى لفافتين كما مر ولا تجمر الأكفان ولا تقرب النار من الميت ولا يجمر ولا يدخن ولا يطيب بشيء غير الكافور فان الميت بمنزلة المحرم والكافور مما لابد منه وجرت به السنة ﴿فصل﴾ فى الصلوة على الميت وفيه انواع من المسائل ﴿الأول﴾ فيمن يصلى عليه ﴿ا﴾ يجب الصلوة على المسلم حتي على شارب الخمر والزانى والسارق والمرجوم وقاتل نفسه وحسابهم على الله ﴿ب﴾ لا يجوز الصلوة على الكافر الجاحد لما علم كونه من الدين ضرورة ولا على المشرك ولا على الخوارج والنواصب ومن زاد اماماً لم تكن امامته من عند الله او جحد اماما من الأئمة الأثنى عشر صلوات الله عليهم ﴿ج﴾ من قدم الجبت والطاغوت واعتقد امامتهما او ابغض ال محمد عليهم السلم او ابغض شيعتهم وهو يعلم انهم يتولون ال محمد عليهم السلم فهو ناصب ﴿د﴾ لا يصلى على المخالف اختياراً الا ان يكون مستضعفا لم ترفع له حجة ولم يعرف الأختلاف فيصلى عليهم وحسابهم على الله ﴿ه﴾ المشهور وجوب الصلوة على الصبي اذا عقل الصلوة وبلغ ست سنين وقيل بعده ما لم يبلغ وقيل باستحبابه والأول احوط والأوسط اوسط ﴿و﴾ من اكله السبع او الطير فبقيت عظامه بغير لحم يغسل

ويكفن ويصلى عليه ويدفن ﴿ز﴾ من قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة يصلى على الذى فيه قلبه ﴿ح﴾ ان وجد عضو تام من الميت رأس او يد اورجل يصلى عليه استحبابا وان لم يكن تاما لم يصل عليه ودفن ﴿ط﴾ اذا تفرق اعضاء الميت تجمع ويصلى عليها ﴿ي﴾ اذا كان الميت عريانا ولم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن واحجارا وتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره ﴿يا﴾ المصلوب يصلى عليه على مايأتي ﴿الثاني﴾ فيمن يصلى على الميت ﴿ا﴾ يجب الصلوة على المسلمين عموماً فان قام به احد سقط عن الباقى ﴿ب﴾ اذاحضر الأمام الجنازة فهواحق الناس بالصلوة عليها ان قدمه ولى الميت والافهو غاصب اي الولى ﴿ج﴾ اولى الناس بالصلوة على الميت الولى اومن قدمه الولى فانكان فى القوم رجل من بنى هاشم فهواحق بالصلوة اذا قدمه الولى فان تقدم من غيران يقدمه الولى فهو غاصب ﴿د﴾ اولى الناس بالميت اوليهم بميراثه ﴿ه﴾ الزوج احق بامرأته حتي يضعها فى قبرها ﴿و﴾ يجوزان يصلى المحدث والحائض والجنب على الميت ﴿الثالث﴾ فى كيفية الصلوة وبعض احكامها ﴿ا﴾ يجب فى الصلوة على الميت المسلم خمس تكبيرات واما المخالف فان اضطررت

فذاك اليهم وهم يكبرون اربعاً ﴿ب﴾ المشهور وجوب الدعاء بين التكبيرات وقيل باستحبابه والأول اظهر واحوط ﴿ج﴾ ليس فيها قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك ﴿د﴾ ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تسليم وما فى بعض الأخبار من القراءة والتسليم فمحمول على التقية ﴿ه﴾ ينبغي رفع اليدين فى كل تكبيرة خلافا للعامة فانهم كانوا يرفعون فى الأولى فقط ﴿و﴾ كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف ﴿ز﴾ اذا صليت على المخالف تقية فادع عليه لا له ﴿ح﴾ يوضع الميت بعد ما طهر حال الصلوة وغيره كما يوضع فى قبره رأسه عن يمين المصلى ورجله عن يساره ﴿ط﴾ يقوم المصلى مستقبل القبلة مما يلى وسط الميت انكان رجلا وصدره انكان امرأة وروى عند رأسه انكان امرأة وعند صدره انكان رجلا ﴿ي﴾ اذا صلى على الميت ثم ظهر انه مقلوب رجلاه الى موضع رأسه يسوى وتعاد الصلوة عليه وانكان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ﴿يا﴾ جرت السنة على الصلوة على الميت بعد غسله عدا ما استثنى كالشهيد ومن لا محرم له على ما مر وكل شيء خالف السنة رد الى السنة ﴿يب﴾ لا يصلى

على عريان حتي يستر عورته بثوب او لبن او حجر او تراب بعد وضعه فى لحده ﴿يج﴾ يستحب التطهير لصلوة الجنازة وان خاف الفوات يتيمم ويصلى وكذلك الجنب والحائض يتيممان الاان الحائض تقوم وحدها بارزة من الصف ﴿يد﴾ تكره الصلوة على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف ﴿يه﴾ اذا كانت جنائز متعددة يصلى عليها وترتب الجنائز فيقدم الرجل الحر الى الأمام ثم الغلام ثم العبد ثم المرأة مما يلى القبلة وروي جواز تقديم المرأة وتأخير الرجل وروى انه توضع الجنائز شبه الدرج رأس كل واحدة الى الية سابقته على الترتيب الرجال ثم النساء ثم يقوم فى الوسط وسط الرجال ويصلى صلوة واحدة ﴿يو﴾ يصلى على المصلوب كيف ما كان انكان وجهه الى القبلة فقم على منكبه الأيمن وانكان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الأيسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وانكان منكبه الأيسر الى القبلة فقم على منكبه الأيمن وانكان منكبه الأيمن الى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى مابين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة ﴿يز﴾ ينبغى للمصلى ان لا يبرح من مكانه حتي يري الجنازة على ايدى الرجال ﴿يح﴾ ينبغي لأولياء الميت المؤمن ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون

عليه ويستغفرون له فيكتب له الأجر ويكتب للميت الأستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الأستغفار ﴿يط﴾ اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لانعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ماعلمت منه مما لا تعلمون ﴿ك﴾ يجوز تكرار الصلوة على الميت لواحد بعينه اولجماعات متعددين ﴿كا﴾ يجوز الصلوة على الميت بعد مادفن وروى ان الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء وروى التصريح بالتكبير على القبر لمن ادركهم وقد دفن الميت ﴿كب﴾ انما جعل الأمام ليؤتم به فلا يتقدم عليه فى التكبير فان كبر قبله فقد قال ابي العلامة اعلى الله مقامه وجماعة اعاد التكبير ﴿كج﴾ اذا شرع فى الصلوة على جنازة فكبر تكبيرة اوتكبيرتين فجيء باخرى تخير بين ان يتم الصلوة على الأولى ويأتي بما نقص على الثانية اويستأنف للثانية بصلوة جديدة وعلى الأول ان شاء اهل الأولى بعد مالحقها خمس تكبيرات تركوها حتي تتم الصلوة على الثانية وان شاء وارفعوها ﴿كد﴾ ان ادرك المأموم بعض التكبيرات قضى الباقى ولاء امستقبل القبلة وهو يتبع الجنازة ان رفعت ﴿كه﴾ يجوز الصلوة على الميت جماعة وفرادى و اذا كانا اثنين يقوم الأخر خلف

الأخر ولا يقوم بجنبه وكذا اذا كانوا اكثر من ذلك ﴿كو﴾ خير الصفوف فى الصلوة المقدم وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر ﴿كز﴾ المرأة تؤم النساء فى الصلوة على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن فى صف واحد فتكبر ويكبرن ﴿كح﴾ يجوز الصلوة على الجنازة فى اى وقت كان واذا كان فى وقت فريضة فابدأ بالجنازة مالم تخف فوات الفريضة وروى ابدأ بالفريضة الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك ﴿كط﴾ يجوز الصلوة عليها فى المسجد على كراهية ﴿الرابع﴾ فى ذكر بعض الأدعية المأثورة ارويها عن ابي العلامة اعلى الله مقامه ﴿ا﴾ فى الصلوة على المؤمن وقد مر ان الفرض هو التكبيرات وتدعو بينها بما بدالك والأحوط عدم ترك الدعاء وهنا نذكر المأثور تبركا فاذا اردت الصلوة على الميت وكنت وليه او اذنك وليه وقدمك فمر ان توضع الجنازة على هيئة الملحود وانزع حذاءك ان كان عليك حذاء فان كانت امرأة فقف عند رأسها او صدرها وان كان رجلا فقف عند صدره او وسطه مستقبل القبلة وارفع يديك بالتكبير وقل الله اكبر ثم قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث

من فى القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمداً وال محمد افضل ماصليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم فى العالمين انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفرلى ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم با لخيرات انك مجيب الد عوات وولى الحسنات يا ارحم الراحمين ثم كبر الرابعة وقل اللهم ان هذ ا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الاخيراً وانت اعلم به منا اللهم انكان محسنا فزد فى احسانه احسا نا وانكان مسيئا فتجاوزعنه واغفرلناوله اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه وابعد ه ممن يتبرء ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وقد خرجت من الصلوة غيرانك تقول ندبًا ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الأخرة حسنة وقنا عذاب النارولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتي تري الجنازة على ايدي الرجال ﴿ب﴾ فى الصلوة على المستضعف تقول اللهم اغفرللذ ين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واستغفرله على وجه الشفاعة انكان منك بسبيل لاعلى وجه الولاية ﴿ج﴾ فى الصلوة على المجهول تقول

اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ماتولت واحشرها مع من احبت ﴿د﴾ فى الصلوة على المخالف والنواصب اذا صليت عن تقية والا فلا صلوة عليهم فقل اذا صليت اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ﴿ه﴾ فى الصلوة على الطفل تقول اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ﴿ فصل ﴾ فيما يتعلق بحمل الجنازة ودفنها وفيه انواع من المسائل ﴿ الأول ﴾ فيما يتعلق بحمل الجنازة ﴿ا﴾ من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتي يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية والقيراط مثل جبل احد واذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الاواول حباء من اتبعك المغفرة ﴿ب﴾ المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وروى اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشي فى اتباع الجنايز مابين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين وروى امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار وروى اذا كان مخالفا

فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب ﴿ج﴾ يكره الضحك فى اتباع الجنازة ﴿د﴾ اذا انت حملت جنازة فاذكر كأنك المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف وعجب لقوم حبس اولهم عن اخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون ﴿ه﴾ اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فانه يحبط اجرك عند المصيبة ﴿و﴾ روى انه ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتي يوضع الميت فى لحده فاذا وضع فى لحده فلا بأس ورؤى ابو الحسن ع يقول ماشاء الله لا ماشاء الناس فلما انتهي الى القبر تنحي فجلس فلما ادخل الميت قام فحثي التراب ثلثة مرات بيده ﴿ز﴾ ينبغي السكينة والقصد فى المشى بالجنايز ويكره ان تمخض كما تمخض الزق ﴿ح﴾ يكره ان يركب الرجل مع الجنازة فى بدئه الا من عذر ولا بأس ان يركب اذا رجع ﴿ط﴾ يستحب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها ومن استقبل جنازة اوراءها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق فى السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وكان الباقر ع وابوه على بن الحسين ع اذا رأيا جنازة قالا الحمد لله الذى لم يجعلنى

من السواد المخترم وروي فى حمل الجنازة يقول بسم الله و بالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ﴿ى﴾ يكره للمشيع الرجوع حتي يدفن الميت او يؤذن له ﴿يا﴾ لا تجعل ميتين على جنازة واحدة وروى لايحمل الرجل والمرأة على سرير واحد ﴿يب﴾ يكره اتباع الجنازة بنار ولوكان ليلا جاز المصباح ﴿يج﴾ نهي النبي صلى الله عليه واله ان يتبع الجنازة بمجمرة ﴿يد﴾ ليس ينبغى للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة وتصلى عليها الاان يكون امرأة دخلت فى السن ﴿يه﴾ لا يجوز لغير صاحب المصيبة ان يمشى مع الجنازة بغير رداء واما صاحب المصيبة فينبغي له ان لا يلبس رداء او ان يكون فى قميص حتي يعرف وورد ان رسول الله صلى الله عليه واله مشي فى جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء ولارداء فسئل عن ذلك فقال انى رأيت الملائكة يمشون بلاحذاء ولارداء اقول وعند تعارض السنة القولية والفعلية تقدم القولية لأحتمال الأختصاص ﴿يو﴾ لايقام عند مرور الجنازة الاان يريد حملها وتشييعها ﴿يز﴾ يستحب اتخاذ النعش تأسياً بفاطمة الزهراء عليها الصلوة والسلام ﴿يح﴾ لو دعي الى جنازة ووليمة يجيب الجنازة فانها تذكر الأخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا ﴿يط﴾ من حمل اخاه الميت بجوانب

النعش سرير الميت الذى يحمل عليه منه

السرير الأربعة محا الله تعالى عنه اربعين كبيرة من الكباير﴿ك﴾اذا كنت فى موضع تقية فابدأ باليد اليمنى اى منك ومن الميت ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتي تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتي تستقبلها تفعل كما فعلت اولاً فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذى جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسري ثم باليد اليسرى حتي تدور حولها وروي ان السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن وهو مما يلى يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتي ترجع الى مقدمه وروى فى حمل الجوانب يبدأ من ايها شاء﴿الثانى﴾فيما يتعلق بالقبر والدفن﴿ا﴾يجب دفن الميت المسلم وجوبا كفائيا﴿ب﴾لا يجوز دفن الكافر والمشرك والذمى والناصب ولا كرامة ولو مات جارية يهودية او نصرانية وفى بطنها ولد من مسلم وقدمات يدفن معها﴿ج﴾من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبواه بيتاً من الجنة واورده حوضاً فيه من الأباريق عدد نجوم السماء عرضه مابين ايلة وصنعاء﴿د﴾من دفن فى الحرم امن من الفزع الأكبر ﴿ه﴾يجوز النقل الى الحرم وارض الغرى لما روى فيهما ولهما من الفضل

مالا يخفى ولا مانع من النقل الى ساير المشاهد المشرفة ايضا ولها فضلها حتي ان بعد الدفن ايضا لامانع من اخراجه ونقله اليها ﴿و﴾ حد القبر الى الترقوة ونهى النبي صم ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع ﴿ز﴾ يجوز الشق فى الأرض ويستحب ان يجعل له لحد فيحفر فى جانب القبلة وقد امر الرضا عليه السلم ان يجعلوا لحده ذراعين وشبرا والظاهر انه من حيث العرض والأرتفاع واما طوله فلا بد ان يكون على قامة الميت ﴿ح﴾ لا تفاجيء بالميت القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ﴿ط﴾ توضع الجنازة مما يلى الرجلين فانه باب القبر وروى انكانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا ﴿ي﴾ يدخل الميت القبر من يأمره ولى الميت فان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار ﴿يا﴾ يسل الميت الى القبر من قبل رجلى القبر انكان رجلا وانكان امرأة تؤخذ بالعرض ويكون اولى الناس بالمرأة فى مؤخرها واولى الناس بالرجل مما يلى رأسه ﴿يب﴾ لا تنزل فى القبر وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء

والطيلسان وحل ازرارك و بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله جرت﴿يج﴾لابأس بالخف فى وقت الضرورة والتقية والا فلا ينبغي ان يدخل القبر بخفين﴿يد﴾من الفقه الرضوى قال عليه السلم وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار فاذا ادخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وايةالكرسي فاذا توسطت فى القبر فاقرأ الهيكم التكاثر واقرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخري واذا تناولت الميت فقل بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ثم ضعه فى لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يافلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والأسلام دينك وعلى وليك وامامك وتسمى الأئمة واحداً بعد واحد الى اخرهم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انكان محسناً فزد فى احسانه وانكان

مسيئا فتجاوز اللهم عنه واغفرله انك انت الغفور الرحيم ﴿يه﴾ يجعل للميت فى قبره وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى ﴿يو﴾ يستحب وضع التربة الحسينية معه فى القبر والأفضل ان يضع مقابل وجهه لبنة من طين القبر ولا يضعها تحت رأسه ﴿يز﴾ الزوج اولى بامرأته حتي يضعها فى قبرها ﴿يح﴾ الرجل ينزل فى قبر والده ولاينزل الوالد فى قبر ولده ﴿يط﴾ يغشى قبر المرأة بثوب ولا يغشى قبر الرجل ولكن لابأس به ﴿ك﴾ توضأ اذا ادخلت الميت القبر ﴿كا﴾ يجوز فرش القبر بالساج والأطباق عليه به وكذا الفرش بقطيفة اوبرد احمر ووضعه تحت خده وتحت جنبه ﴿كب﴾ يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الامن قبل رجليه ﴿كج﴾ يسوى اللحد باللبن اوالأجر ويسد خلله بالحجارة والطين لئلا ينزل عليه التراب ويستحب احكامه لأن الله عزوجل يحب عبدا اذا عمل فاحكم ويستحب الدعاء بالمأثور كما مر ﴿كد﴾ ثم يهال عليه التراب الذى اخرج من القبر وكلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ﴿كه﴾ رؤى الصادق ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة فى يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف فسئل عن ذلك فقال كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثتك

رياض الشيخ معروف الحسني

هذاما وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليماً هكذا كان يفعل رسول الله وبه جرت السنة وروي احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات وقل اللهم ايماناً بك وتصديقا بكتابك هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة حسنة ﴿كو﴾ يكره طرح التراب على القبر لذى رحم الميت فانه يورث القسوة ومن قسا قلبه بعد من ربه ﴿الثالث﴾ فى بعض الأداب المتأخرة عن الدفن ﴿ا﴾ يستحب تربيع القبر وتسويته وتسطيحه ورفعه عن الأرض مقدارا ربع اصابع مضمومة اومفرجة ﴿ب﴾ يكره تسنيم القبر ﴿ج﴾ يستحب رش الماء على القبر بان تقوم مستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الأخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة ﴿د﴾ يستحب بعد رش الماء ان يضع يده عند رأسه ويغمز كفه عليه ويدعو بالمأثور ومن الفقه الرضوى ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتي مازرت قبره فادع له بهذا الدعاء

وانت مستقبل القبلة وروى ان مسح القبر باليد واجب على من لم يحضر الصلوة عليه ﴿هـ﴾ يستحب ان يتخلف عند رأسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه و يلقنه برفع صوته فيقول يافلان بن فلان او يافلانة بنت فلان انت على العهد الذى عهد نالك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وان عليا امير المؤمنين امامك وان الحسن بن على امامك وكذلك حتي تنتهي الى اخرهم صلوات الله عليهم ﴿و﴾ يكره تجصيص القبر والبناء عليه وروى ان الكاظم عليه السلم امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله فى القبر ﴿ز﴾ يكره بناء المساجد عند القبور ﴿ح﴾ قال الصادق عليه السلم قبر رسول الله مخصب حصباء حمراء ﴿ط﴾ لابأس بوضع العلامة على القبر من حجر اولوح يكتب عليه اسم الميت ليعرف ﴿ى﴾ يكره الجلوس على القبور ولابأس بوطأها فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ﴿ الرابع ﴾ فى بعض الأحكام ﴿ا﴾ المشهور كراهة دفن اثنين فى قبر واحد ابتداءا الافى مقام الضرورة والأحتياط لايخفى واما ان يدفن الميت فى قبر غيره معه بعد ما دفن فقالوا بالتحريم لأستلزامه

النبش ﴿ب﴾ اذا مات الميت فى البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق فى رجليه حجر ويرمى به فى الماء ﴿ج﴾ اذا خيف على الميت من ان يخرج فيحرق يوقر بحديد ويلقي فى الماء ﴿د﴾ اذا وقع المسلم فى بئر مخرج ومات فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن والا يعطل البئر ويجعل قبرا ﴿الخامس﴾ فى بعض احكام الماتم ﴿ا﴾ سئل الصادق عليه السلم عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب منه قال لا بأس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق الزوج على امرأته او الوالد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتي يكفرا او يتوبا من ذلك واذا اخدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففى جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفى الخدش اذا ادميت وفى النتف كفارة حنث يمين ولا شيء فى اللطم على الخدود سوى الأستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليهما السلم وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب ﴿ب﴾ روي لا ينبغي الصراخ على الميت ولا شق الثياب وروي ما يدل على

حنث فى يمينه اذا لم يف بها وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ومن لم يمكنه فصيام ثلثة ايام ايضا فليستغفر ربه

جواز البكاء وافاضة الدموع الان المؤمن لا يقول مايسخط الرب وروي من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض دموعه فانه يسكن عنه ﴿ج﴾ يستحب التعزية ولها اجر عظيم وادناها ان يراك صاحب المصيبة وقد عزى الصادق عليه السلم رجلاً بابن له فقال الله خير لا بنك منك وثواب الله خير لك منه ﴿د﴾ عن الصادق عليه السلم قال لما قتل جعفر بن ابيطالب امر رسول الله فاطمة ان تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساؤها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لأهل المصيبة طعاما ثلاثا وقال الأكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي فى آل جعفر بن ابيطالب لما جاء نعيه ﴿ه﴾ لا بأس بالنوح على الميت ولا ينبغى لها ان تقول هجرا واذا جاء الليل فلا تؤذى الملا ئكة بالنوح ولا بأس باقامة النائحة ولا بأس بكسبها اذا قالت صدقا ولا بأس باجرها مالم تشارط واخذت ما اعطيت ﴿و﴾ قال امير المؤمنين عليه السلم زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بيايد عولهما وقال الرضا عليه السلم مامن عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله تعالى له ولصاحب

القبر ﴿ز﴾ يكره الضحك بين القبور ﴿ح﴾ يستحب احتساب موت الأولاد وقد روي ان ولدا يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد فى سبيل الله تعالى ﴿ط﴾ يستحب البر والعمل الصالح والاستغفار للمؤمن والأهداء اليه حتي انه ليكون فى ضيق فيوسع الله تعالى عليه ذلك الضيق ويتأكد ذلك للوالدين وينفعهما دعاء الولد الصالح واستغفاره وينفع الولد ويكتب له اجره

﴿ السادس ﴾ فى احكام مس الميت ﴿ا﴾ من مس جسد الميت بعد برده وقبل غسله وجب عليه الغسل وروى ان تطهرت اجزأك والاحتياط لا يخفى ﴿ب﴾ القطعة المبانة انكانت ذات عظم وجب الغسل على من مسها وروى فى مس عظم الميت اذا جاز سنة فليس به بأس ﴿ج﴾ روي فيمن نسى غسل المس وذكر بعد ما صلى اغتسل واعاد الصلوة ﴿د﴾ لا غسل على من مس ميت غير الآدمى ولكن يغسل يده ﴿ه﴾ غسل المس كغسل الجنابة وروى توضأ واغتسل كغسلك من الجنابة ﴿و﴾ لا غسل على من مس ثياب الميت او حمله او ادخله القبر ﴿ الباب الثامن ﴾ فى سايرالأغسال ﴿ا﴾ قال الرضا عليه السلم فى حديث الفقه الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والأحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة

وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت و يوم عرفة وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الأستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الأحرام والباقى سنة اقول وليس فيها الأغسال الخاصة بالنساء وقدمرت وقديأتي بعض ماشذ من هذا الخبر واعلم ان كثيرا من الأغسال ندب اليها باسم الوجوب ولكنه محمول على تأكد الأستحباب كما فى الخبران غسل دخول الحرم واجب يستحب ان لا تدخله الابغسل ﴿ب﴾ غسل الجمعة سنة مؤكدة وفضلها كثير وهو على الرجال والنساء فى الحضر وعلى الرجال فى السفر وليس على النساء فى السفر وروى انه رخص للنساء فى السفر لقلة الماء وروى ليس على المرأة غسل الجمعة فى السفر و يجوز لها تركه فى الحضر ﴿ج﴾ اغتسل فى كل جمعة ولو انك تشترى الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه ﴿د﴾ رخص فى تركه للمريض ومن يخاف على نفسه ﴿ه﴾ من فاته غسل

الجمعة ناسيا فقد تمت صلوته وانكان متعمداً فليستغفرا لله ولايعد وروي فيمن نسي الغسل انكان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضي الوقت فقد جازت صلوته ﴿و﴾ من فاته الغسل يوم الجمعة يقضيه من غداومن بعده من ايام الجمعة ﴿ز﴾ ان خفت فى السفرقلة الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس ليوم الجمعة ﴿ح﴾ وقت غسل الجمعة من بعد طلوع الفجروافضل اوقاته قبل الزوال قريبا منه وان اغتسل بعد الفجر ونام بعده اجزاه ذلك ﴿ط﴾ كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل فى شهر رمضان فى العشر الأواخر فى كل ليلة ﴿ى﴾ من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان فى نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفامن الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروى انه من اغتسل اول ليلة منه لاتصيبه حكة الى شهر رمضان قابل ﴿يا﴾ الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلى وتفطروهو يجزى الى اخره ورؤى ابو عبدالله عليه السلم انه اغتسل فى ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل ﴿يب﴾ يستحب الغسل ليلة الفطر عند غروب الشمس ﴿يج﴾ يستحب غسل العيدين ووقته بعد طلوع الفجر الى وقت الزوال ﴿يد﴾ روى فيمن ينسي ان يغتسل يوم العيد حتي يصلى

انكان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضي الوقت فقد جازت صلوته ﴿يه﴾ روى فى غسل الأحرام انه واجب بل روى انه فرض والمشهور استحبابه والاحتياط فى المحافظة عليه ﴿يو﴾ يستحب الغسل لدخول الحرم ودخول مكة وزيارة البيت ويوم عرفة اينما كنت قبل الزوال ﴿يز﴾ يستحب الغسل لدخول المدينة والزيارات اى لقاءكل امام وهوقواله تعالى خذ وا زينتكم عندكل مسجد ﴿يح﴾ من اغتسل يوم الغد يرعند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدارنصف ساعة وصلى فيه ركعتين عدلت عندالله مأة الف حجة ومأة الف عمرة ﴿يط﴾ قال النبي صلى الله عليه واله من ادرك شهررجب فاغتسل فى اوله واوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولد ته امه ﴿ك﴾ قال ابو عبد الله عليه السلام صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴿كا﴾ و قال عليه السلم اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك ﴿كب﴾ روى انه ان انكسفت الشمس او القمرولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمداً حتي تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل اقول وقد قيل بوجوبه وقيل باستحبابه والاحتياط لايخفى ﴿كج﴾ يستحب

الغسل للتو بة ﴿كد﴾ يستحب الغسل للاستخارة ﴿كه﴾ يستحب الغسل لأخذ التربة فتعمد لها آخر الليل واغتسل بماء الفرات والبس اطهر اطمارك وتطيب بسعد ﴿كو﴾ روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة اقول قيل بوجوبه لظاهر اللفظ وقيل باستحبابه والاحتياط لا يخفى ﴿كز﴾ روي ان الوزغ رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ﴿كح﴾ ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتي تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ﴿كط﴾ روى غسل المولود واجب وحمل على تأكد الاستحباب ﴿ل﴾ اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد ﴿لا﴾ غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك وروي غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك اقول ولعل الاختلاف من جهة اختلاف مراتب الفضل ﴿لب﴾ اذا اغتسلت لعمل خاص ثم احدثت قبل ان تعمل تغتسل ثانيا وتعمل ﴿لج﴾ اذا كان الغسل لذلك اليوم او الليل واغتسل بعد طلوع الفجر او الغروب اجزاه وان نام بعده واما ان كان موقتا كغسل الغدير فلابد ان يأتي به فى وقته كما ذكره ابي اعلى الله مقامه اقول ومن ذلك ايضا ما اذا كان المطلوب تكراره كالغسل الثاني من ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان

﴿ الباب التاسع ﴾ ﴿ فى التيمم وفيه انواع من المسائل ﴿ الأول ﴾ ﴿ فى مواضع يجوز فيها التيمم ﴿ا﴾ يجب التيمم عند عدم وجدان الماء حضرا وسفرا بعد الطلب غلوة انكانت حزونة وغلوتين انكانت سهلة مع الأمن وان خاف على نفسه من لص اوسبع لايطلب ويتيمم ﴿ب﴾ من اخل باستعمال الماء حتي ضاق الوقت عن استعماله تيمم وصلى اداءً وقيل انه يتطهر بعد ذلك ايضا ويعيد وهو الأحوط ﴿ج﴾ من اجنب ومعه من الماء قدر مايكفيه لوضوء الصلوة يتيمم ولايتوضأ ﴿د﴾ اووجد من الماء مايشتري يشتريه ولوبثمن كثير ان امكنه ولم يخف على نفسه تلفا اوعطبا ان عدمه ﴿ه﴾ من وجد الماء فى ركية ولم يجد مايستقي به يتيمم ﴿و﴾ من كان فى زحام من المخالفين وهم يصلون فى جمعة اوعرفة ولايقدر على الخروج واحدث يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف ﴿ز﴾ من خاف على نفسه لبرد اومرض من استعمال الماء تيمم ﴿ح﴾ روي فى مجدور اصابته جنابة ان اجنب نفسه متعمدا ان عليه ان يغتسل على ماكان منه وانكان احتلم فليتيمم ولعله فيما يحتاج الى تحمل العنت والمشقة لااذا خاف تلف نفسه اوابتلائه بامراض صعبة والمشهور عدم الفرق بين المتعمد وغيره والأحوط عدم الأجناب عمداً اذالم يضره

الأمساك وان اجنب وكان خوفه محض تحمل العنت فليتحمل وانكان يخاف على نفسه فليتيمم ولا يقتل نفسه ﴿ط﴾ من كان معه ماء قليل وخاف ان هو اغتسل ا وتوضأ ان يعطش فليتيمم بالصعيد وليستبق الماء ﴿ي﴾ من كان معه اناءان وقع فى احدهما قذر ولا يدري ايهما هو ولا يقدر على ماء غيرهما يهريقهما جميعاً ويتيمم ﴿ك﴾ الثاني ﴿ك﴾ فيما يتيمم به ﴿ا﴾ يجوز التيمم بوجه الأرض ممايكون منها دون ماخرج من اطلاق الأرض كالرماد فانه يخرج من الشجر ﴿ب﴾ يجوز التيمم بالجص والنورة فانهما من الأرض ﴿ج﴾ لا يجوز التيمم بالأرض النجسة ﴿د﴾ نهى ان يتيمم الرجل بتراب اثر الطريق والموطأ وحمله ابى اعلى الله مقامه على الكراهة ﴿ه﴾ اذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل ومن الموضع الجاف الحجر فانه ايضا من الأرض وان لم تجد موضعا اجف فتتيمم بغبار ثوبك اولبد سرجك اومعرفة دابتك اوما كان معك وفيه غبار وان كنت فى حال لا تجد الا الطين فتيمم منه فانه صعيد طيب وماء طهور ﴿و﴾ اذا لم يجد الا الثلج اوماء جامدا وامكنه الأذابة والتطهير يتطهر به وان لم يمكنه الأذابة وامكنه الدلك والتمسح به

حتي يبتل اعضاؤه ولا يؤذيه فعل ذلك وا ن لم يقدرعلى ان يغتسل به فليتيمم و قيل با لتخيير بين التمسح وا لتيمم اذا امكنه التمسح مع افضليته والأول احو ط ﴿ ا لثا لث ﴾ فى كيفيته ﴿ا﴾ يجب النية فى التيمم اذ لاعمل الابنية ﴿ب﴾ الأخبارفى عدد الضربات مختلفة بعضها يدل على المرة وبعضها على المرتين وحملت الأخبار الدالة على المرتين على الاستحباب مرة وعلى التقية اخري وعلى التفصيل بين بد ل الوضوء وا لغسل ا خرى وعلى التخيير اخرى وعندى ان الا كتفاء بالمرة مطلقا اولى واحوط فان الأخبار الدالة على المرتين انكانت لأجل الاستحباب اوالتخيير فلا جناح فى تركها وانكانت صادرة عن تقية فالرشد فى خلاف القوم واما القول بالتفصيل فخال عن صريح الدليل ﴿ج﴾ وكيفيته ماروى من عمل رسول الله صلى الله عليه واله انه ضرب بيد يه على الأرض ثم ضرب احداهما على الأخري ثم مسح جبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى ﴿د﴾ المراد بالجبين كما يظهر من بعض الأخبار الجبهة وهي مو ضع ا لسجو د من قصا ص الشعر الى طرف الأنف الأعلى والأحوط ضم الجبينين وهما نا حيتا الجبهة من تحت النزعة الى الأصداغ

والحاجبين ايضا بالجبهة فيمسح على مجموع ذلك بيديه معاً ﴿ه﴾ الأخبار فى حد مسح الكف ايضا مختلفة وكونه من اصول الأصابع لاشك فيه والمشهور انه من الزند وهو الأحوط ﴿و﴾ وموضع المسح ظهر الكف يمسحه ببطن كفه ﴿ز﴾ يجب الترتيب بين مسح الوجه واليدين فيبدأ بالوجه ثم باليدين ﴿ح﴾ واما فى ترتيب اليدين فالأخبار بين مطلقة ومقيدة بتقديم اليمنى والعمل عليها لأن المفسر يحكم على المجمل ﴿ط﴾ والمشهور وجوب الأبتداء بالمسح من الزند الى رؤوس الأصابع وهو الظاهر من رواية والعمل عليه ﴿ى﴾ يجب المسح على البشرة دون حائل الا عند الضرورة

الرابع

فى الأحكام ﴿ا﴾ لا ينبغى التيمم الا فى آخر الوقت فانه ان فاته الماء لا يفوته الأرض ﴿ب﴾ ان صلى فى سعة الوقت بعد الطلب غلوة او غلوتين ثم وجد الماء والوقت باق فقد مضت صلوته ولا اعادة عليه الا انه يستحب الأعادة ﴿ج﴾ روي فيمن كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماءاً قبل ان يخرج الوقت عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة ﴿د﴾ روى فيمن اصابته جنابة فى ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل انه يتيمم ويصلى فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وحمل على الأستحباب ﴿ه﴾

يستباح بالتيمم عند جوازه مايستباح بالماء فانه احد الطهورين ﴿و﴾ يصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهارمالم يحدث اويصب الماء فانهما ينقضانه فكلما احدث يعيده واذا وجد الماء تطهر ﴿ز﴾ اذا وجدالمتيمم الماء وقد رعليه انتقض تيممه فان تطهروالافان فقده ثانيا يعيد التيمم واما انكان التيمم للخوف على نفسه فلا ينتقض برؤية الماء ﴿ح﴾ من دخل فى الصلوة بتيمم ثم اتى بالماء ففيه روايات بعضهايدل على المضى فى الصلوة مطلقا ومن ذلك مايشعرعلى انه فى صورة ضيق الوقت وبعضها يدل على انه ينصرف ويتوضأ مالم يركع فان ركع يمضي فى صلوته فان التيمم احد الطهورين وبعضها يدل على انه يقطع الصلوة ويغتسل ويستقبل الصلوة ولومن بعد ركعة وبعضها يدل على انه يقطع الصلوة بعد ركعة ويتوضأ ثم يبنى على واحدة وبأى الروايات عملت من باب الرشاد وسعك فلك ان تمضى فى صلوتك مطلقا الامع ضيق الوقت فيتعين المضى ولك ان تمضي بعد ما ركعت وتقطع مالم تركع ولك القطع والأستقبال بالصلوة بعد ركعة اوالبناء على واحدة وعليك اذا اخترت القطع باستقبال الصلوة اذا كان التيمم بدلا عن الغسل دون البناء على واحدة فانه فيما كان عن الوضوء ﴿ط﴾ اذا اجتمع جنب

ومميت ومحدث ومعهم من الماء مايكفى احدهم يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هوعلى غير وضوء وروى فى اجتماع الميت والجنب يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وفى اجتماع الجنب ومن على غيروضوء انهم يتوضؤون ويتيمم الجنب وبايها عملت من باب الرشاد وسعك الا ان تقديم الجنب على الميت اولى لمافى الخبرانه اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض ﴿ى﴾ التيمم طهور ماد ام الضرورة فاذا ارتفعت الضرورة اغتسل انكان بد لاً عنه و توضأ ان كان بد لاً عنه ﴿يا﴾ من احدث بمايوجب الوضوء بعد ما تيمم بدلاعن الغسل يعيد التيمم وان وجد ماءاً بقدر الوضوء لأن الفرض عليه الغسل ولايفى الماء به ﴿يب﴾ من احتلم فى احد المسجدين تيمم وجوباً وخرج ولايمر فيهما الا متيمماً وكذلك المرأة اذا حاضت فى احدهما ﴿يج﴾ من اوى الى فراشه ثم ذكرانه على غير وضوء يستحب ان يتيمم من دثاره كائنا ماكان فان فعل ذلك لم ينزل فى صلوة ماذكرالله تعالى ﴿يد﴾ يستحب للجنب اذا اراد ان ينام ولم يجد الماء ان يتيمم ﴿يه﴾ يستحب التيمم للمحدث والجنب والحائض اذامرت بهم جنازة وخافوا فوت الصلوة ان تطهروا ﴿ الباب العاشر ﴾ فى النجاسات وكيفية

التطهير عنها وما يتعلق بذلك من احكام الأواني والجلود وفيه انواع من المسائل ﴿الأول﴾ فى النجاسات وهي اشياء (الأول والثانى) البول والغائط من الأنسان مطلقا صغيراً اوكبيرا ومن كل مالايؤكل لحمه من الحيوان طيرا كان اوغيره وروى ان خرء كل شيء يطير وبوله لابأس به وافتي بمضمونه بعض الأصحاب ولكن المشهور الأول وعليه العمل (والثالث) المنى من الأنسان للنصوص والأجماع وقد ادعوا الأجماع على نجاسة منى كل حيوان ذى نفس سائلة وفى منى مايؤكل لحمه تردد لمايظهر من بعض الأخبار ان كلما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه والأحتياط لايخفى (والرابع) الدم من ذى النفس السائلة (والخامس) الميتة من ذى النفس السائلة الا المسلم بعد الغسل ومنها القطعة المبانة عن الحي والجلد اذا لم يذك وان دبغ (والسادس والسابع) الكلب والخنزير (والثامن) الكافر (والتاسع) الذمى (والعاشر) الناصب (والحادي عشر) من انكر ضروريا من ضروريات الدين بعد اقامة الحجة عليه وكل ذلك من اقسام الكافر وقد خالف بعضهم فى بعض ذلك كالذمى واستدلوا ببعض الأخبار ولكن نقلوا اجماعات على خلافهم وحملوا الأخبار المخالفة على التقية فلا معدل عن

القول بنجاستهم وكذا اختلفوا فى نجاسة المخالفين ولعله يصح القول بالطهارة فى المستضعفين منهم دون من تبين له الحق وجحد (والثاني عشر) عرق الجلالة (والثالث عشر) كل مسكر مايع بالأصالة ﴿الثاني﴾ فيما يتعلق بها ﴿ا﴾ ورد الأمر بغسل ابوال الدواب الثلثة البغال والحمير والفرس فى اخبار كثيرة وفى بعضها انه لابأس بها وحملت الأولة على الكراهة والتنزه عنها مهما امكن مطلوب مرغوب ولابأس بما يخرج من مأكول اللحم غير الدم والمنى على الأحوط فيه ﴿ب﴾ لابأس بما يخرج من الأنسان غير الأربعة ﴿ج﴾ لابأس بدم مالم يذك فيصلى فيه يعنى دم السمك ولابأس بدم البراغيث والبق والطهر منه افضل ﴿د﴾ لابأس بالمسك واما فارته اذا كانت فى جيبه او ثيابه وارادان يصلى فروى لابأس بذلك وروي لابأس بذلك اذا كان ذكيا وكثير من الأصحاب حكموا بطهارتها وعندى انها كسائر الجلود ان علم انها غير ذكية يجتنب عنها وسيأتي احكام الجلود ﴿ه﴾ لابأس بميتة ما لانفس له سائلة ﴿و﴾ لابأس بما لا تحله الحيوة من الميتة كالشعر والعظم والظلف والظفر والقرن والحافر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسي الجلد الغليظ والأنفحة والناب واللبن واللبا ﴿ز﴾ اختلفوا

فى العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه وفحوى بعض الأخبار لحوقه بالمسكر والأحوط الأجتناب عنه واما عصير التمر فقد ادعوا الأجماع على عدم لحوقه بالعصير واما عصير الزبيب فقيل لانعرف قائلا بنجاسته وقيل بطهارته على اصح القولين والأحوط الحاق الزبيب بالعنب ﴿ح﴾ نهي عن استعمال سؤر ولد الزني والمشهور طهارته ولكن الأحتياط امر مرغوب ﴿ط﴾ اولاد المشركين كفار يدخلون مداخل آبائهم ﴿ي﴾ نهي عن الصلوة فى ثوب عرق فيه الجنب من الحرام وروي انه لابأس به على نحو الأطلاق ولعله من باب غلبة الحلال والأحتياط لايخفى ﴿يا﴾ لابأس بثوب عرق فيه الحائض مالم يصبه الدم الا انه يستحب غسل الثوب الذى تلزمه من اول طمثها الى اخره ﴿يب﴾ روي فى العظائة والحية والوزغ والفارة انها تقع فى الماء اوتشرب منه انه لابأس بها وروي فى الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فى الماء ويخرج حيا يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لاينتفع بماء وقع فيه وروى فى الفارة اذا اكلت من الخبز وشبهه يطرح منه ما اكلت ويؤكل الباقى وفى العظائة تقع فى اللبن يحرم اللبن وقال ان فيها السم وفى

الفارة او الوزغة او الحية تقع فى الماء اهريق ذلك الماء وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقى وقليله وكثيره بمنزلة واحدة وروي فى الفارة الرطبة تمشي على الثوب ايصلى فيه قال اغسل مارأيت من اثرها ومالم تره فانضحه بالماء وكل ذلك محمولة على التنزه والأستحباب والتحفظ عمافيها من السم والضرر والتقية فى الفارة على ماقيل من قول بعضهم بنجاستها ﴿يج﴾روي فى مس الثعلب والأرنب اوشيء من السباع حيا اوميتا انه لايضره ولكن يغسل يده وروى مايدل على قبول الثعالب والسباع التذكية وان منع عن الصلوة فى جلودها وحمل الأمر بغسل اليد فى الأول على التنزه والأستحباب ﴿يد﴾روي فى لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة امها وحمل على الأستحباب عند بعض وعلى التقية عند آخر والمشهور طهارة اللبن ﴿يه﴾روى لابأس بالصلوة فى ثوب تقيأ فيه وسئل عن الوضوء فيه فقال يجزيك ان تغسله ولا تعيد الوضوء وحمل على النظافة لاستقذاره ﴿يو﴾ لابأس بالحديد وما دل على نجاسة الحديد محمول على التقية اوخبثه ونتنه ويستحب المسح بالماء على الأظفار والشارب والرأس عند التقليم

والأخذ والحلق لأجل ذلك ﴿يز﴾ قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء نظيف حتي تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ومالم تعلم فليس عليك ﴿يح﴾ وقال عليه السلام فى الجبن كل شيء لك حلال حتي يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة وقال عليه السلام فى حديث والأشياء كلها على هذا حتي يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة اقول فاذا قامت البينة او استبان لك بالمشاهدة او باخبار من تثق به وحصل لك العلم فلا محيص عن الأخذ به ﴿يط﴾ لايجب اعلام الغير بنجاسة فى ثوبه ولو اعاره هو اياه ﴿ك﴾ كل شيء يابس زكى الا انه يستحب غسل الملاقى فى بعض المقامات كما فى مس الميت يابساً او فى مصافحة اهل الكتاب او الناصب وروي فى مصافحة الذمى امسحها بالتراب وبالحائط ﴿كا﴾ قيل ان المتنجس بعد زوال عين النجاسة عنه لايؤثر فى غيره وهو المفهوم من اخبار عديدة ولكن الأحوط الأجتناب عنه ﴿كب﴾ روى فى انائين من ماء وقع فى احدهما قذر لايدري ايهما هو ولايقدر على ماء غيرهما يهريقهما جميعاً و يتيمم وفيمن كان معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء يصلى فيهما جميعاً اقول اى

على التعاقب على الظاهر يصلى صلوة فى هذا وصلوة فى هذا وفى اى مقام من مقامات الشبهة المحصورة لاعلم لنا الا بملاحظة النص ولا نحكم بالأستقراء ﴿كج﴾ روى فى الجارية تغسل الثوب من المنى فلا تبالغ فى غسله فيصلى فيه الرجل فاذا هو يابس انه يعيد صلوته اما لو كان الرجل هو الغاسل لم يكن عليه شيء ﴿كد﴾ روى فى تطهير موضع الحجامة لا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيراً ﴿كه﴾ الثياب التي يعملها الكفار محكومة بالطهارة وكذا ما اعرتهم واستردت منهم ويستحب غسلها او يرشها بالماء تنظيفا ﴿الثالث﴾ فى المطهرات ﴿ا﴾ الماء طاهر مطهر على ما وردبه الشرع ﴿ب﴾ الشمس تطهر الموضع القذر ببول اوغيره من الأرض وما يتصل به اذا جف باشراقها وبعض الأخبار يدل على العموم الا ان ماذكرناه هو المتيقن وروى واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل ﴿ج﴾ ان الأرض يطهر بعضها بعضاً فيطهر الأرض الجافة النظيفة باطن القدم وكلما وطئت به واسفل العصا وشبهه واثر الغائط من موضعه بثلثة احجار كمامر واناء الولوغ على ما يأتى وتزكى ما جففته وازالت عين النجاسة عنه من البدن او الثوب حتي لا تسري النجاسة الى غيره ﴿د﴾ كلما استحال نجس حتي سلب عنه الأسم الأول

وصدق عليه اسم شيء آخر محكوم عليه بالطهارة فهو طاهر كالجص يوقد عليه بالعذرة فتحرق العذرة وتصير رماداً والخمر تصير خلا وتتحول عن اسم الخمر والكافر يسلم ويصير مسلماً وغير ذلك ﴿ه﴾ العجين الذي يعجن بالماء النجس لا يؤكل ويدفن او يباع ممن يستحله واذا قطر خمر او نبيذ او دم يباع من اليهود والنصارى فانهم يستحلون شربه ﴿و﴾ روى فى استبراء الناقة الجلالة اربعون يوما والبقرة ثلثون يوماً وفى رواية عشرون والشاة عشرة ايام وروى سبعة وروى اربعة عشر والبطة خمسة وروى ثلاثة وروى ستة والدجاجة ثلثة ايام وروي يوما الى الليل وفى السمك ينتظر به يوما وليلة

الرابع فى كيفية التطهير

﴿ا﴾ يغسل البول عن الثوب والبدن مرتين ولا يحتاج الى دلك فانه ماء ليس بوسخ وروي اغسله فى الماء الجارى مرة وفى المركن مرتين وفى رواية فى الراكد مرتين ثم اعصره وروى انه يجزئ ان يغسل بمثله اذا كان على رأس الحشفة او غيره والمرتان مع العصر هو المشهور بين الأصحاب ﴿ب﴾ روى فى بول الصبي الذى لم يأكل يصب عليه الماء وروى تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وروى فى بول الصبي يصيب الثوب اغسله ﴿ج﴾ روى فى الثوب والفرو ومافيه الحشو يصيبه البول اغسل ما اصاب

منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء وروى يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتي يخرج من الجانب الآخر ﴿د﴾ ان الأرض اذا تنجست تطهر بصب ماء قليل عليها مقدار ما يزيل النجاسة ويغلب عليها واليه ذهب من الأصحاب بعض من يقول بنجاسة الغسالة ايضا كالشيخ على ما حكى وبطهارة الماء الوارد عليه و يحكم به القائل بطهارة الغسالة لاستحالة كابن ادريس وقد حكى عنه ايضا ﴿ه﴾ يغسل الثوب والجسد من ملاقاة الكلب والخنزير مع الرطوبة ومن ساير النجاسات ﴿و﴾ يغسل الأناء من ولوغ الكلب بالتراب اول مرة ثم بالماء وروى ثم بالماء مرتين وروي ثلث مرات بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وروى تغسله سبع مرات ولعل الأكثر على الثلث مرة بالتراب ومرتين بالماء والسبع موافق لأخبار العامة ﴿ز﴾ يغسل الأناء من ولوغ الخنزير سبع مرات ومن اصابة الجرذ ميتاً سبع مرات ﴿ح﴾ يغسل الأناء من الخمر ثلث مرات يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وروى فى النبيذ سبع مرات ﴿ط﴾ يغسل الأناء القذر ثلث مرات تصب فيه الماء وتحركه وتفرغ كل مرة ﴿ى﴾ روي فى قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم كثير ومرق كثير يهراق المرق

او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله وروى فى فارة توجد فى القدر يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل والأحتياط لايخفى ﴿باب﴾ ينضح بالماء فى عدة مواضع منها مس الكلب جافا ومنها مس الخنزير جافا ومنها مشي الفارة الرطبة على الثوب اذالم تر اثرها ومنها ثوب المجوسي ومنها ما اذا ظن اصابة البول او المنى او الدم اوشك فى اصابة ابوال الدواب ومنها الجانب المخالف من الفراش الكثير الحشو الذى اصابه البول اذا مسسته ولم تجد شيئا ومنها وقوع الثوب على الكلب الميت ومنها اصابة المذى الثوب ومنها بول البعير والشاة ومنها عرق الجنب ومنها ذو الجرح فى مقعدته يجد الصفرة والندى بعد الأستنجاء ومنها البلل بعد البلل يراه الخصى ينضح ثوبه فى النهار مرة واحدة ومنها اعطان الأبل اذا اراد ان يصلى فيها يكنسها ويرش عليها الماء ومنها مرابض الغنم ان اردت الصلوة فيها نضحتها بالماء ومنها البيع والكنايس وبيوت المجوس يرشها بالماء ومنها المنازل التي فى طريق مكة اذا خاف قذارتها يرش موضع جبهته ويصلى وكل ذلك محمولة على الأستحباب ﴿الخامس﴾ فى الأحكام ﴿ا﴾ تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة الا ما استثنى ﴿ب﴾ عفى عن دم الجروح والقروح

حتي تبرء وروى لايغسل ثوبه الا كل يوم مرة وحمل على الأستحباب ﴿ج﴾ عفى عن نقط الدم فى الثوب مالم يكن مجتمعاً قدر درهم وروى فى الدم اعم من الأجتماع والتفرقة مالم يزد على مقدار الدرهم والأول اشهر فتوي والأحتياط معه وفى البدن عفى عن قدر حمصة وذلك ما لم يكن دم غيره اودم الحيض والمشهور الحاق دم الأستحاضة والنفاس بالحيض والأول هو المروى والأحتياط لايخفى ﴿د﴾ كلما كان على الأنسان اومعه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه وانكان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ﴿ه﴾ المربية ذات الثوب الواحد ويبول عليه الطفل تغسله فى اليوم مرة ﴿و﴾ من لم يكن معه الا ثوب واحد لا تحل الصلوة فيه فروى يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء اغسله واعاد الصلوة وفى اخبار ترك الأعادة وروي يصلى عريانا قاعداً ﴿ز﴾ من صلى فى ثوب نجس متعمداً من دون عذر يعيد صلوته فى الوقت وخارجه ﴿ح﴾ من صلى جاهلا بنجاسة ثوبه ثم علم بها فقد مضت صلوته ولاشيء عليه وروي عليه الأعادة وحمل على الأستحباب ﴿ط﴾ من علم بنجاسة فى ثوبه فلم يهتم بها حتي نسي غسلها وصلى فروي انه يعيد عقوبة لنسيانه وروى لايعيد قد مضت الصلوة

وكتبت له وحمل الأعادة على الأستحباب اقول وهو آكد من سابقه والأحوط عدم تركها ﴿ي﴾ اذا رأيت فى ثوبك دما وانت فى الصلوة فان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم وروى اتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله ولم يتعرض للأعادة والأحوط الأعادة فيما زاد على مقدار الدرهم ﴿يا﴾ روى فى المنى ان رأيته قبل او بعد فعليك اعادة الصلوة وروي فيمن صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم عليه ان يبتدئ بالصلوة ﴿يب﴾ من علم ان فى ثوبه نجاسة فطلبها ولم يجدها فلما ان صلى وجدها يغسلها ويعيد الصلوة ومن ظن ذلك ونظر ولم يجدها وصلى ثم وجدها فلا شيء عليه لأنه على يقين من طهارته ثم شك ولا ينقض اليقين بالشك وان لم ينظر وصلى ثم وجدها فعليه الأعادة ﴿يج﴾ ان لم تشك فى النجاسة ثم رأيتها رطبا قطعت وغسلتها ثم بنيت على الصلوة لأنك لا تدرى لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابدا بالشك وفى حكم القطع والغسل طرح الثوب النجس ان امكن وكان عليه ثوب غيره ﴿يد﴾ يستحب غسل الثوب الذي يعمله اهل الكتاب والصلوة فيه وكذا الثوب اللبيس الذى تشتريه من

النصراني ﴿يه﴾ لايأكل المسلم مع المجوسي فى قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه ولا يرقد معه على فراشه وروى فى المؤاكلة اذا توضأ فلابأس ولعل المراد منه الأكل من شيء جاف ولا يمس ما تأكله برطوبة وروى فى مؤاكلة اليهودى والنصراني والمجوسي اذا كان من طعامك وتوضأ فلابأس ونهي عن الأكل من طعام المجوس وورد فى قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم انما هي الحبوب واشباهها وورد فى مطلق طعامهم لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير والحاصل انه لابد من الأجتناب عنهم فيمامسوه برطوبة ويكره نوع مؤاكلتهم ومباشرتهم وقد يخفف بالتوضي وغسل اليد والأحتياط لايخفى ﴿السادس﴾ فى بعض احكام الأوانى ومايتعلق بها وقدمر بعضها ﴿ا﴾ نهي عن الأكل من اواني اهل الذمة والمجوس وخصص فى بعض الأخبار باوانيهم التي يشربون فيها الخمر اويأكلون الميتة والدم ولحم الخنزير وروى فى آنية المجوسى اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء ﴿ب﴾ نهى من اواني الخمر الدبا والمزفت والحنتم والنقير والدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل

الجاهلية ينقرونها حتي يصير لها اجواف ينبذون فيها ورخص فى غير الدبا استعمالها بعد الغسل وتغسل الأناء الذى يشرب فيه الخمر تدلكه بيدك وتغسله ثلث مرات ﴿ج﴾ يحرم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ﴿د﴾ يكره الشرب من الأناء المفضض وان شربت فاعزل فمك عن موضع الفضة او انزع الفضة ﴿ه﴾ يكره ان يدهن فى مدهن مفضض والمشطة كذلك ﴿و﴾ يكره امساك السرير الذى فيه الذهب وانكان ماء الذهب فلا بأس ﴿ز﴾ كان سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ذو الفقار حليته من فضة وكان فى درعه اربع حلق او ثلث حلق من فضة ﴿ح﴾ لا بأس بالسرج واللجام انكان مموهاً بالفضة ولا تقدر على نزعه ﴿ط﴾ يجوز جعل التعويذ فى فضة ﴿ى﴾ سئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن المرءاة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة من فضة قال نعم انما يكره مايشرب به ﴿يا﴾ يستحب الأكل فى اقداح الشام ويكره فى فخار مصر ﴿يب﴾ يستحب الأكل من الأواني المنحوتة من جبل سنابادﷺ السابع ﷺ فى بعض احكام الجلود ﴿ا﴾ لايجوز الصلوة فى جلد الميتة واوشسع نعل ولايذكى بالدباغ ولو دبغ سبعين مرة ﴿ب﴾ يقع الذكوة على الحيوان عدا الكلب والخنزير بالذبح وانكان لايصلى فى جميع الجلود عدا

ما استثنى كما يأتي ان شاء الله ﴿ج﴾ نهي عن الصلوة فى جلود الدارش الذى يتخذ منه الخفاف فانها تدبغ بخرء الكلاب ولا بأس بالصلوة فيما ينقع فى البول بعد غسله ﴿د﴾ كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتي تعرف الحرام بعينه فتدعه ﴿ه﴾ سئل امير المؤمنين عليه السلام عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى قال هم فى سعة حتي يعلموا ﴿و﴾ لا بأس بما يشترى من الجلود فى سوق المسلمين من يد المسلم وليس على المشترى المسألة عن ذكوتها واما من يد الكافر فقد قيل انها ايضا لا بأس بها ويدل عليها اطلاق روايات وخصوص بعضها مع الأمر بالسؤال عن ذكوتها والأحتياط لا يخفى وكذلك الأمر فى غير الجلود كالسمن والجبن وغيرهما وكل شيء طاهر نظيف حتي تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ولكن الأحتياط امر مرغوب ما لم يؤد الى التضييق فى الدين فان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك والله الموفق للصواب الى هنا انتهي الكلام

في السفر الأول في احكام الطهارة و يتلوه السفر الثاني في احكام الصلوة
ان شاء الله تعالى ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد
وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد يقول العبد المسكين ابن محمد كريم زين العابدين عفا الله عن جرائمه بحق محمد وآله الطيبين صلواته عليهم اجمعين ان هذا هو السفر الثاني فى احكام الصلوة وفيه مقدمة وابواب المقدمة فى فضل الصلوة وفرضها واعداد الفرايض اليومية ونوافلها ﴿ا﴾ افضل الأعمال بعد المعرفة الصلوة وهى احب الأعمال الى الله عزوجل وآخر وصايا الأنبياء عليهم السلم ﴿ب﴾ حجة افضل من الدنيا ومافيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة ﴿ج﴾ فرض الله الصلوة على الناس لئلا ينسوا ذكر محمد صلى الله عليه وآله يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره ﴿د﴾ اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ﴿ه﴾ يمرن الصبي بالصلوة لسبع سنين وثماني سنين واذا تمت له تسع سنين علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم

الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ان شاء الله تعالى ﴿و﴾ ما بين مسلم وبين ان يكفر الا ترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ﴿ز﴾ لا ينال شفاعة آل محمد عليهم السلم من استخف بالصلوة ﴿ح﴾ اذا قام العبد فى الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملئكته اما ترون الى عبدى كانه يري ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدى ﴿ط﴾ الصلوة ميزان من وفى استوفى ﴿ى﴾ اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ﴿يا﴾ اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابداً ثم اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلوتك واعلم انك بين يدى من يراك ولا تراه ﴿يب﴾ لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله فى العظائم ﴿يج﴾ فرض الله الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات وزاد رسول الله صلى الله عليه فيها سبع ركعات

فى الظهر ركعتين وفى العصر ركعتين وفى المغرب ركعة وفى العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على مافرضت فلما امره الله بالتقصير فى السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا ﴿يد﴾ سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلى الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وروى فى اعداد النوافل ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون باسقاط اربع قبل العصر ايضا وسبع وعشرون باسقاط ركعتين من نافلة المغرب ايضا وهى الرخصة والفضل فى اربع وثلثين ﴿يه﴾ توزيع النوافل ثمان صلوة الأوابين عند الزوال وثمان صلوة الخاشعين قبل العصر واربع صلوة الذاكرين بعد المغرب وركعتان من جلوس صلوة الشاكرين تعدان بركعة بعد العشاء وثمان صلوة الخائفين بعد النصف من الليل وثلث صلوة الراغبين بعدها وثنتان صلوة الحامدين للفجر فهي اربع وثلثون ركعة وتقصر صلوة الأوابين والخاشعين فى السفر فتسقطان ﴿الباب الأول﴾ فى اوقات الصلوات وبعض احكامها وفيه فصول ﴿فصل﴾ فى مطلق الوقت ﴿ا﴾ من صلى فى غير وقت فلا صلوة له ﴿ب﴾ اياك ان تصلى قبل ان تزول فانك

تصلى فى وقت العصر خير لك من ان تصلى قبل ان تزول ولأن تصلى بعد ما مضي من الوقت احب من ان تصلى وانت فى شك من الوقت وقبل الوقت ﴿ج﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غداً من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها ﴿د﴾ مامن يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الأمام للشمس زجرة حتي تبد وفيحتج على كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها ﴿ه﴾ ثلث د رجات اسباغ الوضوء على السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة ﴿و﴾ لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل اونسي اوسها اونام وليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر اوعلة ﴿فصل﴾ فى وقت الظهر والعصر ﴿ا﴾ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعاً حتي تغيب الشمس وهو فى معنى اختصاص اول الوقت مقدار اداء الظهر بها واختصاص آخر الوقت مقدار اداء العصر بها ولا تنافى ﴿ب﴾ اول وقت الفضيلة للظهر من بعد الزوال الى ان يصير ظل الشاخص مثله وذلك فيما زاد على ظل الزوال ووقت الفضيلة للعصر بعد ذلك الى ان يصير ظل الشاخص مثليه ويستبان ذلك بان

تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع فتجعل الأربع اصابع فى الأرض فاذا نقص الظل حتي يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ﴿ج﴾ والوقت الأضطرارى للظهر من بعد مضي المثل الى ان يبقي من النهار مقدار اداء العصر وللعصر من بعد مضى المثلين الى الغروب ﴿د﴾ من الزوال الى ان يصير ظل القامة قدمين فسحة للمتنفل فاذا بلغ قدمين يبدأ بفريضة الظهر ويترك النافلة واذا بلغ الظل اربعة اقدام يبدأ بفريضة العصر ويترك النافلة ﴿ه﴾ من ترك العصر متعمدا الى ان تصفر الشمس فقد ضيع صلوته وهو موتور يعنى لا اهل له ولا مال فى الجنة ﴿ فصل ﴾ فى وقت المغرب والعشاء ﴿ا﴾ اول وقت المغرب غروب الشمس والدليل عليه ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفى الغيم سواد المحاجر اى الأطراف والنواحي وقد كثرت الروايات فى وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس ﴿ب﴾ اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين جميعاً الا ان هذه قبل هذه واذا انتصف الليل خرج الوقتان جميعاً ومعناه اختصاص اول الوقت مقدار اداء ثلث ركعات بالمغرب واختصاص آخر الوقت مقدار اربع ركعات بالعشاء ﴿ج﴾ آخر وقت الفضيلة للمغرب غيبوبة الشفق

وآخر وقت الفضيلة للعشاء ثلث الليل ﴿د﴾ روي انه لا تفوت صلوة النهار حتي تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتي يطلع الفجر وروى وقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فى المغرب والعشاء الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر ﴿ه﴾ لا فسحة للمغرب بعد ارتفاع سواد المشرق الى حد الرأس وزوال الحمرة عن حد الرأس فيصلى المغرب حينئذٍ لأنه لا نافلة قبلها ومن بعد المغرب فسحة للمتنفل الى غيبوبة الشفق ﴿و﴾ يستحب التمسي بالمغرب الى ان يظهر فى السماء نجم ﴿ز﴾ لا يجوز التمسي بها حتي تشتبك النجوم طلب فضلها ﴿ح﴾ يكره النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها ﴿فصل﴾ فى وقت صلوة الغداة ﴿ا﴾ اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو البياض المعترض كالقبطية البيضاء لا البياض المستطيل كذنب السرحان ﴿ب﴾ آخر وقتها المطلق طلوع الشمس ﴿ج﴾ آخر وقت الفضيلة ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسى اوسها او نام ﴿فصل﴾ فى مواضع يجوز تأخير الصلوة فيها برخصة خاصة او امر مخصوص (فمنها) المتنفل يؤخر الظهرين الى مابعد النافلة او الذراع والذراعين (ومنها) تأخير

المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى ان يأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل (ومنها) المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب قليلا وتعجل العصر والعشاء وتصلي كل صلوتين بغسل والتأخير لها مندوب (ومنها) التأخير لمن عليه الفائتة يقضي مافات مالم يخف فوت الحاضرة (ومنها) تأخير صلوة الغداة لمن صلى اربعاً من الليلية الى ان يتمها (ومنها) من انتبه عند طلوع الفجر له ان يقدم الليلية كلها وركعتي الفجر ولا يتخذها عادة (ومنها) من ابتدأ بالنافلة وحضر وقت الظهر او العصر يتم النافلة (ومنها) تأخير الصائم للمغرب اذا نازعته نفسه للأفطار وكان هنا من ينتظره (ومنها) تأخير الصلوة حتي يستيقن دخول الوقت وهو الأحوط ولا سيما فى صلوة الغداة (ومنها) المدافع للأخبثين حتي يخرجهما (ومنها) فاقد الماء يؤخر الصلوة الى آخر وقتها فان وجد الماء والا تيمم (ومنها) المسافر يدخل على اهله فيؤخر الصلوة ليدخل فيتمها مالم يخف فوتها (ومنها) الأمام يؤخر الصلوة قليلا انتظاراً للمأمومين من اهل مسجده (ومنها) تأخير صلوة المغرب اذا كان التأخير ارفق به وامكن له وكان فى حوائجه الى ربع الليل (ومنها) تأخير الظهرين للابراد الى ان يكون الظل مثلك للظهر ومثليك للعصر ولعله احب من التقديم فى شدة الحر (ومنها)

العارى يؤخر الصلوة حتي يخاف فوتها لعله يبتغى ثوبا (ومنها) صاحب تقطير البول والدم يؤخر الظهر والمغرب قليلا ويعجل العصر والعشاء (ومنها) اصحاب الأعذار يؤخرون الصلوة الى زوال العذر اوخوف الفوات (ومنها) تأخير المغرب فى السفر الى ثلث الليل اوربعه وروى الى النصف (ومنها) يجوز تقديم الصلوة وتأخيرها مطلقا وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها ﴿ فصل ﴾ فى ساير الأحكام ﴿ا﴾ لا تطوع فى وقت فريضة وحد هذا الوقت ما اذا اخذ المقيم الذى تصلى معه فى الأقامة واما فى غير ذلك فلا بأس ما لم يضيع الفريضة ﴿ب﴾ لا بأس بالصلوة فى اول الوقت لمن عليه فائتة ﴿ج﴾ من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الصلوة ﴿د﴾ اذا صليت وانت تري انك فى وقت فان بان فساد ظنك ووقع الصلوة كلها قبل الوقت اعدت الصلوة وان دخل الوقت وانت فى الصلوة اجزاك ﴿ه﴾ الأحوط ان لا يصلى قبل ان يستيقن بدخول الوقت حقيقة اوشرعاً ﴿و﴾ يجوز الأعتماد على اذان المؤذنين الا ان يكون المؤذن مجربا بالأذان قبل الوقت ﴿ز﴾ يجوز الأعتماد فى الوقت على اخبار من تثق به ﴿ح﴾ يجوز التعويل على صياح الديك ثلثة اصوات ولاءً اوارتفاع اصواتها وتجاوبها

عند الزوال ﴿ط﴾ يجوز قياس الظل بالأقدام لمعرفة الزوال ﴿ى﴾ يجوز الجمع بين الصلوتين بترك التنفل وشكا رجل الى ابي محمد ع تفرق ما كان فى يده فقال اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر تري ما تحب ﴿يا﴾ انما عليك مشرقك ومغربك وليس عليك البحث وصعود الجبل فى معرفة الوقت ﴿يب﴾ الذي يكون فى الدار وتمنعه الحيطان عن معرفة وقت المغرب والعشاء يصلى المغرب عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها ﴿يج﴾ خمس صلوات تصلى فى كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الأحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف ﴿يد﴾ وقت صلوة المسافر فى السفر حين تزول لأنه لا تطوع له ويجوز له التأخير الى وقت صلوة الحاضر ويجوز له الجمع بينهما فى وقت العصر وكذلك فى العشائين له ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يتطوع ركعتين بعد هاثم يصلى العشاء ﴿يه﴾ من نسي الظهرين او العشائين وذكر عند الغروب او نصف الليل وقد بقي من الوقت مقدار اربع ركعات يصلى العصر والعشاء ويقضي الظهر والمغرب ولعله فى العشائين لغير المضطرين لوجود الرخصة لهم الى طلوع الفجر ﴿فصل﴾ فى اوقات ساير الصلوات المفروضة ﴿ا﴾ وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الى ان

تمضي ساعة ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها وهو حين يكون الفيء الزايد قدمين ﴿ب﴾ وقت صلوة العيدين عند طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا ﴿ج﴾ وقت صلوة الكسوف والخسوف والزلازل واخاويف السماء عند حدوثها ﴿د﴾ وقت قضاء الفائتة المكتوبة عند تذكرها وانكان فى وقت فريضة مالم يخف فوتها وروى صل التي انت فى وقتها ثم تصلى الفائتة ولا يبعد استحباب تقديم الحاضرة واما التطوع لمن عليه الفائتة ففيه روايتان مانعة ومجوزة والمانعة اوضح دلالة وقد افتي ابى واخي اعلى الله مقامهما بالجواز والعمل عليه ﴿ فصل ﴾ فى اوقات النوافل الرواتب ﴿ا﴾ آخر وقت نوافل الظهر ان يصير ظل القامة ذراعاً وهي قد مان وكل قدم سبع القامة وآخر وقت نوافل العصر ان يصير الظل ذراعين فاذا جاوز ذلك بدأ بالفريضة ﴿ب﴾ ان لم يبدأ بالنافلة الى ان يصير الظل ذراعا او ذراعين فليبدأ بالفرض وان بدأ بالنافلة يتنفل الى ان يمضى من حضور وقت الظهر نصف قدم ومن حضور وقت العصر قدم وفى بعض الروايات انه يتم الركعات وهو ايضا لا يزيد على الحد المذكور ﴿ج﴾ وقت نوافل المغرب والعشاء بعد المغرب وفى حديث وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة

ووقت العشاء الآخرة بناءا على التفريق ذهاب الحمرة المغربية فوقت الركعتين قبيله ﴿د﴾ وقت الوتيرة بعد العتمة ﴿ه﴾ اول وقت صلوة الليل نصفه ويعرف بانحدار النجوم الطالعة اول الليل وروى اذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يظلم فاذا بقي الثلث الأخير من الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ﴿و﴾ آخر وقت صلوة الليل قبيل الفجر بقدر اداء الشفع والوتر وركعتي الفجر ﴿ز﴾ احب ساعات الوتر الفجر الأول ﴿ح﴾ اول وقت ركعتي الفجر السدس الباقى من الليل وآخره بعد الفجر الى ان يكون الضوء حذاء رأسك او يقول المؤذن قد قامت الصلوة ﴿فصل﴾ فى الأحكام ﴿ا﴾ النافلة بمنزلة الهدية متي اتي بها قبلت الا انك اذا صليتها فى مواقيتها افضل ﴿ب﴾ نوافلكم صدقاتكم فقدموها اني شئتم ﴿ج﴾ لايكره التنفل فى شيء من الأوقات حتي بعد الغداة وبعد العصر وعند الطلوع وعند الغروب وعند الزوال والنهي الوارد فى بعض الأخبار حمل على المبتداة دون القضاء تارة وعلى التقية اخري وكلا الحملين مستفاد من الأخبار والثاني اقرب ﴿د﴾ يجوز التنفل مالم يخف فوت

الفريضة وانكان الفضل ان تبدأ بالفريضة اذا كنت وحدك واما فى الجماعة فحده الى ان يأخذ المقيم فى الاقامة فاذا اقام فلا تطوع ﴿ه﴾ لابأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل ﴿و﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام بعد العشاء ماشاء الله ثم يقوم بعد ثلث الليل وفى رواية بعد نصفه فيصلى اربع ركعات ثم ينام ماشاء الله ثم يقوم فيصلى اربع ركعات ثم ينام ماشاء الله ثم يقوم فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ﴿ز﴾ مايحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلى صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب ﴿ح﴾ رخص للمسافر والمريض خاصة ان يصليا صلوة الليل فى اول الليل وفضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم فى الحضر من آخر الليل ﴿ط﴾ كان ابو عبد الله عليه السلم يصلى ركعتين بعد العشاء فان استيقظ من آخر الليل صلى واوتر وان لم يستيقظ حتي يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا ﴿ى﴾ قضاء صلوة الليل افضل من تقديمها اول الليل ﴿يا﴾ من لايستنبه لصلوة الليل يهتم بقضائها فانه يستنبه ﴿يب﴾ قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون ﴿يج﴾ ان اردت

التقديم فصلها بعد الثلث الأول والقضاء بالنهار افضل ﴿يد﴾ افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار ويجوز العكس ﴿يه﴾ من كان عليه فائتة من صلوة الليل وقام للصلوة وله من الوقت بقدر مايصلى الفائتة والحاضرة قدم الفائتة ثم صلى الحاضرة وانكان بقدر مايصلى واحدة قدم الحاضرة لئلا تفوتا معاً ويقضي الفائتة من الغد ﴿يو﴾ من نسي من صلوة ليله ركعتين واوتر ثم ذكر الركعتين يصليهما ثم يوتر ﴿يز﴾ من صلى اربع ركعات من الليلية اتمها طلع الفجر اولم يطلع ﴿يح﴾ يجوز ان يصلى الليلية فى اول الفجر احيانا ويصلى الغداة آخر وقتها ولا يجعل ذلك عادة ﴿يط﴾ من قام من آخر الليل وخشي ان يفجأه الفجر يبدأ بالوتر ويصلى ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وروي فيمن ظن ان الصبح قد ضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا انه يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وروى ان قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلى صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجاً وان خشيت ان يطلع الفجر فصل ركعتين واوتر فى الثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضي الوتر بما فيه وانكنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات

واعد ركعتي الفجر وقد مضي الوتر بما فيه ﴿ك﴾ اذا كنت شاكا في الفجر فصل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين ﴿الباب الثاني﴾ فيما يتعلق بالقبلة وفيه فصول ﴿فصل﴾ في بيان القبلة وحدها ﴿ا﴾ القبلة هي الكعبة ﴿ب﴾ البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا وكل ذلك لاشتمالها على البيت فانه القبلة وكذلك شطره من كل مكان ﴿ج﴾ ليس البنية الشريفة قبلة بل هي قبلة من موضعها الى السماء واساس البيت من الأرض السابعة السفلى الى الأرض السابعة العليا ﴿د﴾ حجر اسمعيل ع ليس من البيت ولا فيه قلامة ظفر من البيت ﴿ه﴾ روى بين المشرق والمغرب قبلة ولكن على ما قيل لم يقل به احد الا فيمن اخطأ في القبلة على ما يأتي ﴿و﴾ ان علم القبلة بعينها او بالدلايل والأعلام وجب استقبالها والا وجب التحرى والأجتهاد في معرفتها على مايسع العامة واما العمل بالقواعد النجومية والهيوية فان قدر عليها فلا بأس والا لم يجب عليه ﴿ز﴾ روى في تعيين القبلة اجعل الجدى على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وسئل احدهما عليهما السلم عن القبلة فقال ضع الجدى في قفاك وصل ولاريب ان اهل كل بلد لابد لهم من جعله في موضع خاص وفي كرمان وما والاه تضعه

على كتفك اليمنى مائلا الى قفاك ﴿ح﴾ يستحب التياسر فى القبلة قليلا لما روى والمشهور اختصاصه بالعراق وليس ببعيد ومن المعلوم عدم جريه فى جميع الأماكن والله العالم ﴿ط﴾ روى فى الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي فى السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وفى خبر نهي عن الصلوة على ظهر الكعبة فمع التمكن وسعة الوقت فالأحوط النزول ﴿ى﴾ لابأس بالنافلة جوف الكعبة واما المكتوبة فقد نهي عنها فى بعض الاخبار ورخص فى بعض وحمل على التقية والأحوط تركه مع الأختيار واذا اضطر الى ذلك ففى حديث يصلى الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وروي استلقي على قفاه ويصلى ايماءً لكن لم يوقف على قول به من الأصحاب على ما قيل وقولهم فيه الصلوة الى اى الجوانب شاء وان كان الأفضل استقبال الركن الذى فيه الحجر لكن الصلوة الى اربع جوانبها احوط للخبر ﴿فصل﴾ فى الأحكام ﴿ا﴾ لاصلوة الا الى القبلة ويعم ذلك كل صلوة فريضة ﴿ب﴾ من صلى على غير القبلة فعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته فانكان متوجهاً فيما بين المشرق

والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم ليحول وجهه الى القبلة ثم ليفتتح صلوته ﴿ج﴾ لايشترط فى صحة النافلة الأستقبال سفرا وحضرا ماشيا وراكبا اوفى المحمل لافى حال التكبير ولافى غيره واما المستقر على الأرض فالأحوط له الأستقبال ﴿د﴾ من اضطر الى ان يصلى الى غير جهة القبلة كان يكون امامه سبع يخاف ان غفل عنه ان يثب عليه يستقبل السبع ويصلى ويؤمى برأسه ايماءا وهو قائم ﴿ه﴾ روى فى الذى جد به السير يصلى على راحلته و يؤمى ايماءا وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة وروي فى صلوة الراكب على ظهر الدابة انه يستقبل القبلة بتكبيرة الأفتتاح ثم يمضي حيث توجهت دابته وانه وقت الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد على شيء يكون معه مما يجوز عليه السجود وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الأرض وروى اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع اولص اوغير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتؤمى ايماءاً ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالأفتتاح ثم امض فى طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتنحنى للركوع والسجود ويكون

السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت ﴿و﴾ يصلي النوافل في السفينة نحو رأسها ﴿ز﴾ يجوز الصلوة المفروضة في السفينة اختياراً ويستحب الخروج الى الجدان قدر عليه ولم يخف سبعاً اولصا اوذهاب السفينة مثلاوالا فلا ويستقبل القبلة بوجهه واذا دارت فان استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والافليقعد ثم يصلي وروي ان عصفت الريح فلم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة ﴿ح﴾ اذاعلم المصلي وجه القبلة وجب استقبالها والايجزى التحرى ابداً اذالم يعلم اين وجه القبلة فتجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ﴿ط﴾ اذاتحرى واجتهد ولم يؤد اجتهاده الى جهة مخصوصة وتحير يصلي حيث شاء ويجزيه ابدا اينما توجه وروي فيمن اطبقت عليه ولم يعرف السماء اذاكان ذلك فليصل الى اربع وجوه ﴿ى﴾ من صلى ثم نظر بعد مافرغ فرأى انه قدانحرف عن القبلة يمينا وشمالامضت صلوته ومابين المشرق والمغرب قبلة ﴿يا﴾ من كان في قفرمن الأرض في يوم غيم وصلى لغير القبلة ثم علم فانكان في وقت فليعد صلوته وانكان مضى الوقت فحسبه اجتهاده

ويستحب له الأعادة مطلقا وحمل ذلك على الأستدبار او الأنحراف الى اليمين او الشمال المحض لا الأنحراف اليسير لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة وكذلك حكم من صلى نسيانا او خطاءاً الى غير القبلة ﴿يب﴾ يسد د الأعمى ويوجهه غيره و يجوزله تقليد ه و يؤم القوم انكان افضلهم وان استبان انه على غير القبلة يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وروى فى الأعمي يصلى الى غير القبلة انكان فى وقت فليعد وانكان مضي الوقت فلا يعيد ﴿يج﴾ يوجه الميت حال الأحتضار وحال الغسل فيجعل باطن قدميه الى القبلة وبعد الغسل يوضع كما يوضع الملحود رأسه عن يمين المصلى الى القبلة ورجلاه عن يساره وفى القبر على جنبه الأيمن فيكون وجهه الى القبلة ﴿يد﴾ يجب الأستقبال بالذبيحة عند الذبح ولعله فى مقام الأختيار ومن ذبح على غير القبلة متعمدا فلا يؤكل ذبيحته الا ان يكون خاطئا او ناسياً او جاهلا ﴿يه﴾ يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلى ﴿يو﴾ لا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ﴿يز﴾ نهي رسول الله ص عن البزاق فى القبلة ﴿يح﴾ روى افضل المجالس ما استقبل به القبلة

﴿الباب الثالث﴾ فيما يتعلق بلباس المصلى وفيه فصول

﴿فصل﴾ فيما يجب ستره ﴿ا﴾ يجب ستر العورة للرجال والنساء

فى الصلوة وهي للرجال القبل والدبر وللنساء ماسوى الوجه والكفين والقدمين ﴿ب﴾ روى لابأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى وهي مكشوفة الرأس وحمل على كونها مكشوفة الرأس من القناع كما فى رواية اخري دون الخمار والأحتياط واضح ﴿ج﴾ ليس على الأمة قناع فى الصلوة ولوكانت ام ولد ولا المدبرة ولاعلى المكاتبة اذا اشترطت ﴿د﴾ الجارية التي اعتق نصفها تصلى مخمرة الرأس ﴿ه﴾ ان صلى الرجل وفرجه خارج لايعلم به فلااعادة عليه وقد تمت صلوته ﴿فصل﴾ فيما يجوز الصلوة فيه وما لايجوز ﴿ا﴾ لايقبل الصلوة فى الثوب المغصوب ﴿ب﴾ لايجوز الصلوة فى جلد الميتة وان دبغ سبعين مرة ولوشسع نعل اذا علم انه ميتة وقد مر احكام الجلود فى كتاب الطهارة ﴿ج﴾ لايجوز الصلوة فى جلد ما لايؤكل لحمه وان كان ذكيا الاما استثنى ولافى بوله وروثه وكلشيء منه ﴿د﴾ اختلف الأخبار فى الأصواف والأوبار والشعور والرياش مما لايؤكل لحمه وقد ادعوا الأجماع على عدم جواز الصلوة فيها والأحتياط معه مالم يؤد الى الضيق كالأجتناب عن شعر السنور ومايتساقط منه على الثياب بل قطع بجواز الصلوة مع الشعرات الملقاة على الثوب مطلقا جماعة ﴿ه﴾ لابأس بالصلوة فى جلود الخز ووبره الخالص واما المغشوش

بوبر الأرانب اوغيرها ممايشبهها فقد ادعوا الأجماع على عدم جوازه وعليه العمل ﴿و﴾ رخص فى الصلوة فى السنجاب والفنك والحواصل الخوارزمية مع احتمال تقية اوكراهة والسنجاب اشهرها جوازا ﴿ز﴾ لايجوز الصلوة فى جلود الثعالب والأرانب وان لبسها ينزعها عند الصلوة وينزع الثوب الذى يليها بل روى مايلى اوبارها ايضا ﴿ح﴾ واما مثل التكة والقلنسوة والجورب مما لا تتم الصلوة فيه وحده اذا كانت من وبرما لايؤكل لحمه كالأرانب ففيها روايتان منع وتجويز بشرط الذكوة اوبدونه والأحتياط لايخفى ﴿ط﴾ لابأس بالصلوة فى ثوب تعلق به شعر الأنسان وظفره وساير فضلا ته الطا هرة ﴿ى﴾ لايجوز الصلوة فى ثوب رقيق لايوارى شيئا ﴿يا﴾ لايجوز للرجال لبس الحرير المحض والصلوة فيه الافى الحرب اوللتداوى لمن به القمل الا ما لايتم الصلوة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة على كراهة ﴿يب﴾ لا بأس بثوب سداه اولحمته ابريسم اوقزوالآخر قطن اوكتان اوصوف ويصلى فيه وكذا ماكان زره وعلمه حريراً ﴿يج﴾ يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج فى غير صلوة واحرام وخص الشيخ الأوحد اعلى الله مقامه المنع عن الصلوة فيه بالرجال والخنائى ﴿يد﴾ روى لابأس

بالصلوة فى ثوب حشوه قز وعمل به بعض الأصحاب وبعضهم حملوه على قز الماعزاى شعره وهو بعيد ﴿يه﴾ لابأس بافتراش الحرير وجعله مصلى على كراهة ولايسجد عليه ولابأس بان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف المصحف او مصلى يصلى عليه ﴿يو﴾ لايلبس الرجل الذهب ولا يتختم به ولايصلى فيه ولابأس به للنساء ﴿يز﴾ يجوز شد الأسنان بالذهب اذا استرخت ﴿يح﴾ لايصلى الرجل وفى يده خاتم حديد ﴿يط﴾ جعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به واما المحمول منه فيجوز على كراهة الا ان يكون مواري ورخص للمسافر كون السكين والمنطقة من حديد معه فى وقت ضرورة والمفتاح اذا خاف ضيعته ﴿ك﴾ يجوز الصلوة فى الخف والجرموق والبطيط الذى لايغطى الكعبين ﴿كا﴾ لايجوز الصلوة فى الثوب النجس الا نقط الدم مالم يكن مجتمعاً قد ردرهم من دم نفسه الادم الحيض وعفى عن دم الجروح والقروح الى ان تندمل اوكان الثوب مما لايتم الصلوة فيه منفردا اويتم ولكنه عارليس له الا ثوب نجس وقد مر احكامه فى كتاب الطهارة ﴿فصل﴾ فى سنن اللباس واحكامه فى الصلوة ﴿ا﴾ يستحب

للرجل الصلوة فى ثوبين فانكان له قميص واحد اوقباء وحده يطرح على ظهره شيئا واذالبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولو بان يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه اويكون معه سيف فيتقلد به ولابأس بان يصلى فى قميص واحد اذا كان كثيفا اوفى ازار واحد يعقده على عنقه ﴿ب﴾ لا يصلح ان يؤم فى السيف الا فى الحرب ﴿ج﴾ ينبغي لمن يؤم قوما ان يكون عليه رداء وعمامة يرتدى بها ولابأس ان يؤم فى سراويل ورداء ولا يصلح ان يؤم فى سراويل وقلنسوة وقد ام ابو جعفر ع فى قميص بلا ازار ولارداء وقال ان قميصي كثيف فهو يجزى الّا يكون علىّ ازار ولارداء ﴿د﴾ ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة وركعتان بسراويل تعدل اربعا بغيره ﴿ه﴾ لابأس ان يصلى فى الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ﴿و﴾ ادني ما تصلى فيه المرأة درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وتصلى فى درع ومقنعة اذا كان كثيفا ولا تصلى فى ثوب واحد ولا تصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ﴿ز﴾ يستحب لها ان تصلى فى ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ﴿ح﴾ ان لم يكن لها الا ملحفة واحدة تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلى فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلابأس ﴿ط﴾

افضل موضع القدمين فى الصلوة النعلان فصل فيهما اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ﴿ى﴾ يكره الصلوة فى ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلابأس ان تكون سوداً ﴿يا﴾ يكره الصلوة فى الثوب الأحمر شديدة الحمرة والمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ﴿يب﴾ لابأس بالصلوة فى القرمز ﴿يج﴾ لاينبغى التوشح بالأزار فوق القميص ولا الائتزار به فوقه فانه من زى الجاهلية وكذا الارتداء فوق التوشح مكروه ﴿يد﴾ روى لايصلى الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وانكانت عليه ثياب كثيرة لأن الامام لايجوز له الصلوة وهو متوشح وروي انه قدام رسول الله ص فى ثوب واحد متوشح به والتوشح ادخال الثوب تحت ابطه الأيمن والقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم ﴿يه﴾ اياك والتحاف الصماء وهو ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ﴿يو﴾ من صلى بغير حنك فاصابه داء لادواء له فلا يلومن الا نفسه ﴿يز﴾ نهى عن سدل الرداء لأنه من فعل اليهود قيل هو ان يضع وسطها على رأسه ويرسل طرفيها على يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ﴿يح﴾ ان اخرج المصلى يديه من ثوبه فحسن وان لم يخرج فلابأس ولابأس بان يكون ازراره محلولة ويداه داخلتين فى القميص

وروى اذا كان عليه ثوب آخر ازارا وسراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس ﴿يط﴾ لابأس ان يصلى الرجل فيتلوا القرآن وهو متلثم وان كشف عن فيه فهو افضل ﴿ك﴾ لابأس ان تصلى المرأة متنقبة اذا كشفت عن موضع السجود وان اسفرت فهو افضل ﴿كا﴾ لابأس بالصلوة فى ثوب يعمله الكتابي والمجوس وان غسله كان احب ﴿كب﴾ لا تغسل الثوب الذي اعرته الذمى وصل فيه لأنك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه وروى فيمن اعار ثوبه من يعلم انه يأكل الجرى ويشرب الخمر انه لا يصلى فيه حتي يغسله وهو محمول على الأستحباب ﴿كج﴾ ثوب المجوسى يرش بالماء و يصلى فيه ﴿كد﴾ اذا كانت المرأة مأمونة يصلى فى ثوبها وازارها ويعتم بخمارها ﴿كه﴾ لابأس بلبس الخلاخل للنساء ان كان صماء وان كان له صوت فلا يصلح ﴿كو﴾ يكره ان يصلى فى ثوب فيه تماثيل واذا غيرت الصورة فلابأس ﴿كز﴾ يكره ان يصلى ومعه الدراهم التي فيها التماثيل وان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وروى لابأس بذلك اذا كانت مواراة ﴿كح﴾ روى لا تجوز الصلوة وفى يده خاتم فيه نقش مثال الطير ونهى رسول الله

ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ﴿كط﴾ خاتم ابي الحسن ع كان فيه وردة وهلال فى اعلاه ﴿ل﴾ يكره الصلوة للرجل والمرأة وعليهما الخضاب ﴿لا﴾ لا يضر الصلوة وعليه البرطلة وان كره لبسها ﴿لب﴾ لا يصلح الصلوة ومعه دبة من جلد حمار او عليه نعل من جلد حمار الا ان يتخوف عليها ذهابا ﴿لج﴾ يستحب التطيب والتمسح بالمسك للصلوة ولا بأس بكون فارة المسك معه فى جيبه او ثيابه وروى لا بأس به اذا كان ذكيا ﴿لد﴾ صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره ﴿له﴾ يستحب لبس خاتم فصه جزع يماني والصلوة فى الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه ﴿لو﴾ كل شيء عليك تصلى فيه يسبح معك ﴿لز﴾ كانوا عليهم السلم يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ﴿لح﴾ يستحب لبس اجود اللباس عند الصلوة فان الله جميل يحب الجمال فتجمل لربك ﴿لط﴾ من اتقى على ثوبه فى صلوته فليس لله اكتسي ﴿م﴾ لا تصلى المرأة عطلاء ﴿ما﴾ روي فى الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقص الشعر انه يعيد صلوته ﴿ ﴾ فصل ﴿ ﴾ فى احكام العراة ﴿ا﴾ من قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بركوع وسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو

البرطلة فلنسوة طويلة كانت تلبس قديما

عقاص الشعر جمعه وجعله وسط الرأس وشده

قائم ﴿ب﴾ العاري الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيرة د خلها وسجد فيها وركع ﴿ج﴾ من كان عاريا يصلى ايماءاً فانكانت امرأة جعلت يدها على فرجها وانكان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلسان فيؤميان ايماءاً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ماخلفهما تكون صلوتهما برؤوسهما ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ﴿د﴾ روي فى العارى يصلى عريانا قائما ان لم يره احد وان رآه احد صلى جالسا ﴿ه﴾ لا ينبغي للعاري ان يصلى حتي يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يؤمى ايماءاً ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كذلك فرادى ﴿و﴾ اذا ارادوا ان يصلوا جماعة وهم عراة يتقدمهم الأمام بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس وروى يتقدمهم امامهم جالسين فيؤمى الأمام وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ﴿ز﴾ من اجنب وليس معه الا ثوب واحد وليس معه ماء يتيمم ويصلى عريانا قاعدا ويؤمى وروي يصلى فيه فاذا وجد ماءاً غسله وروي غسله واعاد الصلوة ﴿ح﴾ العارى الذى لا يراه احد مخير بين القيام والقعود الا ان القيام افضل ولكن يؤمى ايماءاً ولا يركع ولا يسجد ﴿ط﴾ العارى اذا وجد سيفا تقلد به ﴿ الباب الرابع ﴾

فى مكان المصلى وفيه فصول ﴿ فصل ﴾ فى واجبات المكان ومحرماته وسننه واحكامه ﴿ا﴾ لايقبل الصلوة فى المكان المغصوب ﴿ب﴾ يكره تقدم المرأة على الرجل وتساويهما وهما يصليان وتزول الكراهة بحاجز بينهما ولو قصيرا او يكون الفصل بينهما اكثر من عشرة اذرع او كانت من خلفه وانكانت تصيب ثوبه او يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ﴿ج﴾ تصلى المرأة مع الرجل فى مكة بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومعه ولابأس بذلك وانما يكره فى سايرالبلدان ﴿د﴾ روى فى امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف انه مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد ﴿ه﴾ الأمام اذا انصرف فلايصلى فى مقامه ركعتين حتي ينحرف عن مقامه ذلك ويستحب لكل مصل تفريق صلواته هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم القيمة ﴿و﴾ يكره الصلوة فى الموضع القذر ببول اوجنابة اوماء قذر اذاجف ولم تنعد النجاسة منه وان كانت رطبة فلا نجوز ﴿ز﴾ يكره الصلوة فى بيت الحمام اذا كان نظيفا والا فلايجوز ﴿ح﴾ روى الأرض كلها مسجد الا بئر غائط اومقبرة وروي اذا نظف بيت الحش واصلح فلابأس ان يجعله مسجداً وروي يطرح عليه من التراب حتي يواريه فهو اطهر ﴿ط﴾ لابأس بالصلوة فى مرابض الغنم

ويكره فى اعطان الأبل وان خاف الضيعة على متاعه كنسها ورش عليها الماء وصلى فيها ﴿ى﴾ يكره الصلوة فى مرابط الخيل والبغال والحمير وروى فى المنازل التي ينزلها الناس وفيها ابوال الدواب والسرجين ويد خلها اليهود والنصاري صل على ثوبك ورئي ابو عبد الله ع فى المنازل التي فى طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا وربما لم يرش الموضع الذى يري انه نظيف ﴿يا﴾ نهى عن الصلوة فى وادى النمل ﴿يب﴾ نهى عن الصلوة فى مجاري الماء وبطون الأودية ولاسيما جماعة فيها ﴿يج﴾ لايجوز الصلوة فى الطين الذى لايمكن السجود عليه اختيارا وحده ان يغرق الجبهة ولا يثبت على الأرض وان اضطر الى ذلك ولم يجد موضعاً جافا يفتتح الصلوة ويركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءا وهو قائم يفعل ذلك حتي يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ﴿يد﴾ لايجوز الصلوة فى الماء اختيارا وان اراد التجارة فلايخوضه حتي يصلى وان خاض يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وانكان فى حرب اوفى سبيل الله فليؤم ايماءاً ويجزيه الأيماء ﴿يه﴾ يكره الصلوة فى مسان الطرق والطريق الموطيء وكراهتها فى نفس الجادة اكثر وفى الظواهر بين الجواد اقل ﴿يو﴾ يكره الصلوة

فى السبخة لأنه لا يتمكن ان يضع جبهته كما يريد فان وجد موضعاً يضع جبهته متمكنا فحسن ﴿ينز﴾ لا يصلى على الثلج وان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه ﴿يح﴾ يكره الصلوة فى مواطن بين مكة والمدينة البيداء وذات الصلاصل وواد ى الشقرة وواد ى ضجنان وحد البيداء ذات الجيش وهى دون الحفيرة بثلاثة اميال الى معرس النبي صلى الله عليه وآله وذات الصلاصل وواد ى الشقرة موضعان فى طريق مكة وضجنان اسم جبل بناحية مكة وروى لا بأس ان يصلى بين الظواهر ويكره ان يصلى فى الجواد وروى فى البيداء يتنحي عن الجواد يمنة ويسرة ويصلى ﴿يط﴾ يكره الصلوة بين القبور واليها ولا يسجد عليها وان صلى فليجعل بينه وبينها من كل جانب عشرة اذرع ويصلى بين خلالها ولا يتخذ شيئا منها قبلة البتة ﴿ك﴾ يصلى عند قبر الأمام ع خلفه ويجعل القبر امامه ولا يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الأمام لا يتقدم عليه ولا يساوى وروى اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الأمام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لأن الأمام لا يتقدم عليه ويصلى عن يمينه وشماله اقول قوله ع يجعله الأمام ا ى

بمنزلة امام الجماعة كما ذكره الأصحاب فان امامتهم الأصلية ليست بجعلية ثم قوله لأن الأمام لا يتقدم عليه اي امام الجماعة وقوله يصلي عن يمينه وشماله اي ينشر الصف من خلفه عن يمينه وشماله كما هو معلوم في الجماعة لا بحذائه واما ما ورد من الصلوة عند الرأس الشريف كما في اخبار فهو ايضا من خلفه مما يلي الرأس اى قريبا منه كان يسجد بحذاء الرأس المبارك ولا يكون عين القبر امامه ويشعر به ما ورد في زيارة الحسين عليه السلم ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين ع وصل عند رأسه ركعتين وهو قول الصادق ع فيما سئل عن جعل قبر الحسين ع قبلة اذا صلى حيث قال تنح هكذا ناحية وهو ما فعل الرضا عليه السلم حيث اتي قبر النبي ص فقام الى جانبه يصلي فالصق منكبه الأيسر على القبر قريبا من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فصلى ست ركعات اقول ويؤيد المراد ان رسول الله ص قد لحد له واللحد في جانب القبر مما يلي القبلة فاذا الصق منكبه الأيسر على القبر كان الرأس المبارك مما يلي امامه فتدبر ﴿كا﴾ نهي عن الصلوة جوف الكعبة وعلى سطحها وقدمر ﴿كب﴾ بيوت المجوس يرش فيها ويصلى ﴿كج﴾ لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني ﴿كد﴾ لا بأس

بالصلوة فى البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل وروى رش وصل ﴿كه﴾ يكره الصلوة فى بيت فيه خمر او مسكر ﴿كو﴾ لا يصلى فى دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع فى آنية ﴿كر﴾ لا بأس بالصلوة فى السفينة ﴿كح﴾ نهي عن الصلوة فى الأرحية ﴿كط﴾ لا بأس بالصلوة على الرف المعلق بين نخلتين اذا كان مستويا يقدر على الصلوة فيه ﴿ل﴾ يكره الصلوة على الكدس المطين كالسطح وعلى القت والتبن والحنطة والشعير الا ان يكون مضطرا ﴿لا﴾ لا بأس بالصلوة على سرير الساج ويسجد عليه ﴿لب﴾ يصلى على البساط والشعر والطنافس ولا يسجد عليها فيقوم عليها ويسجد على الأرض او يبسط عليها حصيرا او يضع عليها خمرة او حصي فيسجد عليه ﴿لج﴾ يكره الصلوة فى بيت فيه تماثيل ولا سيما اذا كانت بين يديه وتخفف الكراهة بسترها او قطع رؤوسها او كانت بعين واحدة او تجعلها تحتك ﴿لد﴾ لا بأس بالصلوة فى بيت الحجام اذا كان المكان الذى صلى فيه نظيفا ﴿فصل﴾ فى احكام المساجد ﴿ا﴾ من بنى مسجدا او لو صغيرا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ﴿ب﴾ من مشى الى مسجد من مساجد

الله تعالى فله بكل خطوة خطاها حتي يرجع الى منزله عشرحسنات ومحي عنه عشرسيئات ورفع له عشردرجات والأخبارفى فضله كثيرة ﴿ج﴾ احب البقاع الى الله تعالى المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها ﴿د﴾ لاصلوة لجارمسجد الافى مسجده وحد الجوار اربعون داراً ﴿ه﴾ يكره تعطيل المساجد ﴿و﴾ اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال وقديتأخرعن المسجد اذا اتي من حاجة وكان صلوته فى بيته امكن له وايسر ﴿ز﴾ يستحب الصلوة فى المسجد حتي مساجد العامة وما من مسجد بنى الاعلى قبر نبي اووصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه ﴿ح﴾ يستحب اتخاذ مسجد فى الدار ولابأس بتغييره وتحويله عن مكانه ﴿ط﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فزيدفيه وبنى بالسعيدة ثم كثروا فزيدفيه وبنى بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحرفامروظلل فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل وطرحت عليه العوارض والخصف والأذخرحتي اصابتهم الأمطارفقيل له صم اوامرت فطين فقال صم لا عريش كعريش موسي فلم يزل كذلك حتي قبض صلى الله عليه وآله ﴿ى﴾ يجوز اتخاذ الكنيف مسجدا يلقى عليه التراب مايواريه ويقطع ريحه ﴿يا﴾ لايبنى

المساجد عند القبور ﴿يب﴾ لابأس بتطيين المسجد بطين فيه التبن والسرقين ولابأس بتجصيصه بجص طبخ بالمذرة ﴿يج﴾ لابأس بنقض البيع والكنايس واتخاذها مسجداً ﴿يد﴾ يكره نقش المساجد وتشريفها ويكره الصلوة فى المساجد المصورة ﴿يه﴾ لابأس بكتابة القرآن وذكر الله فى قبلة المسجد ﴿يو﴾ يكره المقام فى المساجد المظللة ولكن لايضر الصلوة فيها اليوم ﴿يز﴾ يجنب المساجد عن رفع الأصوات والخوض فى الباطل والبيع والشراء واللغو ﴿يح﴾ قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ﴿يط﴾ يكره الوضوء فى المسجد من البول والغائط وذلك مالم يوجب التنجيس فانه حرام ﴿ك﴾ يستحب تجمير المساجد فى كل سبعة ايام ﴿كا﴾ لاترفع المنارة الامع سطح المسجد ﴿كب﴾ الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذادخلت المسجد واليسرى اذاخرجت ﴿كج﴾ يستحب تعاهد النعال عند ابواب المساجد وفسروه بمعنى التعهد اى تجديد العهد بهما والنظر اليهما استظهارا للطهارة ﴿كد﴾ يستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند دخول المسجد والخروج منه ﴿كه﴾ من اسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش

يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ﴿كو﴾ان للمسجد تحية وهي ركعتان تركعهما ويكره جعلها طرقا من غير تحية ﴿كر﴾ يستحب التطهير والتطيب ولبس الفاخرة لدخول المسجد ﴿كح﴾ يستحب الصلوة فى المساجد فى بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة ﴿كط﴾روي جنبوا مساجدكم النجاسة ﴿ل﴾قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم اوليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعا وسجداً ﴿لا﴾ لايجوز التصرف فى المسجد وتملكه واخراج مايتعلق به منه ولابأس باخراج القمامة ومايذر فى العين من التراب بل يستحب ذلك ﴿لب﴾ يكره اتخاذ المحاريب فى المسجد وهي على مايظهر من الأخبار المقاصير التي احدثها الجبارون فى داخل ارض المسجد ممايلى القبلة واما الواقعة فى جدار المسجد فخارجة عنها ولايبعد استحبابها ﴿لج﴾يكره انشاد الشعر الباطل وانشاد الضالة فى المسجد ونهى رسول الله ان تقام الحدود فى المساجد وان يرفع فيها الأصوات وان تنشد فيها الضالة اويسل فيها السيف ويرمى فيها بالنبل اويباع فيها اويشترى اويعلق فى القبلة منها سلاح اويبرى نبل ويستفاد من الأخبار كراهة عمل الصنايع نوعاً

وفى خبر نهي عن تعليق السلاح فى المسجد الأكبر خاصة ﴿لد﴾ يكره البزاق فى المسجد وهو خطيئة وكفارته دفنه ﴿له﴾ من تنخع او تنخم فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه الا برأته ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة فى المسجد فمشي اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلم وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ﴿لو﴾ كان ابو جعفر عليه السلم اذا وجد قملة فى المسجد دفنها فى الحصي ﴿لز﴾ لا بأس بالنوم فى المساجد الا المسجدين فانه مكروه ﴿لح﴾ يكره لمن اكل شيئا من المؤذيات ريحها دخول المسجد ﴿لط﴾ يكره حذف الحصاة ولاسيما فى المسجد والمراد منه الرمى بها ﴿م﴾ روى كشف السرة والفخذ والركبة فى المسجد من العورة وحمل على الكراهة ﴿ما﴾ يكره رطانة الأعاجم اى تكلمهم بلسانهم ﴿مب﴾ من سبق الى مكان فى المسجد فهو احق به يومه وليلته ﴿مج﴾ يحرم اللبث فى المساجد للجنب والحائض وفى المسجدين يحرم مرورهما الا ان يجنب او تحيض فيهما فيتيمم ويخرج ﴿مد﴾ فضل المسجدين ومسجد الكوفة والسهلة ومساجد المدينة وبيت علىّ وفاطمة صلوات الله عليهما ومسجد الغدير ومسجد الخيف وما بين الحرمين ومسجد

النخامة والنخاعة مراد فان او النخاعة ما يخرج من الصدر والنخامة ما يخرج من الرأس منه ارطاب جمع رطب

بيت المقدس كثير والصلوة فيها تعدل صلوات كثيرة فى غيرها رزقنا الله اياها وتقبلها بقبول حسن ﴿فصل﴾ فيما يجوز السجود عليه اولا يجوز ﴿ا﴾ لايجوز السجود الاعلى الأرض او على ما انبتت الأرض الا ما اكل اولبس ﴿ب﴾ يجوز السجود على القرطاس الاان يكون مكتوبا فيكره ﴿ج﴾ لايسجد على القطن والكتان الالتقية اوضرورة كثلج على الأرض اوحر الحصي والرمضاء فيسجد على بعض ثوبه ﴿د﴾ يجوز السجود على المسح والبساط والثياب فى حال التقية ﴿ه﴾ الذى يراعي فيه ما يسجد عليه الجبهة واما ماسواها من المساجد السبعة فلا ﴿و﴾ اذا خاف الرمضاء ان تحرق وجهه يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد ﴿ز﴾ يستحب السجود على الخمرة وهى ما يعمل من السعف ونهي عما كان سيورها من الجلود قيل ولعلها كانت سيور الجلود فيها بارزة تقع الجبهة عليها ﴿ح﴾ روي يصلى على القير والقفر ويسجد عليه وحمل على التقية والضرورة تارة وعلى الكراهة اخرى والأحتياط لايخفى وان كان موضع تقية اوضرورة فلابأس ﴿ط﴾ يستحب السجود على الأرض لأنه ابلغ فى التواضع والخضوع لله عزوجل وورد ان السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة ﴿ى﴾ السجود على طين قبر الحسين عليه

السلم ينور الى الأرضين السبع ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع
كتب مسبحا وان لم يسبح بها ﴿يا﴾ لايجوز السجود على ما لا يتمكن
الجبهة عليها كالسبخة والثلج وشبههما ﴿يب﴾ يجوز السجود على الجص
﴿يج﴾ يجوز السجود على المروحة ويكره على العود ﴿يد﴾ لايجوز
السجود على الذهب والفضة ﴿يه﴾ روى من الفقه الرضوى فاذا سجدت
فليكن سجودك على الأرض او على شيء ينبت من الأرض مما لا يلبس
ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلود ولا تسجد على
شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج
ولا على ما يلبسه الأنسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه
ولا على النحاس ولا الرصاص ولا على آجر يعنى المطبوخ ولا على الريش
ولا على شيء من الجواهر و غيره (كذا) من الفنك والسمور والحواصل
ولا على بساط فيها الصور والتماثيل ﴿يو﴾ لايجوز السجود على الملح ﴿يز﴾
لايجوز السجود على حائل من العمامة او القلنسوة او غيرهما ولا يجزيه
ذلك حتي تصل جبهته الى الأرض ﴿يح﴾ نقل الأتفاق على وجوب طهارة
موضع السجود وهو الظاهر من بعض الأخبار وعليه العمل ﴿فصل﴾
فى احكام السترة وما يقع امام المصلى ﴿ا﴾ يكره الصلوة وبين يديه

مصحف مفتوح فى قبلته وانكان فى غلاف فلابأس ﴿ب﴾ يكره النظر الى نقش الخاتم فى الصلوة كانه يريد قراءته اوفى المصحف اوفى كتاب فى القبلة وهو نقص فى الصلوة وليس يقطعها ﴿ج﴾ لايصل احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ﴿د﴾ لابأس بالصلوة وبين يديه تور فيه نضوح اوكرم اونخلة فيها ثمرها اوثوم اوبصل اوطير اومشجب عليه ثياب ﴿ه﴾ يكره الصلوة وبين يديه نار اوصورة اوسراج وروى انه جايز لمن لم يكن من اولاد عبدة الأصنام والنيران ولايجوز ذلك لمن كان منهم ﴿و﴾ يكره الصلوة وفى قبلته حديد ولابأس بمجمرة شبه الا ان يكون فيها نار فينحيها عن قبلته ﴿ز﴾ يشتد الكراهة بقنديل معلق فيه نار بحيال المصلى ﴿ح﴾ يكره الصلوة الى التماثيل الا ان تغطي اوتقطع رؤوسها ﴿ط﴾ اذا رأيت قدامك فى القبلة العذرة فتنح عنها مااستطعت ﴿ى﴾ نهى عن الصلوة فى مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة وروى اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو فى القبلة يستره بشيء ﴿يا﴾ لايقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدى المصلى الرجل والمرأة والكلب والحمار اوغير ذلك ولكن الفضل فى هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به بأس لأن الذى يصلى له المصلى

اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها ﴿ب﴾
اذا كانت بين يديك امرأة مقبلة بوجهها عليك فى القبلة قاعدة اوقائمة
فادرأها عنك وان لم تفعل لم يقطع ذلك صلوتك ويكره ان يصلى وبين
يديه رجل قائم ولابأس بالمرأة الجالسة بين يديك فى مكة ﴿ج﴾
اذا صليت وبين يديك حمار واقف فضع بين يديك قصبة اوعودا
اوشيئا وان لم تفعل فليس عليك شىء ولااعادة ﴿د﴾ يستتر عما بين
يديه بقصبة اوعودا وحجر اوسهم اوعنزة اوقلنسوة اورحل اوكومة
تراب اوشىء ممايجد فان لم يجد فليخط فى الأرض بين يديه ﴿ه﴾
اقل مايكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر مايكون مربط فرس
اى البعد بينك وبين السترة او الجدار هذا المقدار ﴿الباب الخامس﴾
فى الأذان والأقامة وفيه فصول ﴿فصل﴾ فى المؤذن ﴿ا﴾ لايستقيم
الأذان ولايجوز ان يؤذن به الارجل مسلم عارف فان علم الأذان فاذن
به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولايقتدى به والعارف هو
العارف بالولاية ﴿ب﴾ لابأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ولابأس
ان يؤذن العبد ﴿ج﴾ يستحب ان يكون المؤذن من خيار القوم
والمؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم

لايسألون الله عزوجل شيئا الا اعطاهم ولايشفعون فى شىء الاشفعوا ﴿د﴾ لايجوز طرح الأذان على الضعفاء رغبة عنه ﴿ه﴾ يستحب تولى الأذان وتحرى الأوقات ولو للمخالفين ﴿و﴾ ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم ﴿ز﴾ يستحب تشديد الصوت بالأذان من غير ان تجهد نفسك وكلما كثر من يسمع كان اجرك اعظم ﴿ح﴾ لايجزيك من الأذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالألف والهاء وصل على النبي صلى كلما ذكرته اوذكره ذاكر عندك فى اذان وغيره ﴿ط﴾ لابأس بان يؤذن الأعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ي﴾ لابأس ان يؤذن الرجل على غير طهر ويكون على طهر افضل ولايقيم الا على طهر والأكثر على استحباب الطهر لها ولعله من باب قولهم باستحباب الأقامة فى نفسها وبناءاً عليه ايضا ان قلنا بان الطهر شرط فى صحتها لم يكن بعيداً لما لم نعثر على مستند لجوازها بغير طهر ﴿يا﴾ لابأس بالأذان جالساً وماشيا وراكبا وروى لايؤذن جالسا الا راكب اومريض ﴿يب﴾ لايقيم ماشيا ولاراكبا ولاجالسا ولامضطجعا الا ان يكون مريضا اويكون فى ارض ملصّة وليتمكن فى الأقامة كما يتمكن فى الصلوة فانه اذا اخذ فى الأقامة فهو فى صلوة ورخص فى الأقامة

ماشيا الى الصلوة ﴿يج﴾ يستحب ان يقوم المؤذن للأعلام على مرتفع من جدار او سطح دون المنارة ﴿يد﴾ يستحب ان يكون المؤذن حال التشهد مستقبل القبلة ﴿يه﴾ يستحب وضع السبابتين حال الأذان فى الأذنين ﴿يو﴾ يحرم اخذ الأجرة على الأذان ﴿فصل﴾ فيما يؤذن له ﴿ا﴾ روى ان الأذان والأقامة من السنن اللازمة وليستا بفريضة ﴿ب﴾ يستحب الأذان والأقامة للصلوات الخمس للرجال والنساء اداءاً وقضاءاً وجماعة وفرادى سفراً وحضراً صحيحاً ومريضا ﴿ج﴾ يستحب مؤكداً الأذان والأقامة فى صلوة الغداة والمغرب وروى فى الظهر ايضا ﴿د﴾ يجوز ترك الأذان فى السفر والحضر ولاسيما اذا كان وحده او كان القوم لاينتظرون احداً ﴿ه﴾ الأحوط عدم ترك الأقامة بحال من الأحوال فى اي صلوة من الخمس ﴿و﴾ لايتأكد الأذان والأقامة للنساء ويجزيها عن الأذان ان تكبروان تشهد ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله وعن الأقامة ان تكبر وتشهد ان لااله الاالله وان محمداً عبده ورسوله وروى حسبها عن الأذان اذا شهدت الشهادتين وروى ليس على المرأة اذان ولااقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل ﴿ز﴾ روي عن النبي صلى الله عليه

وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ﴿ح﴾ يستحب الأذان فى الأذن اليمنى من المولود والاقامة فى اليسرى ﴿ط﴾ روى من ساء خلقه فاذنوا فى اذنه اليمنى ﴿ى﴾ يستحب الأذان عند السقم وقلة الولد ﴿يا﴾ يستحب الأذان فى البيت لطرد الشياطين والظاهر ان المراد الأذان فى اوقات الصلوات ﴿يب﴾ من نسي الأذان والأقامة حتي دخل فى الصلوة فروى فليمض فى صلوته فانما الأذان سنة وروي ان ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وروي انكان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض فى صلوته ولا ينصرف وروى ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم وانكان قد قرأ فليتم صلوته وروى فيمن ذكر فى الركعة الثانية وهو فى القراءة اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض فى قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وباى الروايات اخذت من باب التسليم وسعك ﴿يج﴾ من نسي ان يقيم حتي انصرف لا يعيد ولا يعود لمثلها ﴿يد﴾ من فات عنه صلوات اوصليها جنبا اوبغير وضوء ثم ذكر واراد القضاء فليؤذن لأولاهن ويقيم ويصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلوة بغير اذان حتي يقضي صلوته ﴿يه﴾ روى ان الأذان الثالث

يوم الجمعة بدعة والظاهر ان المراد منه اذان العصر حيث ان وقتها وقت الظهر من سايرالأيام ويجمع بينهما باذان واقامتين ﴿يو﴾ السنة فى صلوة الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة ان يجمعا باذان واقامتين ﴿يز﴾ من ادرك جماعة وقد فرغوا قبل ان يتفرق الصف يصلى ولا يؤذن ولا يقيم وان تفرق الصف اذن واقام ﴿يح﴾ لو اذن الرجل واقام ليصلى وحده ثم جاء آخر واراد الجماعة فليعد الأذان والأقامة

﴿فصل﴾ فى كيفية الاذان ﴿ا﴾ الأخبار فى فصول الأذان والأقامة مختلفة والكل موسع الان المشهور انها خمسة وثلثون فى الأذان اربع تكبيرات ثم اشهد ان لااله الاالله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حى على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لااله الاالله كلها مثنى مثنى فهي ثمانية عشر وفى الأقامة سبعة عشر بنقص تكبيرتين من الأول وتهليلة من الآخر وزيادة قد قامت الصلوة مرتين قبل التكبيرتين الأخيرتين ﴿ب﴾ روى عن ابي سليمان راعى رسول الله ص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليلة اسرى بى الى السماء قال لى الجليل جل جلاله وساق الحديث الى ان قال ثم اطلعت الثانية فاخترت منها عليا وشققت له اسما من اسمائي فلا اذكرفى موضع الاذكرمعي فانا الأعلى

وهو على ع الحديث وعن القاسم بن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم فى حديث ذكر فيه ان الله عز وجل لما خلق العرش كتب على قوائمه لااله الاالله محمد رسول الله صم على امير المؤمنين ع وكذا على الماء والكرسى واللوح واسرافيل وجبرئيل والسموات والأرضين والجبال والشمس والقمر الى ان قال فاذا قال احدكم لااله الا الله محمد رسول الله صم فليقل على امير المؤمنين ع اقول فذكر على امير المؤمنين ع بنفسه مستحب مندوب اليه اينما ذكر التوحيد والرسالة ولا نحكم بانه من اجزاء الأذان ونفي المجلسى رحمه الله والمحدث البحراني البعد من ان يكون من الأجزاء المستحبة للاذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها وقال شيخ الجواهر لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية وعن العلامة الطبا طبائي فى منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه واكمل الشهادتين بالتي قد اكمل الدين بها فى الملة ﴿ح﴾ يقصر الأذان والأقامة اذا كنت مستعجلا وفى السفر فيؤذن ويقيم طاق طاق والاقامة مثنى مثنى احب من الأذان والأقامة واحدا واحدا وروي الأقامة مرة مرة الاقول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان ﴿د﴾ يشترط الترتيب فى حروف الأذان والأقامة فلو نسي حرفا وذكره حين فرغ منهما يرجع الى الحرف

الذى نسيه ويقوله ويقول مابعده ولا يعيد الأذان كله ولا الأقامة وروي ان كان اخطأ فى اذانه مضي على صلوته وانكان فى اقامته انصرف واعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة اوركعتين مضي فى صلوته واجزاه ذلك اقول وهذا فيما ذكر بعد الأقامة وان ذكر بعد الأذان انه سها فى الأذان وقدم واخر اعاد على الأول الذي اخره حتي يمضي على آخره ﴿ه﴾ يستحب الوقوف على اواخر الفصول فى الأذان والأقامة وينبغي الأفصاح بالألف والهاء حتي انه روى لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ﴿و﴾ الأذان ترتيل والأقامة حدر ﴿ز﴾ يستحب الفصل بين الأذان والأقامة بسجدة اوقعدة والدعاء بالمأثور اوصلوة ركعتين اذا كان بينهما صلوة وروي من السنة الجلوس بين الأذان والأقامة فى صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الأذان والأقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الأذان والأقامة فى صلوة الظهر والعصر وروى بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ﴿ح﴾ من اذن ثم سجد فقال لااله الاانت ربي سجدت لك خاضعاً خاشعا غفر الله له ذنوبه ﴿ط﴾ روى فى الجلوس انما ذلك على الأمام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد استنجح واتوجه

اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين وان لم تفعل ايضا اجزاك ﴿ى﴾ روى فيمن نسي الفصل بين الأذان والأقامة بشيء انه ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك متعمدا ﴿يا﴾ ادني مايجزي من الفصل بينهما ان يقول الحمد لله ﴿يب﴾ ليس فى الأذان ترجيع ولا تردد ولا تثويب ولا الصلوة خير من النوم ومعاني الثلثة متقاربة على ماقيل وهي تكرير الشهادة اوحى على الصلوة اوحي على الفلاح وفى بعض الأخبار رخصة محتملة للتقية ﴿يج﴾ المريض اذا لم يقدر على التكلم يؤذن ويقيم فى نفسه ﴿فصل﴾ فى الأحكام ﴿ا﴾ يستحب حكاية الأذان ولو كنت على الخلاء ومن سمع الأذان وقال كما يقول المؤذن زيد فى رزقه ﴿ب﴾ يكره الكلام فى الأقامة للمنفرد والجماعة وتشتد بعد قوله قد قامت الصلوة الان لايكون للقوم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يافلان ونهي عن الأيماء باليد ايضا بعد الأقامة ﴿ج﴾ اذا تكلم بعد الأقامة اعادها ﴿د﴾ يكره الكلام بين الأذان والأقامة فى صلوة الغداة ﴿ه﴾ يجوز الأجتزاء باذان الغير واقامته اذا سمعهما ولم يتكلم ويؤم الجماعة بهما ﴿و﴾ اذا نقص المؤذن من اذانه وانت تريد ان تصلى باذانه فاتم مانقص هو من اذانه ﴿ز﴾ ان احدث المؤذن

فى الأذان فلابأس وان احدث فى الأقامة فليتوضأ وليقم اقامة ﴿ح﴾ اذا صليت خلف من لا تقتدى به فاذن واقم وان دخلت المسجد وقد بقي على الأمام آية او آيتان وخشيت ان اذنت واقمت ان يركع فقل قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر مرتين لااله الاالله مرة وادخل فى الصلوة ﴿ط﴾ لااذان الابعد دخول الوقت ورخص فى الأذان قبل الفجر والسنة مع طلوع الفجر ﴿ى﴾ لابأس بالتعويل فى الوقت على اذان المؤذنين وانكان من المخالفين الا ان يكون المؤذن مجربا بالخيانة ﴿يا﴾ يجوز مغايرة المؤذن والمقيم واتحادهما وان يكون احدهما الأمام ام لا ﴿يب﴾ اذا قال المؤذن قدقامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم والافليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ﴿يج﴾ اذا اخذ المقيم الذى تصلى معه فى الأقامة فلا تطوع ﴿يد﴾ من وجب عليه اعادة صلوة يعيد الأذان والأقامة وروى يعيد الأقامة ﴿الباب السادس﴾ فى افتتاح الصلوة وفيه فصول ﴿فصل﴾ فى النية ﴿ا﴾ تجب النية فى الصلوة وغيرها من العبادات ولاينبغى للرجل ان يدخل فى صلوته حتي ينويها فلوسها وكان يريد ان يصلى ثماني ركعات فصلى عشر ركعات لم يحتسب الركعتان له من صلوة عليه الان يصليهما متعمداً فان لم ينو ذلك فلا ﴿ب﴾ يجب

الخلوص فى النية وابتغاء وجه الله ويجاء بالعبد يوم القيمة قد صلى فيقول يارب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ماأحسن صلوة فلان اذهبوا به الى النار ومن كمال العمل ان يريده حبًّا لله لالطلب الجنة والهرب من النار ﴿ج﴾ يجب تخصيص النية وتشخيص العمل وافراده فيها ولاقران بين صلوتين ولاقران بين فريضة ونافلة ﴿د﴾ رخص فى نقل النية فى مواضع (منها) من ارادان يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله احد يتمها ركعتين ثم يستأنف (ومنها) من دخل فى الصلوة منفردا ثم اذن المؤذن واقام الصلوة فليصل ركعتين وليستأنف الصلوة مع الأمام ولتكن الركعتان تطوعا (ومنها) من ذكر فى صلوة العصر انه لم يصل الظهر يجعلها ظهراً ويستأنف العصر ومن ذكر فى صلوة المغرب انه لم يصل العصر جعلها عصراً واتمها اربع ركعات ثم صلى المغرب ومن ذكر فى صلوة العشاء فى الركعة الثانية او الثالثة انه لم يصل المغرب يجعلها المغرب ويتمها ثلث ركعات ثم يصلى العشاء ومن ذكر فى صلوة الغداة فى الركعة الأولى او الثانية انه لم يصل العشاء يجعلها العشاء ويتمها اربع ركعات ثم يصلى الغداة (ومنها) روى عن صاحب الزمان عليه السلم فيمن صلى من صلوة العصر ركعتين ثم استيقن انه صلى الظهر ركعتين ان كان احدث بين الصلوتين حادثة

يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك (ومنها) من دخل فى الصلوة بنية القصر ثم بداله الأقامة يتم صلوته (ومنها) من اقام فى موضع ثم بداله السفر فان صلى صلوة تامة اتم حتي يخرج من ذلك الموضع وان لم يصل قصر وان بداله فى اثناء الصلوة فان لم يصل الا ركعتين قصر وان جاوز الركعتين يتمها ويصلى قصراً احتياطا وهنا مواضع اخر فى الجماعة وغيرها يأتي ذكرها ان شاء الله فى مقاماتها ﴿هـ﴾ الصلوة على ما افتتحت فمن قام فى المكتوبة فسها وظن انها نافلة فهي مكتوبة ومن قام فى النافلة فسها وظن انها مكتوبة فهى نافلة ﴿و﴾ من فرائض الصلوة التوجه والأقبال الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا وعليك بالأقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ومن قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من قبل ان يستفتح اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدى صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين منت علىّ بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة واختم لى بها فانك على كل شيء قدير ثم تصلى فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلنى مع محمد وآل محمد فى كل عافية وبلاء واجعلنى

مع محمد وآل محمد فى كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياى محياهم ومماتي مماتهم واجعلنى معهم فى المواطن كلها ولا تفرق بينى وبينهم انك على كل شيء قدير

﴿فصل﴾ فى القيام ﴿ا﴾ يجب القيام فى الصلوة للصحيح منتصبا ومن لم يقم صلبه فلا صلوة له ﴿ب﴾ روى لا بأس بالأستناد الى الحائط ووضع يده عليه وهو قائم من غير مرض ولا علة وان يتناول جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف وان يتوكأ على العصا او الحائط يمينا وشمالا وروي النهي عن الأستناد الا ان يكون مريضاً وحمل على الكراهة ﴿ج﴾ يجوز التوكأ على الرجل اليمنى واليسرى اذا اطال القيام وروى النهي عنه مطلقا وحمل على الكراهة وروي فى التراوح بين الرجلين وتقديم واحدة وتأخير اخرى من غير علة انه لا بأس بذلك ما لم يتفاحش ﴿د﴾ ينبغي الأعتدال فى القيام وهو ان يقيم صلبه ونحره ﴿ه﴾ ينبغى الفصل بين القدمين واقل ذلك اصبع واكثره شبر ولا يفرق بينهما كثيراً الا ان يكون به علة والأستقبال باصابع رجليه ولا يحرفهما عن القبلة واسدال المنكبين وارسال اليدين ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك ﴿و﴾ اذا قامت المرأة فى الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما ووضعت

يديها على صدرها لمكان ثدييها ﴿ز﴾ من عجز عن القيام يصلى جالسا وحده اليه فان لم يقو على القيام ولم يطقه يجلس ومن لم يقدر على الصلوة قاعدا صلى مضطجعاً وروى ان المريض انما يصلى قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بقدر صلوته الى ان يفرغ قائما وروى اذا لم يستطع ان يقرأ فاتحة الكتاب وثلث ايات قائما فليصل قاعداً ﴿ح﴾ من اضطر لمداواة عينه او غيرها الى ان يستلقي اياما ويصلى قاعداً او مستلقيا فعل ولا بأس عليه ﴿ط﴾ من صلى جالساً يجلس كيف امكنه متربعاً وممدود الرجلين او احديهما كل ذلك واسع وكان على بن الحسين او ابو جعفر ع اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه ﴿ي﴾ ان تمكن من الصلوة قائما ولو بالاتكاء على عصا او الحائط لا يعدل الى الجلوس ﴿يا﴾ اذا ضعفت عن القيام فى تمام الصلوة فاقرأ جالساً الى ان تريد ان تختم السورة فقم واتمها واركع واسجد فتلك تحسب لك صلوة القائم ﴿يب﴾ من لم يقدر ان يصلى قاعداً يوجه كما يوجه الرجل فى لحده وينام على جنبه الأيمن ثم يؤمى بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فانه له جايز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلوة ايماءا وروى ان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فان لم يستطع صلى على جنبه

غير التربيع فى كلام الفقهاء بجلسة الشاب فى الصلوة بان يضم اليه عن الايمن ويلصق فخذيه وساقيه ببطنه وصدره

الأيسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماءاً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وفى بعض الروايات شرط فى الأستلقاء مد رجليه مما يلى القبلة وفى بعضها فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وبعض الأصحاب رتب بين الأيماء بالرأس و بين غمض العينين وفتحهما فان قدر على الأول فالأول والا فالثاني ولابأس به فى مقام العمل من باب السعة واطلاق الأخبار ﴿يج﴾ روي فيمن لايستطيع القيام والسجود يؤمى برأسه ايماءاً وان يضع جبهته على الأرض احب الىّ وروى انكان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة وروي فى المريض المضطجع ليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزى عنه ولن يكلف الله مالاطاقة له به ويستفاد منها ان وضع الجبهة على الأرض مع الأمكان ولو بمشقة يتحملها احب وقديرفع موضع السجود ليتمكن منه ثم من بعده ان امكنه ان يضع على جبهته شيئا ولو بان يرفع الخمرة له غيره فهو افضل وان لم يقدر عليه

ولم يكن هناك من يعينه فليؤم برأسه نحو القبلة ﴿يد﴾ من وجب عليه القعود فى الصلوة فنسى وافتتح الصلوة قائما يقعد ويفتتح الصلوة ومن وجب عليه القيام فنسي وافتتح الصلوة قاعدا يقطع صلوته ويقوم ويفتتح ولا يعتدان بالأفتتاح الأول ﴿يه﴾ يجوز التنفل قاعدا من غير علة سفرا وحضرا الا انه يستحب ان يحتسب ركعتين بركعة وروى ليس هو هكذا هي تامة لكم واما فى الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة اذا كان لا يستطيع القيام ﴿يو﴾ الذى فى السفينة اذا لم يستطع القيام يصلى قاعداً ولا يجب له الخروج الى الجدد ﴿يز﴾ عن الرضا ع فى حديث الفقه اذا اردت ان تقدم الى الصلوة فلا تقم اليه متكاسلا ولا متنا عساً ومستعجلا ولا متلاعبا ولكن تأتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك بالخشوع والخضوع متواضعا لله عزوجل متخاشعا عليك خشية وسيما الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدى مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب انك تراه فان لم يكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولغ بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة

وهن متنقبات ويكون بصرك فى موضع سجودك مادمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عزوجل ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الأخرى وصل صلوة مودع ترى انك لا تصلى ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الأشياء ولا تحدث نفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك فى صلوتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر الحديث ﴿فصل﴾ فى تكبيرة الأفتتاح ﴿ا﴾ لاصلوة بغير افتتاح وهو سنة فى فريضة وروى ان فروضها عشرة ثلاث منها كبار وهي تكبيرة الأفتتاح والركوع والسجود ﴿ب﴾ من ترك تكبيرة الأفتتاح عمداً اعاد الصلوة ومن نسيها فان استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وقد روى ان الأنسان لاينسي تكبيرة الأفتتاح فان استيقن فليعد ﴿ج﴾ تجزى التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلوة والثلاث افضل والسبع افضل والأمام يجهر منها واحدة ويسرستا واختلفوا فى ان اى واحدة من السبع تكبيرة الأفتتاح والمروي ان السابعة هى الفريضة وهي تكبيرة الأفتتاح وبها تحريم الصلوة وروي اذا كنت اماماً اجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس

صلوة واوجزهم كان اذادخل فى الصلوة قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم ﴿د﴾ يشترط فى تكبيرة الأفتتاح القصد اليها فان لم يكبر حتي كبر الركوع لم يجزأ عنه واما ان جاء مبادرا والأمام راكع فكبر واحدة لد خوله فى الصلوة والركوع اجزأته ﴿ه﴾ ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التكبير ويجهربه والمأموم لايسمع الأمام شيئا ممايقول ﴿و﴾ يستحب الدعاء بالمأثور بين التكبيرات والتسبيحات بعدها ويتأكد التوجه بعدالتكبير فى ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الأحرام واول ركعة من ركعات الفرائض وروى افتتح فى ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير فى اول الزوال وصلوة الليل والمفرادة من الوتر وقد يجزيك فيماسوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين ﴿ز﴾ يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة فى الصلوة ولاسيما فى تكبيرة الأفتتاح ولاسيما للامام وروى ليس على غيره ان يرفع يده فى الصلوة وحدّه الى حذاء وجهه ولا يجاوز بهما اذنيه ويجعل باطنهما نحو القبلة ويضم الأصابع وروى دون الأبهام وروى دون الخنصر ﴿الباب السابع﴾ فى القراءة واحكامها وفيه فصول ﴿فصل﴾ فى القرائة ﴿ا﴾ القرائة سنة

واجبة فى الفرايض فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته ﴿ب﴾ روى فى المستعجل فى النافلة يجزيه ثلاث تسبيحات فى القراءة وتسبيحة فى الركوع وتسبيحة فى السجود واخذ به بعض الأصحاب والمشهور اشتراطها فيها وهي الأفضل ﴿ج﴾ البسملة آية من الفاتحة وادعوا الأجماع على انها جزء من السورة ايضا والعمل عليه وقد رويت روايات فى جواز تركها ويظهر من بعضها التقية ﴿د﴾ لابأس بالقرائة فى المصحف ولكن لايضعه امامه فانه نقص فى الصلوة ﴿ه﴾ من دخل فى الأسلام ولايحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلى ﴿و﴾ الأخرس يجزيه فى القراءة والتشهد تحريك لسانه واشارته باصبعه والمحرم من العجم لايراد منه مايراد من العالم الفصيح وان الرجل الأعجمي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته ﴿ز﴾ يجوز الأقتصار على الفاتحة فى الفرايض وروى يجوز للمريض واذا اعجلت به حاجة اوتخوف شيئا ورخص فى قضاء النوافل واذا خاف فجأة الصبح فى نوافل الليل ﴿ح﴾ يستحب قراءة سورة تامة بعد الحمد فى الفرايض والنوافل وقيل بوجوبها فى الفرائض والأحتياط واضح ﴿ط﴾ لاتقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولاباكثر فانهما مكروهان ويجوز تبعيض

السورة وتوزيعها فى الركعتين والأكتفاء بآية واحدة بدلا عن السورة ونهى عن القران بين سورتين فى اخبار كثيرة ورخص فى بعضها والأحوط الأجتناب الا فى الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف فان الأوليين سورة واحدة وكذا الأخيرتان ﴿ى﴾ يجوز تبعيض السورة والقران بين سورتين او ثلاث فى النافلة وروى ماكان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ﴿يا﴾ لابد من الترتيب بين الحمد والسورة للذاكر ومن نسي الحمد حتي فرغ من السورة فروى يمضي فى صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل وروى ان ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة وان ركعت فامض على حالتك ﴿يب﴾ من غلط فى السورة له ان يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي فى قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها ﴿يج﴾ المشهور وجوب الجهر بالقرائة فى صلوة الصبح واولتي المغرب والعشاء والأخفات بالباقى فان عكس عالما عامداً وجبت عليه اعادة الصلوة والأحتياط معه والعمل عليه وان روى غير ذلك وكان سنة فى سنة ﴿يد﴾ لايجوز الجهر وهو رفع الصوت شديدا فى الصلوة والمخافتة وهي مادون سمعك بل يقرأ قراءةً وسطا فتسمع اذنيك فيما لاتجهر فيه وفوق ذلك فيما تجهر فيه ﴿يه﴾ لابأس فى مقام

التقية ان يقرأ ولا يحرك لسانه ويتوهم توهماً ﴿يو﴾ ليس على النساء الجهر بالقراءة فى الفريضة الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ماتسمع قرائتها ﴿يز﴾ المنفرد مخير بين الجهر والأخفات فى التشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت وينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ﴿يح﴾ لاشيء على الناسي والساهي والجاهل فى مخالفة الجهر والأخفات ﴿يط﴾ يجهر بالقراءة فى اولتي الظهر يوم الجمعة وروي لا يجهر والظاهر انه تقية ﴿ك﴾ السنة فى النوافل ان يجهر بالليلية ويخفت بالنهارية ﴿كا﴾ ينبغى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقا ﴿فصل﴾ فى السور التي تقرأ فى الصلوة اولا تقرأ ﴿ا﴾ تجزي قل هو الله احد فى كل الصلوات ومن مضي به يوم وصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له ياعبد الله لست من المصلين ﴿ب﴾ لابأس بقراءة المعوذتين فى المكتوبة وهما من القرآن ﴿ج﴾ روى من قرأ شيئا من آل حمّ فى صلوة الفجر فاته الوقت وروي لا تقرأوا فى الفجر شيئا من آل حمّ ﴿د﴾ يصلى الغداة بعمّ والغاشية والقيمة وشبهها والظهر والعشاء بالأعلى والشمس والغاشية وشبهها والعصر والمغرب بالتوحيد والنصر والزلزلة ﴿ه﴾ لكل سورة ثواب والفضل للقدر والتوحيد ومن ترك سورة مما فيه

الثواب وقرأهما لفضلهما اعطي ثوابهما وثواب ماترك ومن قرأ غيرهما فصلوته تامة ولكنه ترك الأفضل والتوحيد نسبة الله ونعته فيقرأ فى الركعة الأولى والقدر نسبة النبي ص ونسبة اهل بيته الى يوم القيمة فيقرأ فى الثانية ﴿و﴾ لاشيء موقت فى القراءة الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وروى من تركهما متعمداً فلاصلوة له وروى غير ذلك ﴿ز﴾ يستحب قراءتهما فى عتمة ليلة الجمعة وغداتها والجمعة والعصر وروى فى المغرب ليلة الجمعة الجمعة والتوحيد وفى العشاء الجمعة والأعلى وفى الغداة الجمعة والتوحيد وفى صلوة الجمعة الجمعة والمنافقين وفى العصر الجمعة والتوحيد وروى غير ذلك ﴿ح﴾ يجوز ترك قراءة الجمعة والمنافقين فى صلوة الجمعة اذا كنت مستعجلا وفى السفر يقرأ التوحيد ﴿ط﴾ روى من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة فى سفر او حضر وروي من اراد ان يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله احد يتمها ركعتين ويستأنف وروي ان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ماقرأت نصف سورة فامض فى صلوتك ﴿ي﴾ يستحب فى غداة يوم الأثنين والخميس فى الأولى الأنسان وفى الثانية الغاشية ﴿يا﴾ يستحب قراءة المدثر والحديد والمجادلة والتغابن

والطلاق والتحريم والمطففين والبروج والطارق والبلد والهمزة والملك فى الفرائض ولكل منها ثواب جزيل ﴿يب﴾ ويستحب فى الفرائض والنوافل قراءة الممتحنة والدخان والقاف والصف والحاقة وارأيت والكوثر والنصر والنون وانا ارسلنا والمزمل والأنفطار والأنشقاق والأعلى والغاشية والفجر والتكاثر والتين ﴿يج﴾ يستحب قراءة سورة الزلزلة والعصر فى النوافل ومن قرأ التوحيد والقدر وآية الكرسي فى كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له بافضل اعمال الآدميين الا من اشبهه اوزاد عليه ﴿يد﴾ لا تدع التوحيد والجحد فى الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الأحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ﴿يه﴾ يستحب فى نوافل الزوال الحمد والقدر والتوحيد وآية الكرسي وفى نوافل العصر الحمد والتوحيد وفى الأوليين من نافلة المغرب التوحيد فى الأولى والجحد فى الثانية وفى الثالثة بعد الحمد اول الحديد الى عليم بذات الصدور وفى الرابعة الحمد وآخر الحشر وفى الركعتين بعد العتمة التوحيد والجحد وفى صلوة الليل فى الأوليين فى كل ركعة الحمد والتوحيد ثلثين مرة ثم صلوة جعفر ويحتسب بها من صلوة الليل وفى الركعتين

الباقيتين فى الأولى الحمد وسورة الملك و فى الثانية الحمد والأنسان وفى الوتر فى الأولى التكاثر والقدر والزلزلة وفى الثانية الحمد والعصر والنصر والكوثر وفى المفردة من الوتر الجحد وتبت والتوحيد وفى نافلة الفجر فى الأولى الحمد والجحد وفى الثانية الحمد والتوحيد وروى غير ذلك والكل موسع ﴿يو﴾ يستحب صلوة ركعتين بعد العتمة يقرأ فيهما مأة آية ولا يحتسب بهما من الخمسين ومن اراد ان يقرأ مأة آية او اكثر فى نافلة وتخوف الضعف والكسل فليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف ويقرأ بما بقي مما اراد ولا بأس بان يتكلم بعد التسليم ﴿يز﴾ الأحوط ترك قراءة العزائم فى الفرائض فان السجود لها زيادة فى المكتوبة وان قرأها فاذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع الى سورة اخرى غيرها رجع وان قرأها فان كانت فى وسط السورة سجد وقام وابتدأ من حيث وقف وان كانت فى آخر السورة يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ولا يعود يقرأ فى الفريضة بسجدة ومن نسي السجدة يقضيها اذا ذكر واذا ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الأيماء والركوع ﴿يح﴾ لا بأس بقراءة العزائم فى النافلة و يسجد لها ﴿يط﴾ من اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها يعدل اليها الا التوحيد والجحد

فانه لا يعدل عنها وروى يعدل من التوحيد الى الجمعة والمنافقين ﴿فصل﴾ فيما يعمل فى الركعتين الأخيرتين ﴿ا﴾ يتخير المصلى فيهما بين التسبيح والقراءة والفضل التسبيح وروى ان القراءة افضل ويحتمل فيه التقية ﴿ب﴾ الأمام يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح او يسبح الأمام ومن خلفه يقرأ ﴿ج﴾ يجزيك فيهما من التسبيح ان تقول سبحان الله ثلث مرات او التسبيحات الأربع مرة او ثلث مرات او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات او تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك والكل موسع ﴿فصل﴾ فى بعض مابقي من الأحكام والآداب ﴿ا﴾ يستحب الأستعاذة قبل القراءة كان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واذا قرئت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال ان لا تستعيذ ﴿ب﴾ يستحب الترتيل فى القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف ﴿ج﴾ يستحب اذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار ان يسأل الله الجنة ويتعوذ بالله من النار واذا قرأ يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا ان يقول لبيك ربنا ﴿د﴾ يستحب السكتة بنفس بعد الحمد وكذا بعد السورة ﴿ه﴾ يكره قراءة قل هو الله احد فى نفس واحد ﴿و﴾ لم نعثر على دليل وجوب الموالاة فى القراءة بل الظاهر خلافه ولكن الأحتياط هين

﴿ز﴾ يكره الأنصات لاستماع الكلام وهو نقص فى الصلوة و يجوز الترديد والأنصات لتذكر ما اخطأفيه وكان امير المؤمنين عليه السلم فى الصلوة وقرأ ابن الكوا آية فانصت تعظيما للقرآن ﴿ح﴾ اختلف الأخبار فى التأمين فى الصلوة وكفى فى المنع كونه من شعار العامة فان الرشد فى خلافهم وماهم من الحنيفية فى شيء ﴿ط﴾ يستحب ان يقول مكان التأمين بعد الفراغ من الحمد الحمدلله رب العالمين ﴿ى﴾ من اراد ان يتقدم من موضعه فليكف عن القراءة فى مشيه حتي يتقدم الى الموضع الذي يريد ﴿يا﴾ كلماناجيت به ربك فى الصلوة فليس بكلام وكلماذكرت الله عزوجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهومن الصلوة ﴿يب﴾ لابأس لمن يصلى ان يكون فى فيه الخرزو اللؤلؤ ان لم يمنعه من قرائته وان منع فلا

الباب الثامن فى الركوع

﴿ا﴾ الركوع فريضة من فرايض الصلوة ﴿ب﴾ يجب الأنحناء فى الركوع وحده الواجب وصول اطراف الأصابع الى الركبة ﴿ج﴾ يجب الطمأنينة والتمكن حال الركوع ﴿د﴾ يجب الذكر المطلق فى الركوع ﴿ه﴾ يجب رفع الرأس من الركوع والأنتصاب واقامة الصلب حتي ترجع المفاصل الى مواضعها ﴿و﴾ يستحب التسبيح فى الركوع فتقول سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثا

وان نقصت واحدة نقصت ثلث صلوتك او اثنتين فثلثين وان لم تسبح فلا صلوة لك ويجزي من القول ثلث تسبيحات اي سبحان الله فى ترسل وواحدة تامه تجزى ﴿ز﴾ يجوز فيه التهليل والتحميد والتكبير فانها ذكر الله ﴿ح﴾ يستحب الصلوة على محمد وآله صلى الله عليه وآله فى الركوع وهي كهيأة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات ﴿ط﴾ روى فى قول سبحان ربي العظيم الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل فى سبع ﴿ى﴾ من السنة التكبير عند الركوع وروى انه من الفروض الصغار والأحوط عدم التعمد فى تركه ويستحب رفع اليدين به ﴿يا﴾ يستحب رفع اليدين بالتكبير بعد الركوع قبل السمعلة وفى كثير من الروايات لم يذكر هذا التكبير وان لم يكبر لم يكن به بأس ﴿يب﴾ يستحب ملأ الكفين من الركبتين وتفريج الأصابع ورد الركبتين الى خلف وتسوية الظهر حتي لو صبت عليه قطرة من ماء اودهن لم تزل لاستواء ظهره ومد العنق وعدم نكس الرأس وغمض العينين اوفتحهما والنظر بين القدمين والصف بين القدمين والفصل بينهما قدر شبر وتمكين الراحة من الركبة ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى ﴿يج﴾ اذا رفعت رأسك من الركوع فان شئت كبرت ثم قل سمع الله لمن حمده

وانت منتصب وروى اذا قال الأمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وانكان اماماً اوغيره اى منفردا قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ﴿يد﴾ يتخير المنفرد فى الجهر والأخفات فى ذكر الركوع ويجهر بالسمعلة واذا كان اماماً يسمع من خلفه ما يقول ولايسمع المأموم الأمام واذا قال الأمام سمع الله لمن حمده فروي يقول المأموم الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت ﴿يه﴾ يستحب الدعاء والذكر بالمأثور بعد رفع الرأس ﴿يو﴾ لاقراءة فى الركوع والسجود وانما فيهما المدحة لله عزوجل ثم المسألة ﴿يز﴾ يستحب كثرة اللبث فى الركوع والسجود الاان يكون اماما لقوم فلاينبغي ان يطول بهم فان فى الناس الضعيف ومن له الحاجة الا ان يعلم انه لامانع لهم وقد رأى بعض اصحابنا اباعبدالله ع انه صلى بقوم العصر وعد فى ركوعه سبحان ربي العظيم اربعاً اوثلثا وثلثين ﴿يح﴾ يستحب اطالة الركوع والسجود بقدر القراءة فى صلوة الليل ﴿يط﴾ يستحب اطالة الركوع فى صلوة الكسوف ﴿ك﴾ يستحب اطالة الأمام الركوع بمثل ركوعه حتي يدرك من يريد الدخول معه الركوع ﴿كا﴾ يجوز رفع اليد من الركوع لحك جسده اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل ﴿كب﴾ المرأة اذا ركعت

وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأ طيء كثيرا فترفع عجيزتها ﴿الباب التاسع﴾ فى السجود ﴿ا﴾ السجود فريضة من فرائض الصلوة والظاهران الفريضة واحدة والثانية سنة واجبة فى فريضة وقرائن ذالك كثيرة ﴿ب﴾ يجب السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والأبهامين وترغم بانفك ارغاما والفرض السبعة والأرغام بالأنف سنة ﴿ج﴾ يكفى المسمي من هذه المواضع ان يوضع على الأرض و يستحب وضع تمام الجبهة وبسط الكفين على الأرض ﴿د﴾ يستحب تمكن مواضع السجدة على الأرض واستقرارها عليها ﴿ه﴾ يستحب ان يكون موقفه وموضع جبهته متساويين ورخص فى التفاوت مقدار لبنة اوآجرة اواقل ﴿و﴾ من سجد ووقع جبهته على نبكة اوحصي جرهاعلى الأرض حتي يستوى موضعهاولم يرفعها ويجوز ان يرفعها ثم يضعهاحتي يستمكن ولابأس برفع الرأس لطلب مايسجد عليه ولايستوي جالسا ﴿ز﴾ يجب الذكر مطلقا ويستحب التسبيح وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الأرض والأفضل ثلثة ومن نقص منها فقد نقص من صلوته ويستحب قول سبحان ربي الأعلى وبحمده والصلوة على النبي وآله ﴿ح﴾ كهيأة التسبيح والتكبيروهى عشر

حسنات ﴿ح﴾ يستحب اطالة السجود على ماسر فى الركوع ﴿ط﴾ يجب الطمأنينة حال السجود ولو نقر كنقر الغراب ومات على ذلك مات على غير دين محمد صلى الله عليه وآله ﴿ي﴾ اذا رفع رأسه من السجدة الأولى يجلس مستويا وان لم يرفع يديه من الأرض كان نقصاً فى صلوته ﴿يا﴾ من السنة التكبير للسجود فيكبر وهو قائم منتصب بعد الركوع ويرفع يديه به وكان على بن الحسين عليهما السلم اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر ﴿يب﴾ يستحب التكبير بعد الرفع منه والأستغفار بعده ثم التكبير ثانيا والسجود ثم التكبير بعد الرفع منه ﴿يج﴾ يستحب ان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ويجوز العكس واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ﴿يد﴾ لا تفترش ذراعيك افتراش الأسد ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بل بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما اليك قبضا وانكان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الأرض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن ضمهن جميعاً ﴿يه﴾ يستحب السجود على

التربة الحسينية على مشرفها افضل ثناء وتحية ﴿يو﴾ يستحب فى السجود الدعاء للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة ولاسيما الدعاء بالمأثور ﴿يز﴾ يستحب للمرأة رفع شعرها عن جبهتها ليضعها على الأرض وقد يجزيها المسمي وجوبا ﴿يح﴾ يستحب ان يكون بصره فى حال السجود الى انفه وبين السجدتين فى حجره ﴿يط﴾ يجب الجلوس مطمئنا بعد السجدتين ثم القيام وهو من توفير الصلوة ومن الجفاء تركه ﴿ك﴾ يستحب التورك والجلوس على اليسار بين السجدتين وبعدهما وحال التشهد كما يأتى ويجوز الأقعاء فى غير التشهد وهو وضع الأليتين على العقبين ويكره الأقعاء كاقعاء الكلب يجلس على استه لاصقا ساقيه وفخذيه ببطنه وناصبا يديه على الأرض ﴿كا﴾ يستحب ان يعتمد على كفيه حال القيام ويبسطهما ولا يضع مقعدته على الأرض ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد واذا قام ان شاء كبر وان شاء لم يكبر كما قال الحجة ع ﴿كب﴾ من كان فى جبهته دمل يحفر حفيرة ويضع الدمل فيها ويسجد وروى يسجد مابين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فان لم يقدر فعلى ذقنه فان الله يقول يخرون للأذقان سجدا ﴿كج﴾ يكره نفخ موضع السجود وروى

لابأس مالم يؤذ احدا ﴿كد﴾ المرأة تجلس على اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض واذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض واذا انهضت انسلت انسلالاً لا ترتفع عجيزتها اولاً وتنضام اذا سجدت وتبسط ذراعيها ﴿كه﴾ يكره ان يرى جبهة الرجل جلحاء ليس فيها اثر السجود ﴿كو﴾ لا يجوز السجود لغير الله سبحانه ﴿الباب العاشر﴾ فى القنوت ﴿ا﴾ روى ان القنوت فى جميع الصلوات سنة واجبة والمشهور استحبابه والأحوط عدم تركه متعمدا وقد روى ان من تركه رغبة عنه فلا صلوة له وروي الرخصة فى تركه فى غير تقية وهو شرط فى النافلة ايضا ﴿ب﴾ محله فى الركعة الثانية قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة فى كل صلوة الا الجمعة فان فيها فى الركعتين جميعاً فى الأولى قبل الركوع وبعد القراءة وفى الثانية بعد الركوع ﴿ج﴾ روى فيمن لحق الجماعة فى الركعة الثانية من الغداة يقنت مع الأمام ويجزيه عن القنوت لنفسه فى ثانيته ﴿د﴾ ليس فيه دعاء موقت ويجزى ثلث تسبيحات او خمس فى ترسل وروى اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروي القنوت فى الفريضة الدعاء وفى الوتر الأستغفار وروى يجزيك فى

القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ﴿ه﴾ يجوز الدعاء للمؤمنين باسمائهم واسماء آبائهم وعلى المنافقين كذلك ولعنهم ﴿و﴾ جوز بعض الأصحاب القنوت بالفارسية ولم نعثر فيه على نص صريح ولا نفتي به ﴿ز﴾ يستحب تطويل القنوت ولاسيما فى غداة الجمعة فيقنت مقدار قراءة الحمد والجمعة وافضل الصلوة كلية ماطال قنوتها الا فى الجماعة فانه يخفف ﴿ح﴾ يستحب التكبير قبله ﴿ط﴾ يرفع اليدين بالقنوت ولا يجاوز بهما رأسه واذا كانت ضرورة شديدة اى تقية فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ويجزيك رفع اليدين كانك تركع ﴿ى﴾ وفى الوتر ترفع اليدين حيال وجهك او تحت ثوبك او تنصب اليسرى وتعد باليمنى الأستغفار سبعين مرة ﴿يا﴾ يستحب فى الفرايض رد بطن راحتيه من القنوت على صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع وفى النوافل على رأسه و وجهه ﴿يب﴾ القنوت كله جهار وروى فيه الخيار ﴿يج﴾ يستحب ذكر الأئمة عليهم السلم فى الصلوة جملة

الباب الحادى عشر فى التشهد

﴿ا﴾ التشهد سنة فى فريضة وهو من الفروض الصغار ﴿ب﴾ محلها فى الركعة الثانية من كل صلوة وثالثة المغرب ورابعة العشاء

والظهرين ﴿ج﴾ يجب الجلوس له الا ان يكون موضع تقية فيمكن اليتيه في الأرض ثم ينهض ويتشهد قائما ﴿د﴾ الواجب فيه الشهادتان على الأحوط والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صلى صلوة ولم يصل فيها على النبي واهل بيته لم تقبل منه وورد الأمر بالصلوة عليه وعلى امير المؤمنين ع في التشهد خاصة ﴿ه﴾ يستحب الذكر بالمأثور واخصره في الركعتين الأولتين الحمدلله اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبد ه ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وفي التشهد الثاني الشهادتان والصلوة ثم تنصرف ﴿و﴾ يستحب الثناء على الله والتسمية والتحميد قبل الشهادتين ﴿ز﴾ لايجوز قول تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك في التشهد وكذا قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد الأول فانه تحليل للصلوة ﴿ح﴾ يستحب التورك في جلوس التشهد وهو ان يلصق ركبتيه بالأرض ويفرج بينهما شيئا ويكون ظاهر قدمه اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى واليتاه على الأرض واطراف ابهامه اليمنى على الأرض ﴿ط﴾ يستحب ان يكون نظره حال التشهد في حجره ﴿ى﴾ يكره الأقعاء

والقعود على القدمين ﴿يا﴾ كيفية جلوس المرأة وقيامها مرت فى السجود وكذا قيام الرجل والذكر عنده ﴿يب﴾ ينبغي للأمام ان يسمع من خلفه التشهد ولايسمعونه شيئا والمنفرد مخير فى الجهر والأخفات ﴿يج﴾ روى فيمن احدث فى الركعة الأخيرة قبل التشهد انه ينصرف فيتوضأ ويجلس فى مكان نظيف ويتشهد ويسلم وروى انكان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وهو الأحوط ﴿يد﴾ تشهد الأخرس تحريك لسانه واشارته باصبعه ﴿الباب الثاني عشر﴾ فى التسليم ﴿ا﴾ آخر فرائض الصلوة السجود والتشهد والتسليم سنة واجبة فى فريضة ﴿ب﴾ تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم ﴿ج﴾ لا تخرج من الصلوة بقولك السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة ﴿د﴾ يحصل الأنصراف بقولك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم الا انك ان قلت الأول قلت الثاني ايضا مستقبل القبلة وهو اذن وان اقتصرت بالسلام عليكم لم يكن به بأس ويستحب ان يضم به ورحمة الله وبركاته ﴿ه﴾ الأمام والمنفرد يسلمان بقول السلام عليكم تسليمة واحدة مستقبل القبلة او مشيرا الى اليمين والأمام يشير بعينه والمنفرد بانفه والأمام يقصد بسلامه

الملكين والمأمومين يقول لملكيه اكتبا سلامة صلوتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عزوجل والمنفرد يسلم على ملكيه ويخصص الموكل بالحسنات بالأيماء اليه والمأموم[1] يقول واحدة رداً على الأمام وتكون عليه وعلى ملكيه واخرى على من على يمينه والملكين الموكلين به واخرى على من على يساره وملكيه الموكلين به الا ان لا يكون على يساره احد فلا يسلم على اليسار اولا يكون على يمينه احد وفى يساره من يصلى معه خلف الأمام فيسلم عليه والأحوط عدم ترك التسليم على اليمين مطلقا كما هو المشهور ﴿و﴾ لا يجب نية الخروج من الصلوة ومهما سلم انصرف وان لم يكن فى محله افسد الصلوة ﴿ز﴾ لكل ركعتين من النوافل تسليم ولمفردة الوتر تسليم ويجوز التسليم فى الوتر على ثلث فتصل بين الشفع والوتر ﴿ح﴾ فذلكة ﴿ح﴾ ارويها عن ابي العلامة اعلى الله مقامه فى آداب الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها جملا اذا دخل عليك الوقت وانت مستوفى شرائط الصلوة على مامر فى كتاب

[1] لا يخفى ان التسليم واحد كما قال ابوجعفر عن يسلم تسليمة واحدة قائما كان اوغيره اقول وتسليم المأموم على الامام رد عليه كما تقدما فى المتن وهو عن ابى عبد الله عليه السلام و التسليم على اليسار ايضاً اذا كان فى اليسار احد ايضا رد عليه كما قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت فى صف فسلم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك اقول فهذا ايضاً رد ويبقى التسليم على اليمين وهو الواجب الابتدائي واما تسليم الرد فهو خارج وقد يجب فى غير موقع التسليم فى اثناء الصلوة ايضاً ومن هنا قلنا ان الاحوط عدم ترك التسليم على اليمين كما روى فى تسليم المأموم تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان على يمينك احد ٢٠ اولم يكن وروى لا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد اقول وان لم يسلم على اليمين كما هو مقتضى بعض الروايات فى الصورة الاخيرة كان ما على اليسار بدلا عنه ايضا منه

الطهارة ومر هنا فى المقدمات فقم واذن وارفع به صوتك وافصح بالألف والهاء وضع اصبعيك فى اذنيك واجزم الحروف ورتله ترتيلا فاذا اذنت فافصل بينه وبين الأقامة بقعدة او بركعتين او بكلام او بتسبيح كما مر ثم قم واقم مستقبلا واجزم الفصول واحدر ثم افتتح الصلوة بثلث تكبيرات او خمس او سبع وانت قائم مستقبل بوجهك واصابع رجليك مفرج بين القدمين بشبر او اقل مرسل يديك على فخذيك مضمومة الأصابع ناظرا الى موضع سجودك قائم صلبك معتدل فى القيام فاذا كبرت رفعت يديك معه الى نحرك ولا تجاوز بهما اذنيك واستقبل القبلة ببباطنهما وضم اصابعك وادع بالمأثور فى خلال التكبيرات وبعد الأفتتاح ثم استعذ ثم اقرأ الحمد واجهر بالبسملة ورتل القراءة ترتيلا ثم اقرأ سورة كاملة واجهر بالقراءة فى صلوات الليل واخفت فى صلوة النهار ثم تسكت قليلا وترفع يديك بالتكبير وتكبر ثم تركع وتنحنى الى ان تصل اطراف الأصابع ركبتك اقلا وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتتمكن فى حال الركوع مطمئنا ساكنا واقم صلبك ولا تقوس ظهرك واملأ كفك من ركبتك وفرج اصابعك وسو ظهرك ومد عنقك وانظر بين قدميك ما دمت راكعا او اغمض عينيك واجعل مابين قدميك

مقدار شبر واذكر الله مطلقا او بالمأثور فاذا فرغت من الذكر فارفع رأسك وانتصب قائما معتدلا حتي ترجع المفاصل الى مواضعها وكبر وارفع يديك بالتكبير ثم سمعل ثم كبر للسجود وارفع بالتكبير يديك واهو الى السجود وابدأ بوضع اليدين قبل الركبتين واسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامى الرجلين وارغم انفك وجنح فى سجودك ولا تفترش ذراعيك ولا تضعهما على الركبتين والفخذين وابسطهما بسطا واقبضهما قبضاً وضم اصابعك وضع كفيك حيال الوجه والمنكبين ولا تلزقهما بالركبتين ولا تدنهما من وجهك واجعلهما بين يدى الركبتين وحرفهما عن ذلك شيئا وليكن نظرك الى انفك واستقبل باصابعك القبلة وتمكن فى سجودك مطمئنا ساكنا واذكر الله ذكرا مطلقا او بالمأثور ثم ارفع بعد الفراغ من الذكر رأسك واستوجالسا واجلس على يسارك متوركا وارفع يدك عن الأرض وقل الله اكبر وارفع يديك بالتكبير ثم استغفر الله وكبر ثانيا وارفع يديك بالتكبير وليكن نظرك بين السجدتين فى حجرك واسجد ثانيا مثل ما سجدت وارفع كما رفعت واجلس كما جلست ثم تقوم الى الثانية وتقرأ بعد ماقمت وانتصبت ثم كبر بعد القراءة وارفع يديك بالتكبير ثم ارفع يديك للقنوت وضم اصابعك واقنت بما تيسر او بالمأثور

ثم ارسل يديك وكبر وارفع يديك بالتكبير للركوع واركع واسجد كما مر ثم اجلس متوركا وتشهد مطلقا او بالمأثور وليكن نظرك حال تشهدك فى حجرك واصابعك مضمومة ثم سلم وانت مخير فى التشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت فى الجهر والأخفات الا انك تجهر بالقنوت احب واجهر بالسمعلة ولا ترفع صوتك بالصلوة اذا جهرت ولا تخفت بها حتى لا تسمع اذنك اذا اخفت وابتغ بين ذلك سبيلا ﴿الباب الثالث عشر﴾ فيما يتعلق بالتعقيب جملا وما يناسبه وفيه فصول ﴿فصل﴾ فى التعقيب وبعض احكامه ﴿ا﴾ قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وقال ابو عبد الله عليه السلم فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب فى الدعاء من امر الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عزوجل ان يتقبلها منك وقال التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد ﴿ب﴾ الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة ﴿ج﴾ فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ﴿د﴾ المؤمن معقب مادام على وضوئه وروى مايضر بالصلوة يضر بالتعقيب ﴿ه﴾ يستحب رفع اليدين بالتكبير ثلاثا بعد التسليم والدعاء بالمأثور ﴿و﴾ يستحب

اذا فرغ من صلوته ان يرفع يديه فوق رأسه ﴿ز﴾ يستحب تسبيح فاطمة عليها السلم ومن سبح بها ثم استغفر غفر له وهي مأة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن ومن سبح بها فقد ذكر الله ذكرا كثيرا وهي احب من صلوة الف ركعة في كل يوم ﴿ح﴾ يبدأ بها قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة ﴿ط﴾ هي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون الحمد لله وثلث وثلثون سبحان الله وروي بتقديم التسبيح على التحميد ويستحب بعدها الدعاء بالمأثور ويسبح متواصلا ولا يقطعه واذا شك فيه يعيد واذا سها في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد الى ستة وستين وبنى عليها فاذا جاوز التحميد مأة فلا شيء عليه ﴿ى﴾ من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والأكرام واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ﴿يا﴾ اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ﴿يب﴾ عليك بالموجبتين تسأل الله

الجنة وتعوذ بالله من النار ﴿يج﴾ من قال هذا القول دبر كل فريضة استكمل ايمانه واستقر رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالأسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة و بعلىّ وليا واماما وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضنى لهم انك على كل شيء قدير ﴿يد﴾ يستحب قراءة ام الكتاب والتوحيد وآية شهد الله انه لااله الاهو وآية الكرسي وآية الملك ﴿يه﴾ يستحب ان لا ينصرف من صلوته الا بلعن بنى امية واربعة من الرجال واربع من النساء وان قرأ الدعاء المأثور اللهم اني اسألك بحقك العظيم العظيم على محمد وآله الطاهرين ان تصلى عليهم صلوات تامة الدعاء كان حسنا فانه من حق آل محمد عليهم السلم على شيعتهم ويشمل ماذكر وغيره ﴿يو﴾ يزاد فى تعقيب الظهر اذا صليتها فقل عشراً بالله اعتصمت وبالله اثق وعلى الله اتوكل ثم قل اللهم ان عظمت ذنوبي فانت اعظم وان كبر تفريطي فانت اكبر وان دام بخلى فانت اجود اللهم اغفرلى عظيم ذنوبي بعظيم عفوك وكبير تفريطي بظاهر كرمك واقمع بخلى بفضل جودك اللهم مابنا من نعمة فمنك لااله الاانت استغفرك واتوب اليك ﴿يز﴾ ويزاد فى تعقيب العصر الأستغفار سبع وسبعون مرة وقراءة انا انزلناه

عشر مرات والصلوة على محمد وآل محمد بعد العصر يوم الجمعة مأة مرة ومازدت فهو افضل وقراءة انا انزلناه مأة مرة ﴿يح﴾ ويزاد فى دبر الغداة والمغرب اللهم انى اسألك بحق محمد وآل محمد عليك صل على محمد وآل محمد واجعل النور فى بصري والبصيرة فى دينى واليقين فى قلبي والأخلاص فى عملى والسلامة فى نفسي والسعة فى رزقى والشكر لك ابداً ما ابقيتنى ﴿يط﴾ ويزاد بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لى فى دينى ودنياى وفى جسدى واهلى وولدى اللهم ادرأ عنى فسقة العرب والعجم والجن والأنس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لايزول ﴿ك﴾ ومما يزاد فى تعقيب الصبح اللهم صل على محمد وآل محمد مأة مرة وماشاء الله كان لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مأة مرة والأستغفار سبعين مرة ﴿كا﴾ يزاد فى تعقيب الصلوات المقصورة التسبيحات الأربع ثلثون مرة لتمام الصلوة ﴿كب﴾ روي فى الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها انه سنة واجبة وروى فريضة على كل مسلم وينبغي لصاحبه ان يقضيه اذا نسيه وهو لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى

ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات ﴿كج﴾ يستحب الجلوس بعد صلوة الفجر وذكر الله تعالى الى ان يطلع الشمس ﴿كد﴾ يكره الكلام فى تعقيب المغرب وفى خلال الركعات بعده واعلم ان الأدعية فى تعقيب الفرائض والنوافل كثيرة وكتب الأصحاب بها مشحونة وانتخب منها ابي العلامة واخي اعلى الله مقامهما مايكتفي به المكتفى والعمل عليها ان شاء الله ﴿فصل﴾ فى سجدة الشكر ﴿ا﴾ سجدة الشكر سنة مؤكدة وروى انها واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك ولها فضل كثير ﴿ب﴾ معناها الشكر لله على مامنّ به عليه من اداء فرضه وادنى مايجزى فيها شكراً لله ثلاث مرات والأفضل شكراً شكراً مأة مرة اوعفواً عفواً والأدعية المأثورة كثيرة ﴿ج﴾ كيفيتها ان يفترش الذراعين ويلصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالأرض ﴿د﴾ يستحب تعفير الخدين على الأرض ﴿ه﴾ يستحب اطالتها ﴿و﴾ سجدة الشكر بعد التعقيب قبل النوافل وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز ﴿ز﴾ يستحب السجود شكراً لله عند تجدد النعمة اوتذكرها وانكان

راكبا فلينزل وان خاف الشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه ﴿ح﴾ اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت فى موضع لا يراك احد فالصق خدك بالأرض واذا كنت فى ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن على ظهرك وليكن تواضعاً لله عزوجل فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته فى اسفل بطنك ﴿ط﴾ اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربة فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقها بالأرض وليلزق جؤجؤه بالأرض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد ﴿ى﴾ اذا سجدت فامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة ﴿تذييل﴾ فى سجدة القراءة ﴿ا﴾ يجب السجود على من قرأ السجدة من العزائم الأربع وهي حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ويكرر السجدة اذا كرر قراءتها ﴿ب﴾ يجب السجود على من استمع القراءة وكان منصتا لها وروى السجود على من سمعها مطلقا وحمل على الأستحباب وقيل ان اشتراط الأستماع موافق لمذهب العامة فالاحوط السجود مطلقا ويكرر السجود السامع كلما سمعها ﴿ج﴾ السجود فيما عدا الأربع مسنون وليس بمفروض وكان على بن الحسين

عليهما السلم يعجبه ان يسجد فى كل سورة فيها سجدة وعد الأصحاب منها خمس عشرة ولعلها اكثر ﴿د﴾ لايشترط الطهارة فى سجود التلاوة فيسجد من كان على غير وضوء والجنب والحائض وروي فى الحائض لا تسجد اذا سمعت السجدة وحمل على التقية لمانسب الى اكثر الجمهور اشتراط الطهارة من الحدثين ﴿ه﴾ اختلفوا فى اشتراط السجود على ما يصح السجود عليه فى الصلوة وعدمه والأحتياط هين ﴿و﴾ لايكبر قبل السجدة ولكن يكبر اذا رفع رأسه ولايسلم ﴿ز﴾ روى اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجهاً الى القبلة فاذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت ﴿ح﴾ اذا سجدت قلت ماتقول فى السجود وما تيسر وروى فليقل فى سجوده سجدت لك تعبداً ورقا لامستكبرا عن عبادتك ولامستنكفا ولامستعظما بل اناعبد ذليل خائف مستجير ﴿ط﴾ روى من قرأ السجدة اوسمعها سجد اي وقت كان مما تجوز الصلوة فيه اولا تجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ﴿ى﴾ من قرأ السجدة فى الصلوة يسجد لها فريضة كانت اونافلة وانكان الأحوط ترك قراءتها فى الفريضة ﴿يا﴾ من صلى وقرأ السجدة ونسي ان يسجد وركع وسجد سجدتين ثم ذكر بعد يسجد اذا كانت من العزائم ﴿يب﴾ اذا صليت خلف من يقرأ

العزيمة فانكان يسجد فاسجد وانكان لايسجد فاومى ايماءاً وان سمعتها من غير الأمام ايضا فاومى ايماءاً ﴿يج﴾ من كان فى صلوته المكتوبة منفردا وسمع من آخر السجدة اومأبرأسه ايماءاً وانكان فى نافلة يسجدثم يقوم ويتم صلوته ﴿يد﴾ اذاقرأ الأمام السجدة واحدث قبل ان يسجد يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلوتهم وقد مر بعض مايتعلق من احكامها بالصلوة فى القراءة ﴿ الباب الرابع عشر ﴾ فى قواطع الصلوة واحكام الشك والسهو وفيه فصول ﴿ فصل ﴾ فى قواطع الصلوة ﴿ا﴾ لايجوز قطع الصلوة بعد ماحرم بالتكبير من غير ضرورة ﴿ب﴾ اذا كنت فى صلوة الفريضة فرأيت غلامالك قدابق اوغريمالك عليه مال اوحية تتخوفها على نفسك اورأيت الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء اونسيت كيسك اومتاعك وتتخوف ضيعته اوهلاكه اوتغلب دابة اوتفلت دابتك فتخاف ان تذهب اويصيب فيها عنت وامثال ذلك مما تضطر اليه فلابأس بان تنصرف وتتبع غلامك اوغريمك وتحرز مالك ونفسك وتقتل الحية وتبنى على صلوتك مالم تعمل مايقطع صلوتك وتستقبل الصلوة ان عملت مايقطعها ﴿ج﴾ من اضطر الى القطع فالأجود ان يسلم اينما كان فان

تحليل الصلوة التسليم ﴿د﴾ روى اذا غلبتك عينك وانت فى الصلوة فاقطع ونم فانك لا تدرى لعلك ان تدعو على نفسك ﴿ه﴾ من احدث بنوم اوغيره فى اثناء الصلوة متعمدا اوساهيا سبقه الحدث اولم يسبق فقد انقطعت صلوته ويتوضأ ويستأنف الصلوة ﴿و﴾ ينقطع الصلوة بالتكلم عامدا ولابد من الأعادة ﴿ز﴾ روي من انّ فى صلوته فقد تكلم وحمله بعضهم على الكراهة والأجود تركه ﴿ح﴾ ليس من الكلام المبطل ماكان ذكراً لله ولرسوله صلى الله عليه وآله كان يسبح اويكبر مثلا فى غير محله ويرفع صوته به اويقرأ شيئا من القرآن لحاجة من تنبيه غافل اوايقاظ راقد ﴿ط﴾ روي فى الرجل اذا كان فى الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك وحمله بعضهم على النافلة بناءاً على جواز قطعها ﴿ي﴾ لابأس على من تكلم ساهياً اوناسيا اوجاهلا اوبظن الفراغ من الصلوة كان يسلم على ركعتين ويتكلم ثم يتذكر انه قد نقص فانه يتم ما نقص ولابأس عليه ﴿يا﴾ الأ لتفا ت عن القبلة عامداً يقطع الصلوة اذا كان بكله اوفاحشاً ولو بوجهه واما الأ لتفات اليسير فلا يقطعها ولكنه نقص واختلاس من الشيطان وقد مر احكام الأنحراف ساهيا اوجاهلا فى باب القبلة ﴿يب﴾ القهقهة تنقض الصلوة واما التبسم

فلا تنقضها ﴿يج﴾ روى ان البكاء لذكر الجنة والنار فى الصلوة افضل الأعمال وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة ﴿ فصل ﴾ فيما يلحق بالقواطع وما يجوز فعله فى الصلوة ومالا يجوز ﴿ا﴾ لا يجوز التكفير فى الصلوة بان يضع احدى يديه على الأخرى بكفه او ذراعه وان فعل فلا يبطلها ولكن لا يعودن اليه الان يكون مقام تقية ﴿ب﴾ روي فى رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر انه يعيد صلوته وحمل على الكراهة تارة والتقية اخرى والأحتياط مرغوب ﴿ج﴾ يكره العبث فى الصلوة بلحيته ورأسه والحصي الاان تسوى موضع سجودك ويكره العبث بما يشغله عن صلوته وروى ان عبث الرجل بلحيته يقطع الصلوة ﴿د﴾ يكره قرض الأظافير واللحية والعض عليها فى الصلوة وهو الولع فان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعوده ﴿ه﴾ يكره التثاوب والتمطي فى الصلوة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا تثاوب فى الصلوة ردها بيمينه ﴿و﴾ يكره فرقعة الأصابع فى الصلوة وهي نقصان فيها ﴿ز﴾ يكره التبزق والأمتخاط فى الصلوة ويستحب حبس الريق اجلالاً لله عز وجل وان بزق فليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ﴿ح﴾ يكره غمض العينين فى الصلوة ورفع البصر الى السماء ﴿ط﴾ روي من تأمل خلق امرأة

فلاصلوة له وحمل على الكراهة اذا كانت محللة واما المحرمة فلا يجوز ﴿ى﴾ ينبغي ترك حديث النفس فى الصلوة لمن قدر عليه وروى من يطيق الا تحدث نفسه ﴿يا﴾ يكره التلثم والاحتفاز والاقعاء وافتراش الذراعين والتكاسل والتناعس والتثاقل وتشبيك الأصابع والتورك قائما وسوق الأبل والصلوة وقد حمل دواءاً مختقنابه والنظر فى الخاتم والمصحف كانه يريد قراءته ﴿يب﴾ يكره الصلوة لمدافع الأخبثين وروي لاصلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذى به البول والحاقب الذى به الغائط والحازق الذى قد ضغطه الخف وروى فيمن اصابه غمز فى بطنه ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ﴿يج﴾ لابأس بمسح الجبهة لما لصق بها التراب ﴿يد﴾ لا يقطع الصلوة الرعاف والقىء والأزّ فان رعف وكان الماء عن يمينه اوشماله اوخلفه وقدر ان يغسله من غير ان يلتفت او يتكلم يغسله ويبنى على صلوته وان التفت اوتكلم يعيد صلوته والقىء مثل ذلك ومن مس انفه ووجد دما يابساً يرمى به ولابأس به ومن رعف ولم يرقأ الدم حتي دخل وقت الصلوة يحشو انفه بشيء ويصلى ولا يطيل اذا خشي ان يسبقه الدم ﴿يه﴾ لابأس بقطع الثؤلول ونتف اللحم من الجرح ان لم يتخوف ان يسيل

التورك قاعدا وضع اليدين على الوركين ملاقيا من الصلوة
الاحتفاز الاحتباء فى قعدته غير مقبض اوضع ركبتيه ويلم اليتيه (قاموس)

الاز ضم بأن العروق او البطن كالذى الخبر

الدم وان تخوف فلا يفعل وروي انه ينقض ذلك الصلوة ﴿يو﴾ لابأس بنزع السن فى الصلوة انكان لايدميه وانكان يدميه ينصرف ﴿يز﴾ القلس وهو الجشاءة لايقطع الصلوة ﴿يح﴾ لابأس بمس العورة فى الصلوة ولاسيما للمرأة اذاظنت انها حاضت فانها تمس استظهارا ﴿يط﴾ لابأس بالتقدم والتأخر فى الصلوة لحاجة اولضيق المكان فى الصف ولابأس بالمشي وروى انه يجرر جليه ولايتخطأ وروي يكف عن القراءة حتي يتقدم الى الموضع الذى يريدثم يقرأ ﴿ك﴾ لابأس برفع اليد من الركوع والسجود وحك الجسد اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل ولابأس بحك خرء الطير اوغيره عن ثوبه ﴿كا﴾ لابأس بتقريب النعل بيده اورجله ﴿كب﴾ رئي ابو الحسن عليه السلم يصلى قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصاله فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قائم فى صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته ورأي رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة فى المسجد فمشي اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلم وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة قال ابى اعلى الله مقامه يفتح عشرة ابواب من المسائل (الأول) جواز النظر الى

غير موضع السجدة فى الصلوة (الثاني) استحباب حك النخامة من المسجد (الثالث) استحبابه ولو فى الصلوة (الرابع) جواز المشى فى الصلوة (الخامس) جواز رفع عرجون او شيء من الأرض والقائه بعد رفع الحاجة (السادس) جواز تحريك اليد فى الصلوة مقدار حك الشيء (السابع) لزوم الرجوع قهقرى الى موضع الصلوة اذا رجع (الثامن) استحباب العود الى الموضع الأول (التاسع) جواز البناء على الصلوة وعدم احتياج الأعادة (العاشر) ان فعل الطاعة فى اثناء الصلوة لا ينافى الصلوة اقول ويظهر من الخبر الأول ايضا كثير من تلك الأحكام وذكرناه هنا تأييدا ﴿كج﴾ يجوز الأيماء بالرأس واليد والتنحنح ورفع الصوت بالتسبيح وصفق المرأة باليد وضربها على فخذها لتنبيه غافل او ايقاظ راقد ﴿كد﴾ روى فيمن له رحي يطحن فيها وعليها غلام وهو يعلم انه نائم يضرب الحائط ليوقظه ولا بأس به فانه فى طاعة ربه يطلب رزقه ﴿كه﴾ يجوز رمى الرجل بالحصاة ليقبل اليه ويجوز رمى الكلب وغيره بالحجر ﴿كو﴾ يكره الأنصات لاستماع الكلام فانه نقص فى الصلوة ولا بأس به لتذكر مانسي من صلوته ﴿كز﴾ لا بأس بقتل الحية والأفعي والعقرب والبقة والبرغوث والقملة والذباب والنملة والفارة والحلمة او شبه ذلك وروى فى القملة يرمى بها خارجا

من المسجد اويدفنها تحت رجليه وفى الحية انكان بينه وبينها خطوة فليخط وليقتلها والافلا ﴿كح﴾ لابأس بضم الجارية المحللة اليه فى الصلوة ﴿كط﴾ لابأس للمرأة ان تتناول صبيها فتسكته من بكائه وترضعه وهي قاعدة ولا تحمله وهي قائمة ﴿ل﴾ لابأس بشرب الماء فى صلوة الوتر وهو يريد الصوم اذا خاف فجأة الصبح فيخطو الخطوة والخطوتين والثلث ويشرب ويرجع الى مكانه ولا يقطع على نفسه الدعاء ﴿لا﴾ لا بأس ان يصلى الرجل وفى فيه الخرزة او اللؤلؤة اذا كان لا يمنعه من قراءته وان منع فلا ﴿لب﴾ لابأس ان يصلى وفى كمه شيء من الطير ان خاف عليه الذهاب ﴿لج﴾ يجوز التسليم على المصلى ويرد عليه بمثل ماقال وروى اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلوة فرد عليه السلام فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ﴿لد﴾ يجوز تسميت العاطس وروى اذا عطس اخوك وانت فى الصلوة فقل الحمدلله وصلى الله على النبي وآله ويجوز حمد العاطس اذا عطس فى الصلوة فيقول الحمدلله وروى فليحمد الله وليصل على النبي سراً فى نفسه ﴿له﴾ يجوز رد الثوب على المنكبين اذا سقط عنهما فى الصلوة ﴿لو﴾ يجوز تحريك الأصابع تحريكا خفيفا فى حال السجود كانه يعد التسبيح ويجوز عد الرجل

صلوته بالخاتم او بالحصي يأخذه بيده فيعد به ﴿فصل﴾ فى احكام الشك ﴿ا﴾ اذا شك فى الثنائية كصلوة الصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين والمغرب والأولتين من كل صلوة يعيد وروي غير ذلك والعمل على الأعادة ﴿ب﴾ من لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء يعيد ﴿ج﴾ روى عن الصادق عليه السلم انه قال اجمع لك السهو كله فى كلمتين متي شككت [١] فخذ بالأكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت اقول وقد خرج من ذلك الشك فى الأوليين والثنائية والمغرب كما مر بمقتضى روايات واتفاق الأصحاب عليها وبقي الباقى تحت الكلمتين وذلك ما لم يزد الأكثر على اربع ركعات ﴿د﴾ اذا بنى على الأكثر يسلم اذا تم صلوته ثم يصلى صلوة الأحتياط فاذا كان الشك بين الثلث والأربع يسلم ثم يقوم فيصلى ركعة من قيام اوركعتين من جلوس فانهما تعدان بركعة واذا كان بين الثنتين والثلث يتمها بركعة ويسلم ثم يصلى ركعة من قيام اوركعتين من جلوس واذا كان بين الثنتين والأربع يسلم ثم يصلى ركعتين من قيام واذا كان بين الأثنتين والثلاث والأربع يسلم

[١] روى اذا شككت فابن على اليقين قيل هذا اصل قال نعم اقول حمله بعضهم على البناء على الاقل واتمام ما نقص وظاهر بعض الاخبار ان المراد منه البناء على الاكثر فان بنى على الاقل يحتمل الزيادة وفى البناء على الاكثر انكانت ناقصة كان صلوة الاحتياط متممة لها وانكانت تامة كانت الاحتياط نافلة ويؤيي الى ذلك ما فى بعض الاخبار من الامر بالبناء على اليقين ثم الامر بصلوة الاحتياط مع ان الاحتياط فى الاخذ بالاكثر منه

ثم يصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وروي ركعة من قيام وركعتين من جلوس والأول اشهر فتوى والعمل عليه ﴿ه﴾ صلوة الأحتياط كساير الصلوات الا انها بالحمد وحده من دون سورة اخرى ﴿و﴾ من شك بين الأربع والخمس ففيه روايتان والعمل على التسليم وسجدتي السهو ﴿ز﴾ من لم يدر ازاد ام نقص ففيه ايضا روايتان احداهما تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا والثانية تشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وبايهما اخذت من باب التسليم وسعك ﴿ح﴾ المشهوران من ظن باحد طرفى الشك يعمل به كالعلم سواء ذلك فى كل ركعة وكل صلوة فلا احتياط ولا سجدة سهو وهو المروى فى الثلاث و الأربع صريحا على اختلاف بحسب السجدة ففى بعض الأخبار امر بالسجدة فيما ذهب الوهم الى الأربع وحمله بعضهم على الأستحباب وكلية الفتوي قريبة الا ان الأحوط الأقتصار على موضع النصوص والأولى فى الثنائية والأوليين والمغرب طلب اليقين والثبات ﴿ط﴾ ليس على السهو سهو ولا على الأعادة اعادة ﴿ى﴾ لا سهو على الأمام اذا حفظ من خلفه باتفاق منهم ولا سهو على من خلف الأمام اذا حفظ الأمام ﴿يا﴾ لا سهو فى نافلة وروى يبنى على

الأقل ﴿يب﴾ لا يعتنى بالشك بعد الفراغ اذا كان على يقين حين الأنصراف من الصلوة ﴿يج﴾ لاسهو على كثير السهو وهو من يسهو فى كل ثلث او يقر على نفسه بالسهو فيمضي فى صلوته ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ﴿يد﴾ ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو ومن صلى المغرب بالتوحيد والجحد ذهب عنه السهو فيه وروى فى كثير السهو اذا دخلت فى الصلوة فاطعن فخذك الأيسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده ﴿يه﴾ من شك فى شيء من افعال الصلوة فان لم يمض وقته اتى به وان مضى وقته يمضى كما هو وكذا بعد الأنصراف ﴿يو﴾ اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً فى كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو عام فى الركعات والأفعال كلها فيمضي كما هو ويسجد سجدتين للسهو ولا شيء عليه ﴿فصل﴾ فى احكام السهو ﴿ا﴾ من نسي الأذان والأقامة حتي دخل فى الصلوة يمضي فى صلوته وروي ان ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واتم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وروي ان ذكرهما قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته

وروي فيمن ذكر فى الركعة الثانية حال القراءة انه لم يقم انه يسكت موضع قراءته ويقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم يمضي فى قراءته وصلوته وقد تمت صلوته وحمل كل ذلك على الأستحباب ﴿ب﴾ من اخطأ فى ترتيب حروف الأذان او الأقامة رجع اليه من حيث اخطأ ويتمه مرتبا وروى فيمن اخطأ فى اذانه واقامته وذكر قبل ان يقوم فى الصلوة انكان اخطأ فى اذانه مضي على صلوته وانكان اخطأ فى اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة اوركعتين مضي على صلوته واجزاه ذلك ﴿ج﴾ لايدع الفصل بين الأذان والأقامة عمداً وان نسيه حتي اخذ فى الصلوة فلاشيء عليه ﴿د﴾ من وجب عليه الصلوة من قعود ونسي حتي قام وافتتح الصلوة قائما ثم ذكر يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك من وجب عليه الصلوة من قيام ونسي حتي افتتح الصلوة وهو قاعد يقطع صلوته ويقوم ويفتتح الصلوة قائما ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد ﴿ه﴾ من قام فى صلوة فريضة فسها وظن انها نافلة فهي على ما افتتحت ومن قام فى نافلة وسها وظن انها فريضة فهي على ما افتتحت ﴿و﴾ من نسي تكبيرة الأفتتاح واستيقن انه لم يكبر يعيد صلوته ﴿ز﴾ من ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسيها وذكر قبل

الركوع اتي بها وان نسى الحمد وذكر بعد قراءة السورة يقرأ الحمد ويعيد السورة وان ذكرها بعد الركوع فقد تمت صلوته وسواء ذلك فى ركعة اوركعات ﴿ح﴾ من ترك الجهر او الأخفات ساهيا اوناسيا اوجاهلا فلاشيء عليه وقد تمت صلوته ﴿ط﴾ لايدع القنوت متعمدا ومن نسيه وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يده على الركبتين فليمض فى صلوته وليس عليه شيء وروى يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتي ينصرف فلاشيء عليه ونهى عن اتيان القنوت المنسي فى الوتر بعد رفع الرأس من الركوع ونسب الصدوق على ماحكى عنه الى الصادق عليه السلم المنع منه كذلك فى الوتر والغداة وقال انه من مختصات العامة فيهما ﴿ى﴾ يستحب قضاء القنوت بعد الأنصراف وهو جالس وان ذكره وهوفى بعض الطريق يستقبل القبلة ويقنت ﴿يا﴾ من نسى الركوع يعيد صلوته وروى ان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبنى على صلوته على التمام وانكان لم يستيقن الابعد مافوغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه والأول احوط وعليه المشهور ﴿يب﴾ من نسي سجدة ثم قام وذكرها قبل الركوع ارسل نفسه

واتي بها ثم قام واعاد القراءة وان ذكرها بعد الركوع يمضى فى صلوته واذا انصرف قضاها ومن نسي السجدتين معا يعيد الصلوة ولا فرق بين الركعات على الأحوط ﴿يج﴾ من نسي ذكر الركوع والسجود حتي رفع رأسه فقد تمت صلوته ولا يجوز تركه عمداً ﴿يد﴾ من زاد فى صلوته المكتوبة ركعة تامة يعيد صلوته ﴿يه﴾ روى من زاد فى صلوته فعليه الأعادة وخصه الأصحاب بزيادة الركن وقد روى فى زيادة السجدة لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة والأحتياط واضح ﴿يو﴾ من سها فى السجدة الأخيرة من الفريضة يسلم ثم يسجدها وفى النافلة مثل ذلك ﴿يز﴾ من سها فى ركعات النافلة وقام وركع فى الثالثة يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ﴿يح﴾ من نسي التشهد الأول وذكر قبل ان يركع يرجع له ويتشهد وان ذكر بعد الركوع يمضى فى صلوته فاذا انصرف سجد سجدتين لاركوع فيهما ثم يتشهد التشهد الذى فاته ومن نسي التشهد الأخير فان ذكره قبل الأنصراف اتي به وان ذكره بعده قضاه فى مكانه الأول اومكان آخر نظيف ﴿يط﴾ من نسي التشهد الأول فى الوتر حتي ركع فى الثالثة يجلس ويتشهد وليس الفريضة مثل النافلة ﴿ك﴾ من سلم فى غير موضعه وذكر النقص قبل

فعل المنافى اتى به ومن ذكر بعد فعل المنافى فان كان مما يعفى عنه سهوا كالتكلم فكذلك وانكان مما لايعفى عنه ولوسهوا كالحدث واستدبار القبلة اعاد الصلوة ﴿كا﴾ من نسي التسليم وانصرف ثم ذكر اتي به ولايبطل صلوته ﴿كب﴾ من نسي من صلوته شيئا ثم ذكره بعد ذلك يقضيه بعينه ﴿تتمـــة﴾ فى احكام سجدتى السهو ﴿ا﴾ المشهور وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا وروى ان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وروى يكبر تكبيراً كثيرا والأحتياط واضح ﴿ب﴾ وكذاعلى من سلم فى غيرموضعه وكثيرمن الأخبارخالية عنه وفى بعضها لاشيء عليه ولايبعد القول بالأستحباب ﴿ج﴾ من شك بين الأربع والخمس اولايدرى نقص ام زاد سجد سجدتي السهو وتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى صل ركعتين واربع سجدات وانت جالس والعمل على الأول ﴿د﴾ روى فى القيام فى موضع القعود وعكسه سجدتا السهو وهما المرغمتان وكثير من الأخبار الخاصة تنا فى ذلك ونسب القول بالوجوب الى ابي حنيفة والشا فعى واتباعهما ﴿ه﴾ روى من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد فى صلوته ام نقص منها ﴿و﴾ يستحب سجدتا السهو لكل زيادة اونقيصة

محله قاتمه اى بلحقها او سجدة وهو قولهم لا سهو فيما تتم به الصلوة منه

وقعت فى الصلوة ﴿ز﴾ محل سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام ﴿ح﴾ لا تكبير فيهما ولا قراءة ولا ركوع الا ان الأمام اذا سها كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها ﴿ط﴾ يستحب ان يتشهد بعد هما تشهدا خفيفا ويسلم ﴿ى﴾ يستحب الذكر فيهما بالمأثور وهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقيل يجب والأحتياط لا يخفى ﴿يا﴾ من نسي سجدتي السهو يسجد هما متي ذكر وروى فيمن سها فى صلوته ولم يذكر حتي صلى الفجر لا يسجد سجدتي السهو حتي تطلع الشمس ويذهب شعاعها ويحتمل فيها التقية ﴿يب﴾ لم نر فى موضع الأمر بتكرار السجدتين وان تعدد اسبابهما كما فى كثير من الأخبار وكل شيء لك مطلق حتي يرد فيه نص ﴿يج﴾ ليس على المأموم سجدتا السهو وان سها بعد ما افتتح الصلوة ولم يقل شيئا حتي يسلم لأن الأمام ضامن لصلوة من خلفه وقدم بعض مواضع السجدتين فى الفصول السابقة

الباب الخامس عشر فى صلوة المسافر والخائف وفيه فصول

فصل فى بيان شروط القصر

﴿ا﴾ من الشروط المسافة وهي بريدان او سير بياض يوم من سير القطار للعامة والقوافل والأثقال

والبريدان ثمانية فراسخ او اربعة وعشرون ميلا وكل ميل على مايظهر من خبر ثلاثة آلاف وخمسمأة ذراع وفى السنة الفقهاء اربعة آلاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا والأصبع سبع شعيرات عرضا اوست ولعل الأختلاف من باب اختلاف الذراع القديم والحديث على ما قيل والظاهر من الأخبار انه ليس البناء فيه على التدقيق وانما هو من الأمور العامة البلوى الموكولة الى العامة والمتعارفة بينهم ﴿ب﴾ المسافر فى البحر كالمسافر فى البر يقصر ويفطر على مامر ويأتي من الشروط ﴿ج﴾ المشهور ان حد الترخص فى التقصير خروجاً[1] التواري من البيوت او خفاء الأذان ودخولا عكس ذلك وهنا اخبار كثيرة موافقة لظاهر الكتاب دالة على انه الخروج من المنزل والعود اليه وبها قال جماعة والأحتياط لايخفى ﴿د﴾ المسافة المعتبرة شرعا بريدان ذهابا اوذهابا وايابا من يومه اوغير يومه مالم يقطعه قاطع على مايأتي ﴿ه﴾ يشترط قصد المسافة المعتبرة ومن خرج فى حاجة غير قاصد للمسافة فسار شيئا فشيئا الى ان بلغ ثمانية فراسخ من منزله يتم الى الثمانية ويقصر بعدها اذا كان من قصده الرجوع يقينا حتي يرجع الى منزله وان اتفق له قبل بلوغ الثمانية القصد الى المسافة المعتبرة قطعا من غير تردد قصر ايضا كان يسير اربعة

[1] لايخفى ان الاحوط هنا فى الخروج مع سعة الوقت ان لم يعلم ان لايعلم حتي يتوارى من البيوت فيقصر ومع ضيق الوقت ان لا يخرج حتي يعلم قياما فى منزله وفى الدخول ان يعلم قبل ظهوره للبيوت قصرا لكا فى سعة من الوقت واراد الدخول لايعلم الا اذا لمنزل تماما منه

فراسخ بغير قصد ثم يقصد فرسخين آخرين والرجوع الى منزله ستة فراسخ فالملفق منهما ثمانية وعليه التقصير لأن المدار على القصد كما صرح به الأصحاب ﴿و﴾ يشترط استمرار القصد الى انتهاء المسافة ولو نوعاً فلو خرج فى سفر ورجع عن عزمه او تردد قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم واذا مضى فليقصر وان بلغ اربعة فراسخ واراد الرجوع او تردد فلا يدرى يمضي او ينصرف قصر لحصول المسافة المعتبرة ذهابا وايابا وان قصر قبل رجوعه عن عزمه فى الصورة الأولى يستحب له اعادة ما قصر ﴿ز﴾ ولا ينافى القصد كونه مكرها اذا خرج الى المسافة كالأسير فانه يقصر الا ان لا يقصد المسافة بل يقصد الهرب متى تمكن منه ﴿ح﴾ من قدم ارضا وهو يريد ان يقيم بها عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضي شهرا او ثلثون يوما فليتم ولعله يكفى فى الأقامة الصدق العرفى ولا يضر الخروج من سور البلد والسير فى بعض البساتين وما يتعلق با لبلد وكذا فى كل ارض فيما يتعلق بها ﴿ط﴾ من وصل فى اثناء سفره الى ملكه وضيعته يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه بان يقيم فيه ستة اشهر ويكون من قصده التوطن فيها لا مطلقا

فاذا كان كذلك يتم فيها متي دخلها ﴿ي﴾ المسافر اذا دخل وطنه وهو المقام الذى يكون هو من اهله عرفا ويكون محل اقامته ينقطع سفره فيه بدخوله منزله اومحل الترخص على المشهور ولا يجب ان يكون المنزل ملكا له ﴿يا﴾ يشترط ان يكون السفر الذي يوجب التقصير حقا سائغا شرعا فلو كان سفره الى صيد فى لهو اوفى معصية الله او الى سلطان جائر اورسولا لمن يعصي الله عزوجل اوفى طلب شحناء اوسعاية او ضرر على قوم مسلمين او الأمير يدور فى امارته والجابى فى جبايته او المحارب يقطع السبيل او السفر الباطل كلية لم يجز له التقصير وعليه الأتمام ﴿يب﴾ روي ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وظاهره انه فى حكم المتصيد فى سفره السائغ واما من خرج من بيته لأجل الصيد فسفره باطل ولا يقصر مطلقا ﴿يج﴾ روى فى الصياد ان خرج لقوته اوقوت عياله فليفطر ويقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ﴿يد﴾ المشيع لأخيه المؤمن فى سفره والمتلقى اياه فى رجوعه يقصر ويفطر اذا قصد المسافة فان سفره ذلك حق عليه والتشييع والأفطار افضل من الوقوف والصوم ﴿يه﴾ المكارى والجمال والكري والراعي والأشتقان والملاح والتاجر الذى يدور

في المجمع الكبرى بالفتح الفاضل الحر اد به من كان الشروع له

فى تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ومن كان منزله معه او السفر عمله يتمون ويصومون فى سفر وحضر وروي فى المكارى والجمال اذا جد بهما السير وزاد على المتعارف فليقصرا وروى فليقصرا بين المنزلين ويتما فى المنزل ﴿و﴾ روى ايما مكارا قام فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والأفطار ولازم ذلك انه كلما اقام عشرة بنية او غير نية فانه يفطر ويقصر فى سفره الأول واما سفره الثاني ان اقام عشرة فكذلك والا يصوم ويتم ﴿فصل﴾ فى الأحكام ﴿ا﴾ يجب التقصير فى السفر كما يجب الأتمام فى الحضر فيقصر كل رباعية من الصلوات فتصلى ركعتين والباقية بحالها وتسقط نوافل النهار وتبقي الليلية حتي الفجر ﴿ب﴾ من كان عالما بوجوب القصر فى السفر واتم عامداً اعاد صلوته ﴿ج﴾ اذا اتم الجاهل بوجوب القصر فى السفر فلا اعادة عليه ﴿د﴾ اذا قصر الجاهل فى اثناء الأقامة فليس عليه الأعادة ﴿ه﴾ من قصر المغرب فى السفر فصلاها ركعتين جاهلا لا اعادة عليه ﴿و﴾ من اتم فى السفر ناسيا وذكر فى الوقت اعاد وان ذكرها بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه ﴿ز﴾

من نوى الأقامة فى سفره ثم بداله ان لا يقيم فان صلى صلوة فريضة واحدة بتمام فى ذلك المقام اتم مالم يخرج وان لم يصل فهو بالخيار ان شاء نوى المقام عشرا واتم وان لم ينو المقام قصر ما بينه وبين شهر فاذا مضي له شهر اتم الصلوة والمراد من الصلوة المذكورة اولاً احدي الرباعية ﴿ح﴾ من نوي الأقامة وهو فى الصلوة يتم ومن بداله فى الأقامة وهو فى الصلوة فان لم يتجاوز الركعتين قصر وان جاوزهما اتمها واعادها قصرا احتياطا ﴿ط﴾ من مخزون علم الله الأتمام فى اربعة مواطن حرم الله وحرم الرسول وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلم فانه يستحب اكثار الصلوة فيها فيتم ولو صلوة واحدة ولا تحتاج الى نية اقامة وحرم الله بريد فى بريد اثنا عشر ميلا وحرم رسوله بريد فى بريد وهو ما بين لابتيها وما احاطت به الحرار وحده ما بين ظل عاير الى ظل وعير وحرم امير المؤمنين الكوفة وما يضاف اليها من حولها الى النجف وحرم الحسين عليه السلم خمسة فراسخ فى خمسة فراسخ من كل جانب من اربع جوانب القبر الان فى كثير من الأخبار عبر بمكة والمدينة وروى انهما حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وفى بعض الأخبار عبر عن حرم امير المؤمنين ع بالكوفة وفى بعض الأخبار عبر بالمسجدين

ومسجد الكوفة وحرم الحسين وفى بعض عند قبر الحسين وفى بعض الحاير واختلاف الأخبار يحتمل ان يكون لأجل التبيين اولأجل الأفضلية وزيادة التأكيد والمشهور فى كلام الأصحاب ان المراد من الحرمين الشريفين البلد منهما وعن بعضهم كذلك فى البلدان الأربعة الشريفة وبعضهم خصوا الكوفة بالمسجد على اختلاف فى حدوده وحرم الحسين عليه السلم بالحاير وهو المشهور فيها ولما كان الأمر فى الكل على التخيير فالأحوط موافقة المشهور الا فى الكوفة فان تخصيصها بالمسجد يوجب خروج موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم عنه والأحرى ابقاؤه على عمومه كما فى كثير من الأخبار ليدخل فيه بل هو الأصل وبه شرف الله هذه الأرض المباركة ﴿ى﴾ يستحب التطوع بالنهار فى المقامات الشريفة الأربعة المذكورة ولو كان مقصرا ﴿يا﴾ من دخل عليه الوقت فى الحضر وخرج قصر وروى انه يتم ولكن الأول يوافق اطلاق الكتاب ومن دخل عليه الوقت فى السفر ودخل على اهله يتم ﴿يب﴾ من خرج من محل الأقامة الى ما دون اربعة فراسخ قاصدا للرجوع اليه فان كان من نيته اقامة ثانية اتم فى مسيره ذاهبا وآئبا وفى المحل وان كان عازماً على عدم الأقامة ناويا للسفر قصر فى مسيره وفى المحل

ايضا وانكان مترددا فى الأقامة وعدمها فلم يرد بعد سفرا فيتم الى ان يعزم عليه ويخرج ولافرق فى الأحكام الثلثة بين رجوعه الى محل اقامته الأولى اوغيره ما لم يكن بينهما بقدر المسافة الاانا فرضنا مافرضه الأصحاب ﴿يج﴾ يستحب مؤكدا ان يقول المسافر بعد كل صلوة مقصورة سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ويأتى من احكام المسافر ما يتعلق بالصوم فى سفر الصيام ان شاء الله ﴿فصل﴾ فى صلوة الخائف ومايتعلق به ﴿ا﴾ يجب قصر الصلوة للخائف سفرا وحضرا وجماعة وفرادى وهي احق بالتقصير من صلوة السفر بغير خوف ﴿ب﴾ تستحب الجماعة للخائفين وكيفيتها على ماهو المأثوران يقوم الأمام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الأمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى مقام اصحابهم وتجيء الآخرون فيقومون خلف الأمام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الأمام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وفى المغرب ايضا كذلك وله ان يصلى بالأولين ركعة وبالآخرين ركعتين او بعكس

ذلك وفى بعض الأخبار ان الأمام فى الركعة الأخيرة ينفرد بالتشهد والتسليم لنفسه ويقوم الآخرون ويقضون مابقي من صلوتهم ويتشهدون ويسلمون وفى الرواية المذكورة وبعض اخبار اخران الأمام يقعد لهم حتي يصلوا الثانية فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه والأمر موسع فى الأخذ بهما او بايهما شئت وقيل ان المشهوران الأمام يقعد لهم حتي يقضوا الركعة ويسلم بهم ﴿ح﴾ يأخذون حذرهم واسلحتهم فى حال الصلوة ولا يغفلون عنها وانكان بهم اذى من مطر اوكانوا مرضى فلابأس ان يضعوا اسلحتهم ويأخذون حذرهم ﴿د﴾ اذا اشتد بهم الخوف فى حال المسايفة والمعانقة ولم يتمكنوا من الصلوة على الوجه المتقدم يصلون فرادى كيفما امكنهم وقوفا اوركبانا اومشاة ويركعون ويسجدون مع الأمكان والا فبالأيماء ويستقبلون القبلة مع الأمكان فى جميع الصلوة اوبعضها ولو بتكبيرة الأحرام ان امكن والاسقط ايضا ويصلون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وروي اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة ح بالتكبير وانكانوا وقوفا فالصلوة ايماء وروي اقل ما يجزى فى حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا ﴿ه﴾ الموا قف يصلى ايماءا على دابته ويجعل السجود اخفض

من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وان لم يكن على وضوء ولم يقدر على النزول يتيمم من لبد سرجه اومعرفة دابته ﴿و﴾ الأسير الذى يخاف المشركين ان يمنعوه من الصلوة يؤمى ايماءاً ﴿ز﴾ اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع اولص اوغير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتؤمى ايماءاً ان امكنك الوقوف والا فاستقبل القبلة بالأفتتاح ثم امض فى طريقك التي تريد حيث توجهت راحلتك مشرقا ومغربا وتنحنى للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت وان لم تكن على وضوء ولا تقدر على النزول فتيمم من لبد سرجك اومعرفة دابتك فان فيها غباراً ﴿ح﴾ الخائف ان لم يتمكن فى الصلوة على الأرض الا من قراءة الحمد ويتمكن من قراءة الحمد والسورة ان صلى على الراحلة يصلى على الراحلة ويقرأ الحمد والسورة فانه احب ﴿ط﴾ المتوحل والغريق يصليان بحسب مايمكنهما ايماءا ويقصران اذا كانا فى سفر اوخوف

الباب السادس عشر فى صلوة الجمعة

﴿ا﴾ صلوة الجمعة فريضة فرضها الله عز وجل فى جماعة ووضعها عن تسعة

عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين ﴿ب﴾ رخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا يأتوها ولكن اذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض ويجزئ عنهم ﴿ج﴾ من اتي الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف العمل ومامن مؤمن مشي فى يوم الجمعة الى الجمعة الاخفف الله عليه اهوال يوم القيمة ثم يؤمر به الى الجنة ﴿د﴾ لابأس ان تدع الجمعة فى المطر ﴿ه﴾ ان على الأمام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ﴿و﴾ الجمعة والحكومة لأمام المسلمين ولا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للأمام او من يقيمه الأمام ﴿ز﴾ صلوة الجمعة مع الأمام ركعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ﴿ح﴾ يستحب الجمعة اذا كان للقوم من يخطب لهم ويجزيهم عن الظهر وهو معنى الوجوب التخييري الذى ذكره الأصحاب ﴿ط﴾ يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم ويستحب اذا كانوا خمسة ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين احدهم الأمام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ﴿ى﴾ يكون بين الجماعتين ثلثة اميال

واذا كان بهذا المقدار فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ﴿يا﴾ وقت الجمعة مضيق وهو ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها ﴿يب﴾ يحرم البيع وقت النداء ﴿يج﴾ لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ﴿يد﴾ يجب تقديم الخطبتين على الصلوة ﴿يه﴾ يخطب الأمام قائما وجوبا ويجلس بين الخطبتين جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين وهو بقدر قراءة سورة قل هو الله احد ﴿يو﴾ جرت السنة على ان يخطب الأمام واما ان يكون الخطيب غيره فلم نعثر له على دليل بل لو لم يكن امام يخطب فالصلوة اربع ركعات ﴿يز﴾ ينبغي للأمام الذى يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة فى الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية كذا اوعدنى ويتوكأ على قوس اوعصا ﴿يح﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتي يفرغ المؤذنون ﴿يط﴾ من السنة اذا صعد الأمام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ﴿ك﴾ اذا خطب الأمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه ويستقبلهم الأمام وكل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ ﴿كا﴾ الخطبتان جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلوة حتي ينزل الأمام فلا كلام والأمام يخطب

ولا التفات الا كما يحل فى الصلوة ويكره رد السلام والأمام يخطب ولا تصلح الصلوة والأمام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلى حتي يفرغ الأمام من خطبته ويجوز التكلم اذا فرغ الأمام من الخطبتين ما بينه وبين ان تقام الصلوة ﴿كب﴾ اذا خرج الأمام فلا يتخطأن احد رقاب الناس وليجلس حيث يتيسر الا من جلس على الأبواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان يتخطأه ﴿كج﴾ مايشتمل عليه الخطبتان اجمالا ان يحمدالله فى الأولى ويثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة كالتوحيد او الجحد او الزلزلة او التكاثر او العصر وكان مما يداوم عليه على عليه السلم التوحيد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيحمدالله ويثنى عليه ويصلى على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويعظهم ويرغبهم فى الطاعة ويرهبهم عن المعصية ويوقفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الأحوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين وفى بعض الخطب المأثورة عن امير المؤمنين عليه السلم وغيره من الأئمة ع فى الخطبة

الأولى ايضا الشهادة بالرسالة والصلوة على النبي وآله وذكر فضائله ومناقبه وفى الثانية ايضا الصلوة عليه وعلى امير المؤمنين والأئمة من ولده واحداً بعد واحد باسمائهم صلوات الله عليهم الى صاحب الأمر صلوات الله عليه والدعاء له بالفرج والفتح والنصر والأولى الأقتصار على المأثور من الخطب ﴿كد﴾ ينبغي حضور الجمعة قبل الأمام بانصات وسكوت ونهي عن الكلام والألتفات للاستماع والأتعاظ والكلام حال الخطبة لغو ومن لغا فلا جمعة له ﴿كه﴾ صلوة الجمعة كغيرها من الصلوات الاان فيها قنوتين قنوت فى الركعة الأولى قبل الركوع وقنوت فى الركعة الثانية بعد الركوع ﴿كو﴾ اذا ادرك الرجل ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ويضيف اليها ركعة بعد ما سلم الأمام ويجهر فيها واجزأته وان فاتته الركعة فليصل اربعا وادراك الركعة بادراكها قبل الركوع اوحاله وروي ان الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين وحمل على الأستحباب ﴿كز﴾ من كبر مع الأمام وركع ولم يقدر على السجود من الزحام وقام الأمام والناس فى الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الأمام ولم يقدر هذا على الركوع وقدر على السجود يسجد وينوى هاتين السجدتين للركعة الأولى وتتم له الأولى فاذا سلم الأمام قام

فصلى ركعة وسجد وتشهد وسلم وتمت صلوته وان سجد ولم ينوان تلك السجدة للركعة الأولى لم تجزعنه للاولى ولا للثانية ﴿كح﴾ من الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ويسجد حتي يرفع القوم رؤوسهم يركع ويسجدثم يقوم فى الصف ولابأس به ﴿كط﴾ روى ان الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة وحمل على الأذان للعصر

﴿تتمـــة﴾ فى فضل يوم الجمعة وبعض مايتعلق بها من الأحكام

﴿ا﴾ان يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عزوجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات فى يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عزوجل ان يصليه نارجهنم الا ان يتوب

﴿ب﴾ ليلة الجمعة ليلة الدعاء والمسألة والتوبة من العبد والأستجابة من الله تعالى وفى يوم الجمعة ساعات لايدعو فيها مؤمن الا استجيب له ما لم يدع بقطيعة ومعصية وعقوق احداها الساعة التي يخرج الأمام

للصلوة والثانية اذا زاغت الشمس والثالثة بين فراغ الأمام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف والرابعة ساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وروى اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب ﴿ج﴾ يستحب الأكثار من الصلوة على محمد وآل محمد ليلة الجمعة ويومها ومن السنة ان تصلى على محمد واهل بيته فى كل جمعة الف مرة وفى ساير الأيام مأة مرة ﴿د﴾ يستحب الصلوات المأثورة ليلة الجمعة ويومها ﴿ه﴾ يستحب التهيؤ يوم الخميس للجمعة ﴿و﴾ الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف ﴿ز﴾ يستحب قراءة السور الخاصة المأثورة وهي كثيرة ليلة الجمعة ويومها ﴿ح﴾ يكره السفر والسعي فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ﴿ط﴾ لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب ولبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار واحسن عبادة ربك وافعل الخير ما استطعت فان الله يطلع الى الأرض فيضاعف الحسنات ﴿ى﴾ يستحب التطيب والتزين للنساء ايضا فى الجمعة وللعجوز والعاتق ﴿يا﴾ يستحب اتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الأظفار وتغيير الثياب

ومس الطيب ﴿يب﴾ يستحب التنوير يوم الجمعة وهو طهور ﴿يج﴾ نوافل الجمعة عشرون ركعة تصلى اى النهار كان وافضل ذلك توزيعها بان تصلى ست ركعات بكرة وستا بعيده ذلك وستا بعيده وركعتين عند الزوال وروى غير ذلك ﴿ الباب السابع عشر ﴾ فى صلوة العيدين ﴿ا﴾ صلوة العيدين فريضة وروى انها مع الأمام سنة ولا تنافى الوجوب ﴿ب﴾ لاصلوة يوم الفطر والأضحي الامع امام عادل وهو حق آل محمد عليهم السلم ومامن يوم عيد للمسلمين اضحي ولا فطر الا ويجدد لآل محمد عليهم السلم حزن لمايرون حقهم فى ايدى غيرهم ﴿ج﴾ يشترط فيها العدد ايضا فاذا كان القوم خمسة اوسبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون فى الجمعة ﴿د﴾ لايجب صلوة العيدين على المريض والمرأة والمملوك والصبي والمسافر وروى انها على النساء ايضا وحمل على الأستحباب للعجايز اوورود الرخصة فى خروجهن وروى فى المسافران عليه صلوة العيد فى مكة دون منى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير وحمل ذلك ايضا على الأستحباب وروى انه مرض ابو جعفر عليه السلم يوم الأضحي فصلى ركعتين فى بيته ثم ضحي ولعله ايضا من باب استحبابه فرادى ﴿ه﴾ لاصلوة فى العيدين فى جماعة الامع الأمام فان صليت

وحدك فلابأس وهو مندوب تغتسل وتتطيب وتصلى فى بيتك ﴿و﴾ ليس يوم الفطر والأضحي اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا الى الصلوة ﴿ز﴾ اذاشهد شاهدان عند الأمام بعد زوال الشمس انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوماً امر الأمام بافطارذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم ﴿ح﴾ من لم يصل مع الأمام فى جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ﴿ط﴾ ليس فى صلوة العيدين اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات ﴿ي﴾ اختلفوا فى وجوب الخطبتين واستحبابهما وقد روى فى صلوة العيدين انهما مع الأمام مفروضة ولا تكون الا بامام وخطبة والأمر سهل فانه لاخطبة الا فى جماعة ولاجماعة الا بامام وهو العالم بما عليه ﴿يا﴾ الخطبتان فى العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة وهنا بعض خطب مأثورة ان اقتصر عليها كان حسنا ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ﴿يب﴾ لايجب استماع الخطبتين من شاء سمع ومن شاء انصرف بعد الصلوة ﴿يج﴾ كيفية صلوة العيد اثنتا عشرة تكبيرة واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ الحمد وسورة كالشمس والغاشية واشباههما ثم تكبر ستا وتقنت بين كل تكبيرتين بكلام حسن وبالمأثور افضل وتركع بالتكبير السادس وتسجد

سجدتين ثم تقوم وتقرأ الحمد وسورة ثم تكبر خمس تكبيرات وتمنت بينهن وتركع بالخامسة وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم فالقنوت في الأولى خمس وفي الثانية اربع ورويت روايات اخر في عدد التكبيرات ويظهر من بعض الأخبار ان القنوت اربع في الأولى وثلث في الثانية باسقاط القنوت قبل تكبير الركوع ﴿يد﴾ روى في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابداً ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابداً وعلي ولييي ابداً والأوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله ورويت روايات اخر مفصلة ﴿يه﴾ يرفع يديه مع كل تكبيرة ﴿يو﴾ يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وروى ان ابا جعفر عليه السلام كان يخفض صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقراءة ﴿يز﴾ اذا اجتمع عيد وجمعة ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الأولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ﴿يح﴾ لا ينبغي ان تصلى صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز والسنة على اهل الأمصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ﴿يط﴾ ينبغي ان يصلي على

الأرض لا على بساط ويضع جبهته عليها لا على خمرة وشبهها ﴿ك﴾ ليس فى صلوة العيدين منبر يحول من مكانه ولكن يصنع للأمام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ﴿كا﴾ يستحب الأغتسال فى العيدين قبل الصلوة مؤكدا حتي انه روي فيمن نسي الغسل وصلى انكان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضي الوقت فقد جازت صلوته ﴿كب﴾ خرج الرضا عليه السلم لصلوة العيد بعد طلوع الشمس والأغتسال متعمما بعمامة بيضاء من قطن القي طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه متشمرا بسرا ويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة وقال لجميع مواليه افعلوا مثل مافعلت واخذ بيده عكازا وخرج حافيا ولما مشى رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات الى ان اتى الباب فوقف وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ماهدانا الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما ابلانا ومشي وكان يقف على كل عشر خطوات ويكبر ثلث تكبيرات ﴿كج﴾ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة فى اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها فى العيدين ويصلى اليها ويخطب بها ﴿كد﴾ ينبغى لمن خرج الى العيد ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه وينبغي للأمام ان يلبس

يوم العيدين برداً وان يعتم شاتيا كان او قائظا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبس درعه ايضا وروى رخصة في ترك العمامة والعمامة احب ﴿كه﴾ يستحب العود من المصلى من غير طريق الذهاب فانه ارزق لك وكذا في الذهاب الى كل مقصد والعود منه ﴿كو﴾ كان امير المؤمنين عليه السلم لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتي يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتي يطعم ويؤدي الفطرة وروى ان لم تأكل قبل الخروج فلا بأس ﴿كز﴾ يستحب الأفطار يوم الفطر بالتمر والزبيب والسكر وافضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلم ﴿كح﴾ يستحب مؤكدا التكبير في العيدين عقيب صلوات اما في الفطر فعقيب خمس صلوات من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وفي الأضحي في الأمصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث وفي منى في دبر خمس عشرة صلوة وهي الى غداة يوم الرابع والتكبير في الفطر هكذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وفي الأضحي يزاد فيه هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وروى عقيب النوافل ايضا ايام التشريق ويرفع يده شيئا للتكبير

او يحركها وهي على النساء كما على الرجال ولا يجهرن ويكرر التكبير ماشاء وليس شيء موقت وان نسي التكبير فلابأس وقد رويت روايات فى التكبير على اختلاف بينها ﴿كط﴾ ليس قبل صلوة العيدين ولا بعدها صلوة الا صلوة ركعتين فى المدينة خاصة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قبل ان تخرج الى المصلى حتي لو فاتك وتر ليلتك لا تقضيها حتي تصلى الزوال ﴿ل﴾ نهي النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا ﴿لا﴾ اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتي تشهد ذلك العيد ﴿لب﴾ يستحب احياء ليلتي الفطر والأضحي ﴿الباب الثامن عشر﴾ فى صلوة الآيات ﴿ا﴾ روى صلوة الكسوف فريضة وقد امر بها فى الزلازل والرياح والظلمة وكل اخاويف السماء من ظلمة اوريح اوفزع ولا رخصة فيها والأمر ظاهر فى الوجوب ﴿ب﴾ هي على النساء كما هي على الرجال ﴿ج﴾ وقت صلوة الكسوف عند الأنكساف ويستحب اطالتها حتي ينجلى وان فرغ قبل الأنجلاء اعادها استحبابا او يقعد فيد عوالله حتي ينجلى وفى ساير الأخاويف عند بروزها ويصلى حتي يسكن ﴿د﴾ ان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم مابقي وروى

ان انجلى وانت فى الصلوة فخفف ﴿ه﴾ من لم يعلم بالكسوف حتي ذهب يقضي الصلوة ان احترق القرص كله والا فلا ومن علم به ونسي اوتوانى عن الصلوة فعليه القضاء مطلقا ﴿و﴾ اذا انكسف القمر واستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فعليه القضاء ويستحب ان يغتسل ويصلى ﴿ز﴾ يستحب المبادرة الى المساجد او المكان البارز الذى لا يجنه بيت ويصلى فيها ﴿ح﴾ يستحب الأتيان بها جماعة ﴿ط﴾ من كان راكبا ولم يقدر على النزول يصلى على مركبه ﴿ى﴾ اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة وان بدأت بالآيات وخفت فوات وقت الفريضة فاقطع الآيات وصل الفريضة فاذا فرغت منها فارجع الى حيث كنت قطعت من الآيات واحتسب بما مضي واذا كان فى وقت صلوة الليل يبدأ بالآيات ثم بصلوة الليل وان ذهب وقت صلوة الليل قضاها حين يصبح ﴿يا﴾ صلوة الآيات عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا فى الخامسة والعاشرة اللتين تسجد فيهما فتقول سمع الله لمن حمده ﴿يب﴾ تقرأ فاتحة الكتاب وسورة تامة فى كل ركعة او تفرق سورة على خمسة اجزاء مثلا او جزئين او ثلثة وتقرأها

فى الركعات وتقرأ مع الجزء الأول الفاتحة ومع باقى الأجزاء لا تقرأ حتي تختم السورة وتبدأ باخرى فاقرأ الفاتحة ايضا وتجهر بالقراءة ﴿يج﴾ يستحب قراءة السور الطوال كيسٓ والكهف والحجر والأنبياء واشباهها الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه ﴿يد﴾ يستحب اطالتها ولاسيما فى كسوف الشمس وان كان فى الجماعة كما فعل رسول الله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما ﴿يه﴾ القنوت فيها فى كل ركعة مزدوجة وهي خمس وعن الصدوق وان لم يقنت الا فى الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به ﴿يو﴾ يستحب اطالة القنوت بقدر القراءة والركوع والسجود والدعاء بالمأثور ويستحب اطالة الركوع والسجود ايضا ﴿يز﴾ روى فى علاج الزلزلة صوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز وجل فانه يرفع عنكم وروى من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والأرض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ومن قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله ﴿يح﴾ يستحب الدعاء بالمأثور فى السجود بعد صلوة الزلزلة ﴿يط﴾ يستحب

الدعاء بالمأثور عند هبوب الرياح واذا كبرت فى وجه الريح يردها ويكسرها ﴿ك﴾ لا يجوز سب الرياح والجبال والساعات والأيام والليالى والدنيا ﴿كا﴾ ينبغي توقى البرد فى اوله وتلقيه فى آخره فانه يفعل بالأبدان كما يفعل بالأشجار اوله يحرق وآخره يورق ﴿الباب التاسع عشر﴾ فى الجماعة واحكامها وفيه فصول ﴿فصل﴾ فى فضلها ﴿ا﴾ الركعة فى الجماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله عزوجل من عبادة اربعين سنة ﴿ب﴾ من صلى الخمس فى جماعة فظنوا به خيرا وللجماعة فى كل واحدة من الصلوات فضل كثير ومن صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة فى المسجد فى جماعة فكانما احيى الليل كله ﴿ج﴾ يجوز تأخير الصلوة قليلا ليصلى باهل مسجده اذا كان الأمام وروى فى انتظار الرفقة لأدراكهم الجماعة لا تؤخر صلوة عن اول وقتها الى آخر وقتها من غير علة ابدأ باول الوقت ﴿د﴾ لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض اومشغول ﴿ه﴾ من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين فلا صلوة له ﴿و﴾ همّ رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلون فى منازلهم ولا يصلون جماعة فاتاه رجل اعمي فقال يارسول الله انا ضرير البصر وربما اسمع النداء

ولااجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ﴿ز﴾ انما جعل الجماعة والأجتماع الى الصلوة لكى يعرف من يصلى ممن لايصلى ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على احد بصلاح لأن من لايصلى فى جماعة لاصلاح له بين المسلمين ﴿ح﴾ يجب الجماعة فى الجمعة والعيدين عند اجتماع شروطها واما فى ساير الصلوات فسنة ولايجوز تركها رغبة عنها ﴿ط﴾ النافلة فى جماعة بدعة الاما استثنى وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ﴿ي﴾ الصبي عن يمين الرجل فى الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلى جماعة والأثنان فمافوقهما جماعة ﴿يا﴾ يجوز الجماعة فى السفينة وتكره اذا كانت فى بطن وادكدجلة ﴿يب﴾ يستحب الصلوة فى مساجد العامة ومن صلى معهم فى الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصف الأول واذا صليت معهم غفرلك بعدد من خالفك وان استطعت ان تكون اماما اومؤذنا فافعل ﴿يج﴾ اذا اردت حضور جماعتهم فصل فى بيتك قبل اوبعد واخرج اليهم واجعلها نافلة ولاتكبر معهم فتدخل معهم فى صلوتهم

فان مفتاح الصلوة التكبير ﴿يد﴾ وان اردت ان تصلى الفريضة معهم فاذن واقم لنفسك واقرأ ولو مثل حديث النفس ولا تنصت لقراءته وان جهر وان سبقك بقراءة السورة وقرأت ام الكتاب اجزاك وان سبقك الى القراءة مطلقا فسبح وان دخلت المسجد ووجدت الأمام قد ركع فادخل معهم فى الركعة واعتدبها فانها من افضل ركعاتك وان فرغت قبله من القراءة فابق آية حتي تقرأ وقت ركوعه والافسبح الى ان تركع ﴿فصل﴾ فى الأمام ﴿ا﴾ ان ائمتكم وفدكم الى الله تعالى فانظروا من توفدون فى دينكم وصلوتكم ﴿ب﴾ لابأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتي يحتلم فان امّ جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلى خلفه وروى جواز امامته والأحتياط واضح ﴿ج﴾ يشترط فيه العقل فلا يجوز الصلوة خلف المجنون ﴿د﴾ يشترط فيه طهارة المولد بان لا تعلم انه ابن زنا ﴿ه﴾ يشترط فيه الذكورة فلا يجوز امامة الأنثى والخنثى للرجال ويكره امامة المرأة للنساء ايضا فى الفريضة وتؤمهن فى النافلة وفى صلوة الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن ولا تتقدمهن فى فريضة اونافلة اوصلوة الميت ﴿و﴾ لا يجوز امامة الأغلف الاان يكون تركه خوفا على نفسه ﴿ز﴾ يكره امامة المجذوم والأبرص

﴿ح﴾ لاينبغى امامة المحدود ﴿ط﴾ يكره امامة الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلوة وتشتد الكراهة فى امامته للمهاجرين ﴿ي﴾ يشترط فى الأمام الأيمان اي الولاية ولايجوز الصلوة خلف المخالف الا ان تتقيه فتصلى كمامر ولاتصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولاخلف من شهدت عليه بالكفرولاخلف المرتد ولاخلف رجل يكذب بقدر الله ولامن زعم ان الله يجبرعباده على المعاصي اويكلفهم مالايطيقون ولامن قال بالجسم ولامن وقف على احد من الأئمة ولامن ليس من اهل الولاية ولامن يدعي انه منهم ولايتبرأ من اعدائهم ولاصنوف المخالفين ولاتصل الاخلف من تثق بدينه ﴿يا﴾ لاتصل خلف الغالى وانكان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وانكان مقتصدا ﴿يب﴾ يشترط فى الأمام العدالة وتعرف العدالة بان تعرفه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان واجتناب الكبائر التي اوعدالله عليها النارمن شرب الخمروالزني والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغيرذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتي يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس

و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن و حفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الاّ من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه فى قبيلته و محلته قالوا ما رأينا منه الا خيراً مواظبا على الصلوات متعاهداً لأوقاتها فى مصلاه فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر و كفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لا يحضر مصلاه و يتعاهد جماعة المصلين وانما جعل الجماعة والأجتماع الى الصلوة لكى يعرف من يصلى ممن لا يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله همّ بان يحرق قوما فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جري الحكم من الله عزوجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق فى جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة ﴿يج﴾ لا ينبغي ان يؤم الناس من عرف من نفسه انه ولدزنا او مرتد او اعرابي بعد

الهجرة او شارب خمرا ومخدود او اغلف ﴿يد﴾ يكره امامة من يكرهه المأمومون حتي وردانه لايقبل الله صلوته ﴿يه﴾ لابأس بامامة المتيمم للمتوضئين وان كان جنبا وروي النهي عنه وحمل على التقية مرة وعلى الكراهة اخرى ﴿يو﴾ لايؤم المملوك الناس الا ان يكون اقرأهم وافقههم واعلمهم ﴿يز﴾ لايؤم المقيد المطلقين ولاصاحب الفالج الأصحاء وروى لايؤم المريض الأصحاء انما كان ذلك لرسول الله ص خاصة والظاهر من بعض الأخبار انه فيما اذا لم يقدر على القيام ﴿يح﴾ لايؤم الرجل جالسا ويجوز الأيتمام جالسا ورخص للعراة ان يصلوا جلوساً جماعة يتقدمهم امامهم بركبتيه ﴿يط﴾ يجوز امامة الأعمي اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ﴿ك﴾ يكره ان يؤم الحضرى المسافر والمسافر الحضرى فان ائتم الحضرى بالمسافر فاذا سلم الأمام قام المتم فاتم صلوته وانكانوا جماعة فقد روى ان الأمام اذا سلم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم وان ائتم المسافر بالحضرى سلم على ركعتين ثم ان شاء انصرف وان شاء صلى الأخيرتين تطوعا وروي فى صلوة الظهر يجعل الأولتين فريضة والأخيرتين سبحة اى نافلة وفى صلوة العصر يجعل الأولتين سبحة والأخيرتين فريضة وروي ان صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين

العصر والكل موسع ويستحب اذا سلم المأموم وقعد ان يقعد حتي يسلم الأمام وينصرف ثم ينصرف ﴿كا﴾ نهي عن التقدم على صاحب المنزل فى منزله وصاحب السلطان فى سلطانه وهو فيما اذا كانا من اهل الأمامة ولا ينافى جواز تقديمهما لغيرهما وكذا فى المسألة الآتية ﴿كب﴾ صاحب المسجد احق بمسجده ولا ينافى ذلك ماوردانه اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام القوم على ارجلهم فان لم يحضر الأمام قدموا بعضهم وصلوا فان الظاهر ان المراد من احقيته اولويته النوعية اومع حضوره ﴿كج﴾ روى ان كل اهل مسجد احق بالصلوة فى مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالأمامة من اهل المسجد ﴿كد﴾ روي عن الصادق ع الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمأة وخلف العربى خمسون وخلف المولى خمس اقول وذلك فيما اذا كانوا بصفة الأمامة ﴿كه﴾ روي من امّ قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم فى سفال الى يوم القيمة وروى امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وروى ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وروى يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فانكانوا فى القراءة سواءا فاقدمهم هجرة فانكانوا فى الهجرة سواءا فاكبرهم سنا فانكانوا فى السن سواءا فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم

فى الدين وفى حديث آخر فان كانوا فى السن سواءا فاصبحهم وجهاً وفى حديث آخر ذكر الأفقه بعد الأقرأ وروى اقدمهم هجرة فان استووا فاقرئهم فان استووا فافقههم فان استووا فاكبرهم سنا قال المحدث البحراني ره ان تقديم الأقرأ انما خرجت مخرج التقية فانه قول جمهور العامة وبه تكاثرت اخبارهم ﴿فصل﴾ فى المأمومين ﴿ا﴾ يقوم المأموم الواحد اذا كان رجلا اوصبيا عن يمين الأمام ولو تأخر قليلا بقدر ما يخرج عن المساواة كان حسنا والمريض الواحد يقعد عن يمينه وانكان الرجال اكثر قاموا خلفه والمرأة تقوم خلف الأمام الا انها انكانت واحدة تقوم خلفه عن يمينه وتسجد بازاء ركبتي الأمام وان كن اكثر قمن خلفه ﴿ب﴾ اذا كان صبي وامرأة قام الصبي الى جانبه والمرأة خلفه واذا كان رجال ونساء صف الرجال خلف الأمام وان كانوا غلمانا اوعبيدا والنساء خلفهم ﴿ج﴾ رئي ابو عبدالله عليه السلم يصلى بقوم وهو الى زاوية فى بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد ولعله يظهر منه جواز وقوف المتعددين عن يمين الأمام ولو بحذائه والمشهور ذلك وانكان الأحب الأولى وقوفهم خلفه ﴿د﴾ اذا قام المأموم عن يسار الأمام ولم يعلم ثم علم به وهو فى الصلوة

يحوله الى يمينه ﴿ه﴾ لابأس بالأصطفاف بين الأساطين ﴿و﴾ اذا صلى قوم وبينهم وبين الأمام سترة اوجدار فليس تلك لهم بصلوة الامن كان حيال الباب ورخص فى الستر اذا كان المكان ضيقا ﴿ز﴾ يجوز للنساء ان يصلين خلف الأمام وانكان بينهن وبينه حائل كالحائط اوكان هنافصل كالطريق ويشترط ان يكون الأمام اسفل منهن والأحوط ان لايكون الفصل مالا يتخطي ﴿ح﴾ لابأس ان يصلى الأمام فى الطاق اذا كان يتوسع به ﴿ط﴾ ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها مع بعض ولايكون بين الصفين ما لا يتخطي واذا كان بين الأمام وبين المأمومين اوبين الصفين ما لا يتخطي فليس صلوتهم هذه لهم بصلوة وانكانت الزيادة شبراً واحدا ﴿ي﴾ حد البعد بين الأمام والمأموم اوبين الصفين مسقط جسد انسان اذاسجد ﴿يا﴾ يستحب ان يكون الأرض التي يصلون عليها مستوية وان اختلف السطح فليكن الأمام اسفل والمأموم اعلى ولوعلى شبه دكان اوسطح مرتفع ويشترط ان يكون معهم فى الصف وانكان الأمام على شبه دكان اوموضع مرتفع وكان ارتفاع الموضع بقدر اصبع اواكثر اواقل فلا بأس وكذا اذا كان فى ارض مبسوطة وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الأمام فى الموضع المرتفع

وقام من خلفه اسفل منه فى الموضع المنحدر فلا بأس ﴿يب﴾ انكان المأموم اسفل بما لا يعفى عنه لم تجز صلوته واما صلوة الأمام فلا دليل على عدم جوازها ﴿يج﴾ لا يجوز التقدم على الأمام ان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقفه ﴿يد﴾ يستحب تسوية الصفوف والمحاذاة بين المناكب والمسح بها لئلا يكون فى الصفوف خلل ﴿يه﴾ نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوقوف فى العيكل وهو ان يقوم خلف الصفوف وحده وان لم يمكن الدخول فى الصف قام خلف الصفوف بحذاء الأمام ﴿يو﴾ ينبغي اتمام الصفوف ولا تقم فى الصف الثاني اذا وجدت فى الأول موضعا ﴿يز﴾ ينبغى ان يكون الذين يلون الأمام اولى الأحلام والنهي فان نسي الأمام اوتعايى قوّموه ﴿يح﴾ افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الأمام وفضل ميامنها على ميا سرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ﴿يط﴾ ان قام فى الصف ودخل فى صلوته ووجد ضيقاً تقدم اوتأخر ومشي منحرفا وتحول الى مكان يجد خللا فى الصف وسعة ويقوم فيه ويتم صلوته ﴿ك﴾ يستحب التفريق بين الأطفال اذا قاموا فى الصف ﴿فصل﴾ فى الأحكام ﴿ا﴾ يجب متابعة المأموم للأمام وانما جعل الأمام ليؤتم به فاذا كبر كبر المأموم واذا ركع ركع

واذا سجد سجد ﴿ب﴾ يحصل المتابعة فى التكبير بان يكبر مع الأمام وان كبر قبله اعاد التكبير ﴿ج﴾ من ركع قبل ان يركع الأمام وهو يظن ان الأمام قد ركع ثم رآه انه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع معه ﴿د﴾ من رفع رأسه من الركوع قبل ان يرفع الأمام فليعد ركوعه معه وروى لا يعيد والأول اقوى ويحتمل فيه الأستحباب ﴿ه﴾ من رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الأمام فليسجد ﴿و﴾ لا يضمن الأمام شيئا من صلوة المأموم الا القراءة ولا يترك ماسواها من الأقوال متعمدا واما اذا سها عن الأقوال فالأمام ضامن لما سوى الأفتتاح والتسليم ﴿ز﴾ لو اختلف رجلان وقال كل واحد منهما كنت امامك تم صلوتهما وان قال كل واحد كنت انت بك فصلوتهما فاسدة وليستأنفا ﴿ح﴾ لا يجوز القراءة فى الأولين خلف الأمام المرضي الا فى الجهرية اذا لم يسمع قراءته ولو مثل الهمهمة فيستحب له القراءة وان صمت فلا بأس ﴿ط﴾ يستحب فى الأخفاتية ان يسبح الله ويحمد ربه ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته عليهم السلم ويكره له ان يقوم صامتا ﴿ى﴾ يجب الأنصات لقراءة امام يأتم به ويستحب ان يسبح فى نفسه بالتسبيحات الأربع ﴿يا﴾ الأمام يسبح فى الركعتين الأخيرتين ومن خلفه يقرأ الحمد او بعكس ذلك

يشترط الخيار بجواز القيام عن يسار الامام فتدبر منه

واما قراءتهما معا فالأحوط تركه ﴿يب﴾ اذا فرغ من القراءة قبل الأمام فليمسك آية ويمجد الله ويثنى عليه فاذا فرغ الأمام قرأ الآية وركع معه او يتم السورة ويمجد الله ويثنى عليه حتي يفرغ ﴿يج﴾ من سبقه الأمام بركعة اوركعتين ولم يمهله لأتمام قراءته وركع تركها اينما كان وركع معه وان اراد ان يقرأ الجمعة والمنافقين قرأ منهما ماادرك وركع مع الأمام ﴿يد﴾ من نسي الركوع حتي رفع الأمام رأسه وانحط للسجود ركع وانحط وتم صلوته ولاشيء عليه وكذلك من زحمه الناس الى جدار او اسطوانة ولم يقدر على الركوع والسجود حتي رفع الناس رؤوسهم ركع وسجد وحده وقام مع الناس فى الصف ولابأس به ولايفعل شيئا من ذلك عمداً واختيارا ﴿يه﴾ يجوز الأقتداء مع توافق صلوة الأمام والمأموم وتخالفهما كان تكون الظهر لهما اوظهراً لأحدهما وعصرا للآخر او غير ذلك ويجوز الأقتداء فى الفائتة بمن يصلى اداءاً ولامانع من العكس ايضاً ﴿يو﴾ يستحب اعادة الصلوة جماعة لمن صلى وحده ويجعلها الفريضة ان شاء وان شاء تسبيحا وروى يختار الله احبهما اليه ﴿يز﴾ من دخل فى صلوة فريضة منفردا ثم اقيمت الجماعة يستحب له ان يسلم على ركعتين ويجعلهما تطوعا ويدخل مع الأمام فى الصلوة ويصلى جماعة

وانكان فى صلوة نافلة واقيمت الجماعة قطعها ودخل فى الجماعة وهذا فيما اذا كان الأمام ممن يقتدي به والافلا يقطع صلوته ولا يجعلها تطوعا ولكن يخطو الى الصف ويُري انه يصلى معهم واذا صلى اربع ركعات فان امكنه التشهد والتسليم جالسا فهو والا قام مع القوم وتشهد وسلم من قيام ﴿يح﴾ ان سبقك الأمام وادركت التكبير قبل ان يركع الأمام فقد ادركت الصلوة وان ادركته وهوفى الركوع وكبرت تكبيرة واحدة وركعت معه فقد ادركت الركعة وانكان تسبيحة واحدة من الركوع وان خفت ان يرفع الأمام رأسه من الركوع قبل ان تصل الى الصف فكبر مكانك واركع واسجد ثم اذا قام قم وامش اليهم والحق بهم اوامش حال الركوع والحق بهم ﴿يط﴾ من ادرك الأمام وقد رفع رأسه من الركوع سجد معه ولم يعتد بها واحتسب اول صلوته مما يستقبل وكذلك من ادركه وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها وروى البث مكانك حتي يرفع رأسه فهو مخير بين الدخول واللبث ﴿ك﴾ من ادرك الأمام وهو جالس بعد الركعتين يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الأمام حتي يقوم وقيل ويجوز ان يقعد معه ويتشهد ويقوم معه وليس بذلك البعيد ﴿كا﴾ من ادركه بعد السجدة الأخيرة حال التشهد دخل معه وقعد

وتشهد فاذا سلم الأمام قام واتم صلوته وقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الأذان والأقامة ورخص فى تركهما ما لم يتفرق الجماعة ﴿كب﴾ اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الأمام فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الأمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما ويسبح او يقرأ فاتحة الكتاب فقط والتسبيح افضل وان ادرك ركعة فكذلك يقرأ الحمد والسورة فاذا سلم الأمام قام وصلى ركعة بالحمد والسورة وركعتين بالتسبيح او الحمد فقط وان فاته ركعة فلينصت فى ثانية الأمام وليقرأ فى ثالثته بالحمد والسورة لأنها له ثانية والقاعدة الكلية ان لا يجعل المأموم اذا فاته بعض الركعات اول صلوته آخرها خلافا للعامة ﴿كج﴾ اذا اقعد الأمام المسبوق للتشهد يقعد وهو له بركة ويتجافى ولا يجلس متمكنا واذا كان فى الركعة التي على المأموم التشهد فليلبث قليلا اذا قام الأمام بقدر ما يتشهد ثم ليلحق الأمام ﴿كد﴾ اذا دخل فى الركعة الثانية وقت الأمام قنت معه وروى فى الغداة انه

يجزيه من القنوت لنفسه ﴿كه﴾ ينبغي القيام الى ادراك الفائت بعد تسليم الأمام الا انه لايسلم ﴿كو﴾ يستحب تخفيف الأمام للصلوة بان يصلى بصلوة اضعف من خلفه وقد يجوز التخفيف ازيد من عادته لأمر اوجب اشتغال خاطرهم كما ان رسول الله صلى الله عليه وآله خفف فى الركعتين الأخيرتين وسئل عنه فقال اما سمعتم صراخ الصبي خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه ﴿كز﴾ يستحب للأمام ان لا يتكلم ولا يلتفت ولا يقوم من مقامه ولا يتنفل حتي يقضي من خلفه ما فاتهم من الصلوة معه ﴿كح﴾ ينبغي للأمام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا سيما التشهد ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ﴿كط﴾ يستحب للأمام اذا احس بداخل حال ركوعه ان يطيل ركوعه مثلى ركوعه فان انقطعوا والأرفع رأسه ﴿ل﴾ يستحب للمأموم اذا فرغ الأمام من قراءة الحمد ان يقول الحمد لله رب العالمين ولا يقول آمين ﴿لا﴾ اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ﴿لب﴾ اذا اخذ المقيم فى الأقامة فلا ينبغي التطوع بعده ﴿لج﴾ من صلى بقوم واختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ﴿لد﴾ روى فيما اذا مات الأمام فى اثناء الصلوة وفيما ذكرانه

على غير طهارة وفيما لو احدث فى الأثناء او وجد اذى فى بطنه او اصابه رعاف او قيء او دم او اذى مطلق او كان مسافراً وسلم قبل القوم انه ينصرف ويستنيب احدا من القوم او يستنيب القوم عنه احدا يؤمهم ويتم صلوتهم ﴿له﴾ احتمل بعضهم وجوب الأستنابة وقد نقل الأجماع على انتفاء الوجوب وهو كذلك الا انه يتأكد استحبابها ﴿لو﴾ لا ينبغي للأمام او المأمومين اذا احدث الأمام ان يقدموا احدا قد سبق بركعة بل من لم يشهد الأقامة فان قدموا مسبوقا بركعة صلى بهم فاذا اتم صلوته بهم يجلس حتي اذا فرغوا من التشهد ثم ليؤم اليهم يمينا وشمالا وهو فى معنى امرهم بالتسليم فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وان لم يدر المسبوق المقدم ماصلى القوم يصلى بهم فان اخطأ[1] سبح القوم به وقوموه وبنى على صلوة الذى كان قبله ﴿لز﴾ يجوز الأستنابة من المأمومين او بمن يدخل عليهم حينئذ من خارج ﴿لح﴾ من كان جنبا او على غير طهر ونسي وصلى بجماعة ثم ذكر فى اثناء الصلوة انصرف واستناب احداً يتم بالقوم صلوتهم ولا يضرهم جنابته وان اعلمهم وليس عليه ان يعلمهم

[1] لا يخفى ان فى الخبر اشكالا فى المراد من خطاء المقدم من جهة جهله بما صلى القوم وذلك لانه يصلى صلوته وهو عالم بصلوته والقوم يقتدون به ويعملون بما هو تكليفهم والظاهر ان المراد منه خطاؤه فى جلوسه لتشهدهم وايمائه اليهم بالتسليم فتدبر فان به ينحل اشكال عظيم اشار اليه فى الحدايق ولا يسع الهامش التفصيل منه

﴿لط﴾ من صلى بقوم وهو لا ينويها صلوة فقد اثم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها ﴿م﴾ من صلى بقوم ثم علموا انه يهودي او نصراني فلا اعادة عليهم ﴿ما﴾ من صلى خلف من يعلم انه يكذب بقدر الله فليعد كل صلوة صلاها خلفه ﴿مب﴾ اذا مات الأمام يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغسل من مسه يده واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلوة لمن مس الميت تمم صلوته مع القوم ﴿مج﴾ روى فى امام احدث اوذكر انه على غير وضوء انه يسلم على اى حال كان فى صلوته وقدم رجلا يصلى بالقوم والتسليم من باب ادب القطع كما مر فى القواطع ﴿مد﴾ اذا صلى الأمام وجلس للتعقيب فلينصرف من احب ولا يعقب رجل لتعقيب الأمام ﴿مه﴾ يستثنى من متابعة المأموم للأمام التسليم فان سها وسلم قبل الأمام فلا بأس به وان عرضه حاجة اووجع اوبول فيتشهد ويسلم وينصرف ويدع الأمام ﴿مو﴾ من صلى بقوم ثم علم انه قد صلى بهم الى غير القبلة فليس عليهم اعادة شىء ﴿مز﴾ اذا غلط الأمام فى القراءة اوغيرها يفتح عليه بعض من خلفه ﴿مح﴾ الأمام اذا انصرف فلا يصلى فى مقامه ركعتين حتي ينحرف عن مقامه ﴿مط﴾ يجوز الجماعة فى السفينة ويصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا

جلوساً ويقوم الأمام امامهم وان ماجت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم ﴿الباب العشرون﴾ فى قضاء الفوائت ﴿ا﴾ لاقضاء لمافات بصغر او جنون او حيض او نفاس على مامر او كفر اصلى ولا اعادة لصلوة صلا ها وهو مخالف ﴿ب﴾ لايجب القضاء على المغمي عليه لمافات عنه فى حال اغمائه الاالصلوة التي ادرك وقتها بعد الأفاقة او قبل الأغماء ولم يصل حتي اغمي عليه ويستحب له القضاء عن جميع ما فات عنه ويتأكد قضاء صلوة شهر وآكد منه قضاء صلوة ثلثة ايام ثم يوم ﴿ج﴾ يجب قضاء ما فاته بنوم اوسكر اونسيان اوعمد ﴿د﴾ من صلى بغير طهور يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة كان ﴿ه﴾ يقضي الفائتة عند تذكرها وانكان فى وقت فريضة ما لم يخف فوتها ولا يبعد استحباب تقديم الحاضرة ﴿و﴾ من فاتته صلوة فريضة ولم يدر ايها هي صلى ركعتين وثلاثا واربعاً فان كانت ظهرا اوعصرا اوعشاءاً فالأربع تجزى عنها وانكانت مغربا اوغداة فالثلاث او الثنتان تجزى عنها ﴿ز﴾ من فاتته صلوة معينة مرات لايعلم عددها قضي ما تيقن بفواتها واما الزايد المشكوك فقد روي انه لا اعادة عليك من شك حتي تستيقن وان احتاط وصلى حتي يرى انه قضي ما عليه كان

حسنا لأطلاق بعض الأخبار ﴿ح﴾ من شك فى وقت صلوة انه لم يصلها صلاها وان شك بعد خروج الوقت فقد دخل حائل ولا اعادة عليه من شك حتي يستيقن وان استيقن صلاها فى اى حال كان ﴿ط﴾ من فاتته صلوات متعددة قضاها مراعيا للترتيب ان علم ﴿ى﴾ من اراد قضاء صلوات فائتة اذن واقام فى اوليهن ثم اقام لكل صلوة صلوة ﴿يا﴾ من فاتته صلوة مقصورة قضاها مقصورة ولو فى الحضر ومن فاتته صلوة تامة قضاها تامة ولو فى السفر ﴿يب﴾ يتبع فى الجهر والأخفات حال الفوات ويقضي ما فات كما فات ﴿يج﴾ يستحب قضاء النوافل ومن شغل عنه بطلب معيشة لابد منها اوحاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه ومن شغل لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متها ونا مضيعاً لسنة رسول الله صم ﴿يد﴾ من كان عليه من النوافل ما لا يدرى كم هي يصلى حتي لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضي بقدر علمه ﴿يه﴾ روى فى المريض الذى ترك النوافل انه ليس عليه قضاء وروى ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ﴿يو﴾ من لم يقدر على قضاء النوافل يتصدق عنها بقدر طوله فان قدر فعن كل ركعتين بمد والا فعن كل اربع ركعات بمد والا فعن نوافل الليل بمد وعن نوافل النهار بمد والصلوة

افضل ﴿ين﴾ افضل اوقات قضاء النوافل الليلية الليل وقضاء النهارية النهار ويجوز العكس وافضل اوقات قضاء صلوة الليل آخر الليل وقضاؤها بعد الغداة والعصر من سر آل محمد صم المخزون ﴿يح﴾ يجوز قضاء صلوة الليل فى السفر نهارا واما نوافل النهار فهي ساقطة فى السفر ولا قضاء لها بل روى عن الرضا عليه السلم فى نوافل النهار اذا فاتت فى الحضر اني لاقضيها فى السفر نهارا ﴿يط﴾ من دخل عليه وقت الفريضة فى الحضر وخرج فى الوقت الى السفر وفاتته الصلوة يقضى قصرا ومن دخل عليه الوقت وهو فى السفر ودخل على اهله فى الوقت وفاتته الصلوة يقضي تماما فان الأعتبار بحال الفوات وهو آخر الوقت ﴿ك﴾ يستحب الصلوة عن الميت والحج والصوم والصدقة واعمال البر كلها ويضعف الله اجره وينفع به الميت ﴿كا﴾ من بر والديه حيين وميتين وصلى عنهما وتصدق وحج وصام كان ذلك لهما وله مثل ذلك ويزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا ويخفف عن الميت حتي انه يكون فى ضيق فيوسع عليه ﴿كب﴾ يقضي عن الميت ما كان عليه من صلوة اوصوم اولى الناس به من الرجال وان تعددوا فاكبرهم وان لم يكن له ولى من الرجال فوليه من النساء وان قضي عنه رجل مسلم عارف لم يكن ولياً له اجزاه ﴿كج﴾

يقضى عن الميت ما فات عنه مما جعله الله عليه واما مالم يجعله الله عليه فلاوان اوصي به وذلك كان يكون مريضا فى شهر رمضان فلا يبرأ من مرضه حتي يموت ويوصى بقضاء صومه واما ان اوصي بصلوات مفروضة فيقضي عنه لتطرق احتمال الفوات او النقص والخلل ﴿كد﴾ قد ادعوا الأجماع على جواز الأستيجار للصلوة عن الميت وهو غير منصوص بالخصوص الا ان العمومات تشمله وتدل عليه الا انه لو كان عليه فائتة ووجب على الولى قضاؤه فاستيجاره حينئذ محل تأمل والأحتياط واضح ﴿كه﴾ لا تجزى الركعة فى القضاء عن اكثر من ركعة عليه وانكان فى مواضع يضاعف فيها الأجر كالمسجدين ومسجد الكوفة ﴿كو﴾ يستحب اعادة كل صلوة صلاها مادام يأكل الثوم ﴿كز﴾ يقضي صلوة الوتر وترا ابدا متي اراد وروي فى العيدين لا تقضي حتي تصلى الزوال وروى تقضيه من النهار مالم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى وروي متي ماقضيته من الغد قبل الزوال اوليلا قضيته وترا ومتي ماقضيته بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً عقوبة لتضييعه ويجوز ان يقضي فى ليلة عشرين وترا ﴿الباب الحادي والعشرون﴾ فى الصلوات المسنونة وفيه فصول ﴿فصل﴾ فى النوافل الرواتب وقد مر بعض

فضلها واعدادها واحكامها فى مواقعها متفرقة ونذكرهنا منها ماندر ﴿ا﴾ النوافل تكون على الرجال والنساء وانما وضعت لتأكيد الفرائض لأنها ان لم تكن الاهى استخفوا بها حتي كادان تفوت ولأن يتم بهانقصان الفرائض ﴿ب﴾ فضل النوافل كثير وتركها قبيح وانهالتعجب الرب تبارك وتعالى وانمايتقرب اليه العبد بالنوافل حتي يحبه فاذااحبه كان سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاه اجابه وان سأله اعطاه ﴿ج﴾ يجوز ترك النوافل عند اد بارالقلب والهم والغم ﴿د﴾ روى افضل النوافل ركعتا الفجر وبعد هما ركعة الوتروبعد هاركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها صلوة الليل وبعد ها نوافل النهار ﴿ه﴾ وقد حث على نوافل الزوال ونوافل المغرب وروي لا تدع نوافل المغرب فى سفر ولاحضروان عجلك الجمال فصلها فى المحمل وحث على الوتيرة وقدقال رسول الله صلى الله عليه وآله لايبيتن الرجل وعليه وتروحث على صلوة الليل وهي شرف المؤمن ومصحة للبدن ورضا الرب وتعرض لرحمته وتمسك باخلاق النبيين ومن حرم قيام الليل فهومغبون ويستحب ان يصلى قبلها ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل هو الله احد فى الأولى

وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وحث على ركعتي الفجر حتي روي انه سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وما سنها رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض ﴿فصل﴾ فى النوافل الموقتة غير الرواتب (فمنها) الصلوة عند دخول شهر رمضان فقد روى ان من صلى ركعتين قرأ فى اوليهما امّ الكتاب وانا فتحنا لك فتحا مبينا والأخرى ما احب دفع الله عنه السوء فى سنته ولم ينزل فى حرز الله الى مثلها من قابل (ومنها) زيادة الصلوة نوعا فى شهر رمضان فانه لا يشبه شيئا من الشهور وله حق وحرمة وليكثر من الصلوة فيه ويستحب ان تكون الزيادة الف ركعة والروايات فى توزيعها مختلفة افضلها ما رواه المفضل عن الصادق عليه السلم فى تسعة عشرة منه فى كل ليلة عشرين ركعة وفى ليالى القدر فى كل ليلة مأة ركعة وفى ثمان ليال منه فى العشر الأواخر كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسعمأة وعشرون ركعة وفى كل يوم جمعة اربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلم وركعتين لابنة محمد عليهما السلم وبعدهما اربع ركعات لجعفر الطيار وفى ليلة الجمعة فى العشر الأواخر لأمير المؤمنين عشرين ركعة وفى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله وهذه الأربع والركعتين افضل الصلوات بعد الفرايض وتقرأ فى الصلوات

الزائدة كلها بعد الحمد التوحيد مرة او ثلثا او خمساً او سبعا او عشراً وفى صلوة امير المؤمنين ع بعد الحمد خمسين مرة التوحيد وفى صلوة فاطمة ع فى الأولى الحمد والقدر مأة مرة وفى الثانية الحمد والتوحيد مأة مرة واذا سلمت فى الركعتين سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وفى هذه الرواية قدم سبحان الله على الحمدلله وفى صلوة جعفر فى الأولى الحمد واذا زلزلت وفى الثانية الحمد والعاديات وفى الثالثة الحمد والنصر وفى الرابعة الحمد والتوحيد وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وروى ان استطعت ان تصلى فى شهر رمضان وغيره فى اليوم والليلة الف ركعة فافعل (ومنها) صلوة ركعتين بحمد وسبع مرات التوحيد فى ليلة القدر ويستغفر بعد الفراغ سبعين مرة واحياؤها وصلوة مأة ركعة ولاسيما فى ليلة احدي وعشرين وثلث وعشرين ولكل ليلة من ليالى شهر رمضان صلوات ولها فضل كثير (ومنها) صلوة ليالى البيض من رجب وشعبان وشهر رمضان وهي ليلة ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فى الأولى ركعتين وفى الثانية اربع ركعات وفى الثالثة ست ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ويس وتبارك الملك والتوحيد (ومنها) صلوة ليلة النصف من شهر رمضان

عند قبر الحسين عليه السلم عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلوة الليل يقرأ فى كل ركعة بالحمد والتوحيد عشر مرات فان فعل واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار (ومنها) صلوة ليلة الفطر وهى عشر ركعات بالحمد والتوحيد عشر مرات ويسبح فى ركوعه وسجوده بالتسبيحات الأربع ويتشهد ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال الف مرة استغفر الله واتوب اليه ثم يسجد ويقول فى سجوده ياحي ياقيوم ياذا الجلال والأكرام يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا ارحم الراحمين يا اله الأولين والآخرين اغفرلى ذنوبي وتقبل صومى وصلوتي وقيامى وروى من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ فى اول ركعة منها الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفى الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه (ومنها) صلوة عشر ذى الحجة وهى ان تصلى كل ليلة منها بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين تقرأ فى كل ركعة الحمد والتوحيد مرة وهذه الآية وواعدنا موسي الى سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج فى ثواب حجهم وان لم تحج (ومنها) صلوة يوم عرفة بعرفات وقد رئي ابو عبدالله عليه السلم اتي بخمسين نواة فكان يصلى بقل هو الله احد فصلى مأة ركعة

بقل هو الله احد وختمها بآية الكرسي وقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة (ومنها) فيه فى غيرها وقد روى من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء فى ذلك اليوم ويكون بارزا تحت السماء ركعتين واعترف لله عز وجل بذنوبه واقر له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (ومنها) صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة فى كل منهما بعد الحمد التوحيد وآية الكرسى وسورة القدر عشراً عشراً (ومنها) صلوة الرابع والعشرين من ذى الحجة وهو يوم المباهلة على رواية تصلى ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكراً لله على ما من به عليك وخصك به تقرأ فى كل ركعة ام الكتاب مرة والتوحيد عشر مرات وآية الكرسى الى هم فيها خالدون عشر مرات والقدر عشر مرات ولها فضل كثير (ومنها) صلوة اول ليلة من المحرم وهي ليلة شريفة تصلى مأة ركعة بالحمد والتوحيد وتسلم فى آخر كل تشهد وتصوم صبيحته وله فضل كثير (ومنها) صلوة ليلة عاشورا وفيها روايات منها تصلى اربع ركعات بالحمد والتوحيد خمسين مرة فى كل ركعة فاذا سلمت من الرابعة فاكثر ذكر الله تعالى والصلوة على رسوله صم واللعن

على اعدائهم ما استطعت (ومنها) صلوة ليلة الرغائب وهى ليلة اول جمعة من رجب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلى ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذافرغ من صلوته صلى على سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد وعلى آله ثم يسجد ويقول فى سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملا ئكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفروارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلى الأعظم ثم يسجد سجدة ويقول فيها ماقال فى الأولى ثم يسأل الله حاجته فى سجوده فانها تقضي ولها فضل كثير (ومنها) صلوة سلمان رضي الله عنه ثلثون ركعة فى رجب عن النبي صلى الله عليه وآله فى اوله عشر ركعات بالحمد مرة والتوحيد والجحد ثلثا ثلثا فاذا سلمت رفعت يديك وقلت لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهوحي لايموت بيده الخيروهو على كلشيء قدير اللهم لاما نع لما اعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد ثم امسح بها وجهك وصل فى وسط الشهر كذلك فاذاسلمت فارفع يديك الى السماء وقل لااله الاالله الى قوله قديركما مر وزاد الها واحداً احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولاولدا ثم امسح بها

المراد من العشاء هنا صلوة المغرب لانها العشاء الاول ومن العتمة العشاء الاخرة كما يظهر من الاخبار واللغة منه.

وجهك وصل فى آخر الشهر كذلك فاذا سلمت فارفع يديك الى السماء وقل لااله الاالله الى قوله قديركما مر وزاد وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم ثم امسح بها وجهك وسل حاجتك فانه يستجاب دعاؤك وله فضل كثير (ومنها) عنه اعلى الله مقامه عن النبي صلى الله عليه وآله لكل ليلة من رجب والخبر طويل شريف تركنا ذكره حذرا من الأطناب وكذا هنا صلوات كثيرة فى رجب تركنا ذكرها اختصارا (ومنها) صلوة ليلة المبعث ويومه وهو السابع والعشرون من رجب ولعلها واحدة تصليها ليلا اونهارا والروايات فيها لاتخلو من اختلاف وعلى ما فى بعضها هي اثنتا عشرة ركعة بالحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد والتوحيد والمعوذتين كل واحدة اربع مرات وقلت لااله الاالله والله اكبر وسبحان الله والحمدلله ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم اربعا الله الله ربي لااشرك به شيئا اربعا لااشرك بربي احدا اربعا (ومنها) صلوة اول ليلة من شعبان وهي اثنتاعشرة ركعة كل ركعة بالحمد والأخلاص عشر مرات وروى غير ذلك ايضا وفى كل ليلة منه صلوة تركنا ذكرها اختصارا ومن صلى ليلة النصف من شعبان مأة ركعة بالف مرة قل هو الله احد لم يمت قلبه

يوم تموت القلوب و فيها روايات اخر ولهذه الليلة المباركة واحيائها فضل كثير (ومنها) صلوة اول ليلة من كل شهر واول يوم منه فمن صلى اول ليلة منه وقرأ سورة الأنعام فى ركعتين وسأل الله ان يكفيه كل خوف ووجع فى بقية ذلك الشهر امن مما يكرهه باذن الله ومن صلى ركعتين فى اول يوم من الشهر يقرأ فى الأولى الحمد مرة والتوحيد لكل يوم الى آخره وفى الثانية الحمد والقدر مثل ذلك وتصدق بما يتسهل يشترى به سلامة ذلك الشهر كله (ومنها) صلوة يوم النيروز وهو يوم شريف اخذ فيه العهد لأمير المؤمنين ع بغدير خم وفيه يظهر قائم اهل البيت عليهم السلم فاغتسل فيه والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل اربع ركعات الأولى بالحمد مرة والقدر عشر مرات والثانية بعد الحمد الجحد عشر مرات وفى الثالثة بعد الحمد التوحيد عشر مرات وفى الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشر مرات وتسجد بعد فراغك سجدة الشكر وتدعو فيها فيغفر لك ذنوب خمسين سنة (ومنها) صلوات كل يوم وليلة من الأسبوع فصلوة ليلة السبت اربع ركعات بالحمد مرة وآية الكرسي ثلاث مرات والتوحيد مرة فاذا سلم قرأ آية الكرسي

ثلث مرات يوم السبت اربع ركعات بالحمد مرة والجحد ثلث مرات فاذا فرغ قرأ آية الكرسي مرة ليلة الأحد اربع ركعات بالحمد وآية الكرسي وسورة الأعلى والتوحيد من كل واحدة مرة فى كل ركعة يوم الأحد اربع ركعات كل ركعة بالحمد وآية آمن الرسول الى آخرها ليلة الأثنين اربع ركعات كل ركعة بالحمد سبع مرات والقدر مرة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مأة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومأة مرة اللهم صل على جبرئيل ويوم الأثنين كليلته ليلة الثلثاء ركعتان بالحمد وآية الكرسي والتوحيد وشهد الله مرة مرة يوم الثلثاء بعد انتصاف النهار عشرون ركعة بالحمد وآية الكرسي مرة مرة والتوحيد ثلث مرات ليلة الأربعاء ركعتان كل ركعة بالحمد وآية الكرسى والتوحيد والقدر مرة مرة يوم الأربعاء اثنتا عشرة ركعة كل ركعة بالحمد مرة والتوحيد ثلث مرات والمعوذتين ثلث مرات ليلة الخميس بين المغرب والعشاء ركعتان بالحمد مرة وآية الكرسي وسورة التوحيد والجحد والمعوذتين كل واحدة خمس مرات فاذا فرغ استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه وقد ادى حق والديه وروى نحو مما ذكرنا ليوم الأثنين وليلته يوم الخميس ما بين الظهر

والعصر ركعتان فى الأولى الحمد وآية الكرسي مأة مرة وفى الثانية الحمد والتوحيد مأة مرة فاذا فرغ استغفر الله مأة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وآله مأة مرة ليلة الجمعة ركعتان فى كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة مرة والتوحيد خمس عشرة مرة ويقول فى آخر صلوته الف مرة اللهم صل على محمد وآل محمد يوم الجمعة ركعتان فى كل ركعة فاتحة الكتاب اربع مرات وآية الكرسي ثلث مرات والتوحيد ثلث مرات وآخر الحشر ثلث مرات من قوله لو انزلنا هذا القرآن ثم يدعو بالمأثور وهنا روايات اخر تركناها اختصارا (ومنها) صلوة الهدية الى الحجج صلوات الله عليهم فى اسبوعين وهى ماروى انه يصلى يوم الجمعة ثماني ركعات اربعاً تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا تهدى الى فاطمة عليها السلم ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين عليه السلم ثم كذلك كل يوم الى واحد من الأئمة ع الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد ع ثم فى يوم الجمعة ايضا ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا تهدى الى فاطمة عليها السلام ثم يوم السبت اربع ركعات الى موسي بن جعفر ع ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان

عليه السلم (ومنها) التطوع كل يوم وهو اثنتاعشرة ركعة وروى اربع عند الزوال كل ركعة بالحمد وآية الكرسي وروي قبل الزوال بالحمد مرة والقدر خمساً وعشرين مرة وروى ان استطعت ان تصلى كل يوم الف ركعة فصل فان علياً عليه السلم كان فى آخر عمره يصلى فى كل يوم وليلة الف ركعة (ومنها) الصلوة عن الولد كل ليلة ركعتين يقرأ فيهما بالقدر والكوثر وعن الوالدين فى كل يوم ركعتين ولعلهما ايضا بهاتين السورتين (ومنها) الصلوة ركعتين فى ساعة الغفلة وهى بين العشائين بالحمد والزلزلة ثلث عشرة مرة فى الأولى والحمد والتوحيد خمس عشرة مرة فى الثانية وروي غير ذلك ﴿فصل﴾ فى بعض الصلوات غير الموقتة (فمنها) صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتان تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة وانت قائم وخمس عشرة مرة فى الركوع وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك وخمس عشرة مرة فى السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية ثم تقوم فتصلى ايضا ركعة اخرى كما صليت الركعة الأولى فاذا سلمت عقبت بما اردت وليس بينك وبين الله عزوجل ذنب الاغفره

لك (ومنها) صلوة امير المؤمنين ع وهي اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة التوحيد خمسين مرة ولم ينفتل وبينه وبين الله ذنب (ومنها) صلوة فاطمة ع وهي كصلوة امير المؤمنين ع (ومنها) صلوة جعفر رضي الله عنه اربع ركعات تبتدي وتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة ثم فى الركوع والقيام بعده والسجدة الأولى وبين السجدتين والسجدة الثانية والجلسة بعدها كل واحد عشر مرات وهكذا اربع ركعات ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وان شئت فى السفر وروى تقرأ فى كل ركعة بالتوحيد والجحد وروى غير ذلك ويجوز ان تجعلها من نوافلك وان تجعلها من قضاء صلوة اى من النوافل واذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وروى افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة والقنوت فيها مرتان فى الثانية قبل الركوع وفى الرابعة بعده ومن سها فى التسبيحات فى حالة من الحالات ثم ذكره فى حالة اخرى قضى ما فاته فى الحالة التي ذكره ولهذه الصلوة فضل كثير (ومنها) صلوات عند الحوائج وهي كثيرة نذكر بعضها (فمنها) صلوة الرزق ركعتان تقرأ فى الأولى الحمد مرة والكوثر ثلاث مرات وفى الثانية

الحمد مرة والمعوذتين كل واحدة ثلث مرات (ومنها) عن النبي صلعم من كان ذا عيال وعليه دين وقد اشتدت حاله فقال يا عبدالله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ورب كل شيء ان تصلى على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيراً ورزقا واسعا الم به شعثى واقضي به دينى واستعين به على عيالى (ومنها) لمن كان له حانوت وضاق عليه الأمر شديدا اقعد فى حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى حانوتك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل فى دبر صلوتك توجهت بلا حول منى ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولى ومنك قوتي اللهم فارزقنى من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض فى عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك (ومنها) اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه وروي من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عزوجل وصلى على رسوله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير فى مظانه ومن

طلب الخير فى مظانه لم يخب (ومنها) للأستكفاء من الشرور فعن امير المؤمنين ع من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعها وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر الف مرة فانه يعجل له النصر (ومنها) اذا عسر عليك امر فصل ركعتين تقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وانافتحنا الى قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وفى الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والم نشرح (ومنها) لمن فدحه امر روى ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولوان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عزوجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتنى من مرضي اوردتنى من سفرى اوعافيتنى مما اخاف من كذا وكذا اوفعلت بي كذا وكذا فلك على كذا وكذا الا آتاه الله تعالى ذلك (ومنها) صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ فى الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول فى الركعة الأولى فى ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمداً وتقول فى الركعة الثانية فى

ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائى واعطاني مسألتي (ومنها) صلوة التزويج اذا هممت بذلك فصل ركعتين واحمد الله ثم قل اللهم انى اريد ان اتزوج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها ومالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدرلى ولداطيبا تجعله خلفا صالحا فى حيوتي وبعد مماتي (ومنها) لطلب الولد من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها فان قضيت لى فى رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شريكا (ومنها) صلوة السفر وقد قال ابو عبدالله ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلى ومالى وذريتي ودنياى وآخرتي وامانتي وخاتمة عملى فما قال ذلك احد الا اعطاه الله ما سأل (ومنها) صلوة الوحشة عن بعض محدثي اصحابنا عن الشيخ الأوحد اع من حواشي بلد الأمين قال النبي ص لا يأتي على الميت ساعة اشد من اول

ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل له ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب مرة والهاكم التكاثر عشر مرات وقل هو الله احد مرتين وفى الثانية فاتحة الكتاب مرة والهاكم التكاثر عشر مرات ويسلم يقول اللهم ابعث ثواب هاتين الركعتين الى فلان وله اجر جزيل للميت وللمصلى ﴿تذييل﴾ صلوة الضحي بدعة ماصلاها رسول الله صلى الله عليه و آله قط وانكرها ائمتنا صلوات الله عليهم وكفي به نهيا الا ان يقدم الرجل اربع ركعات من الثمان التي بعد الظهر فى صدر النهار فان تقديم الرواتب على اوقاتها جايز وبما ذكرنا نختم الكلام فى احكام الصلوة وفقنا الله لما يحب ويرضي بحق السادة الهداة عليهم افضل السلام والصلوة وقدتم فى ضحى يوم الأحد الحادى والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٢٥ حامداً مصلياً مستغفراً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ امابعد ﴾ فيقول العبد المسكين ابن محمد كريم زين العابدين ان هذا هو ﴿ السفر الثالث ﴾ في احكام الصوم ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وفيه مقدمة وابواب ﴿ المقدمة ﴾ في فضله والأخبار فيه كثيرة فمنها ان الله عزوجل وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقد روي عن جبرئيل عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي الا استجيب لهم فيه ومنها ماقال تعالى الصوم لي وانا اجزى عليه وقال تعالى لموسي ع لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال من صام يوماً تطوعاً فلو اعطي ملأ الأرض ذهباً ماوفى اجره دون يوم الحساب وعنه ص ان للجنة باباً يدعى الريان لايدخل منه الا الصائمون وقال ع الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه

مالم يغتب مسلماً وقال ابو جعفر عليه السلم من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال الرضا ع ان الصائم لايجري عليه القلم حتي يفطر مالم يأت بشيء ينقض صومه الى غير ذلك من الأخبار ﴿الباب الأول﴾ فيما يتحقق به الصوم وفيه فصول ﴿فصل﴾ فى وقت الأمساك وبعض ما يتعلق به ﴿ا﴾ اول وقت الأمساك طلوع الفجر الصادق فاذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثمّ يحرم الطعام و يحل الصيام ﴿ب﴾ آخر وقت الأمساك سقوط القرص و يعلم بان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الأفطار وسقط القرص ﴿ج﴾ من تسحر فى شهر رمضان من غير نظر الى الفجر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين يتم صومه ذلك ويقضيه وانكان فى غير شهر رمضان افطر ذلك اليوم لأنه اكل مصبحا ﴿د﴾ من نظر الى الفجر فلم يره فاكل ثم عاد فراى الفجر وظهر له كونه طالعا اولاً فليتم صومه ولااعادة عليه ﴿ه﴾ من امر الجارية ان تنظر الى الفجر فقالت لم يطلع بعد فاكل ثم نظر فوجده قد كان طلع حين نظرت فعليه قضاء ذلك اليوم واما لوكان هو الذي ينظر اليه لم يكن عليه شيء والظاهر كون الحكم كذلك فى نظر

غيره مطلقا ولا اختصاص له بالجارية ويؤيد العموم خصوص الخطاب فى قوله تعالى حتي يتبين لكم ﴿و﴾ من اخبره غيره فى شهر رمضان بطلوع الفجر فظن انه يسخر ويمزح واكل ثم بان صدقه يتم صومه ويقضيه ﴿ز﴾ وقت المغرب اذا غاب القرص فان غاب لغيم او حائل ثم رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضي صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وروى عليه القضاء وحمل على التقية لما عليه الجمهور ﴿ح﴾ اذا نظر اثنان الى الفجر ورأى احدهما طلوعه ولم ير الآخر اكل الذي لم يستبن له الفجر وحرم على الذى زعم انه رآه ﴿ط﴾ يجوز الأكل ليلا فى شهر رمضان حتي لا يشك فى الطلوع ويستحب التسحر قبل ذلك استظهارا ﴿ى﴾ يستحب الأحتياط فى الأفطار والأنتظار حتي تذهب الحمرة ﴿يا﴾ يجب الأفطار بعد سقوط القرص كما مر ﴿يب﴾ تجب النية فى الصوم فلو امسك من غير نية الى الليل لم يكن له صوم ويكفى القصد البسيط عند دخول شهر رمضان وفى ايامه الى صيامه على ما فرض الله ولا يحتاج الى تلفظ به ﴿يج﴾ يجوز نية الصوم فى قضاء شهر رمضان او النذر غير المعين او الصوم المندوب الى قبيل الغروب والأحب تقديمها على الزوال ولا سيما فى القضاء فان نوى

الأفطار وزالت الشمس يفطر ﴿يد﴾ يجوز الأفطار فى قضاء شهر رمضان الى الزوال وامابعده فلا وروى ان نواه من الليل فلا يفطر وحمل على الكراهة ﴿يه﴾ يجوز الأفطار فى الصوم المندوب الى الغروب ويكره بعد الزوال ولمن نواه من الليل ﴿يو﴾ من كان عليه نذر غير موقت واصبح صائما ثم جاء اخوه ودعا بالغداء يتغدى معه ولا بأس ﴿ينز﴾ يجوز الأفطار للمتطوع اذا سأله اخوه ان يفطر ويجزيه ويحسب له....

﴿فصل﴾ فيما يمسك عنه الصائم ﴿ا﴾ ان ايسر ما افترض الله على الصائم فى صيامه ترك الطعام والشراب وهما ظاهران فى المعتاد ولكن الأحوط الأجتناب عن غير المعتاد ايضا ﴿ب﴾ يجب الأمساك عن الجماع فى قبل المرأة لهما اجماعا نصا وفتوى وفى دبرها ايضا على ما اتفق عليه الأصحاب وان ورد النص بخلافه لها وكذا فى دبر الغلام والبهيمة وان تردد فيه بعضهم لعدم النص من حيث النقض تارة ومن حيث ايجاب الكفارة اخرى لكن امير المؤمنين عليه السلم بعد ما عدّ حدود الصوم الأربعة وهي الأجتناب عن الأكل والشرب والنكاح والقيء متعمدا والأغتماس فى الماء قال ومايتصل بها ومايجري مجريها وقال ابو جعفر عليه السلم لا يضر الصائم اذا اجتنب ثلث خصال

وعدّ المذكورات سوى القيء وزاد والنحس من الفعل والقول وكفى بهما زاجرا عن الوطى فى دبر المرأة والغلام والبهيمة وموضع التردد لهم فيما لم ينزل واما اذا انزل فلا اشكال فى بطلان صومه ولزوم الكفارة ﴿ج﴾ يجب الأمساك عن الأمناء بالملاعبة والعبث بالأهل واما من كلم امرأته فامنى فقد روى انه لابأس به وحمل على من لم يكن قاصدا للامناء ولا معتاداً له وهو قريب ﴿د﴾ يجب الأمساك عن الأرتماس فى الماء وغمس الرأس فيه حتي روى انه يفطر لكن روى ايضا انه ليس عليه قضاء ولا يعود وحمله بعضهم على التقية واوجب القضاء والكفارة والأحتياط لايخفى ﴿ه﴾ لايجوز الكذب على الله ورسوله والأئمة صلوات الله عليهم ويجب الأمساك عنه فى الصوم ويقضى صومه اذا تعمد ﴿و﴾ روي ان الصائم لايجوزله ان يحتقن ورخص فى استدخال الدواء الجامد وحمل بعضهم اطلاق الأول على المايع والقول بحرمته هو المشهور وهو الأحوط وان كان محكيا عن الجمهور واما استلزامه القضاء فلم نعثر على دليله ﴿ز﴾ روى اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه واخذ به الأكثر من اصحابنا وعليه الجمهور وروي انه لايفطر وحمل على عدم التعمد

والأحتياط لايخفى ﴿ح﴾ المرأة اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت فى ان تغتسل فى رمضان حتي اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وفى المستحاضة ايضا اذا لم تعمل ما عليها من الغسل فقد روى انها تقضي صومها ﴿ط﴾ الأخبار فى البقاء على الجنابة عمدا من غير عذر الى ان يصبح مختلفة فبعضها يدل على صحة الصوم وبعضها يدل على بطلانه ولزوم اتمام الصوم والقضاء من بعد و بعضها على الكفارة ايضا والأخبار الأولة موافقة للكتاب مخالفة لبعض العامة الأقشاب والأخيرة موافقة للمشهور مخالفة لما اجمع عليه الجمهور والأحوط الأحب هو الأخذ بها وعليها العمل ﴿ى﴾ روي فيمن جامع فى شهر رمضان ونسي الغسل حتي خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الاان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولايقضى مابعد ذلك ﴿يا﴾ روى فى قضاء شهر رمضان ان اصبح جنبا لايصوم ويصوم غدا وروى الجواز على سبيل الأطلاق والأول هو المشهور وعليه العمل ﴿يب﴾ واما فى الصوم المندوب فالمروى الصحة وبه قال بعض الأصحاب وظاهر المشهور البطلان على ماقيل ﴿يج﴾ روى اذا اصابتك جنابة فى اول الليل فلا بأس بان تنام متعمداً

وفى نيتك ان تقوم و تغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتي تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت فى بعض الليل ثم نمت و توانيت و لم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم آخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة اقول وكل ذلك فى صوم شهر رمضان ﴿يد﴾ من احتلم نهارا فى شهر رمضان لم يضر صومه ويستحب ان لا ينام حتي يغتسل ﴿يه﴾ من وضع يده على جسد امرأته فامذي فلا يفطر وروى فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم وحمل على الأستحباب ﴿يو﴾ يجب الأمساك عن الغيبة والكذبة حتي ورد انهما تفطران وعليه القضاء وروى ان الكذبة المفطرة هي الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلم وكذا يجب الأمساك عن النميمة والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره فانه ورد فى كلها انها تفطر اعاننا الله ووفقنا على طاعته ﴿فصل﴾ فى الأحكام ﴿ا﴾ من افطر يوما من شهر رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم والكفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومن اين له ادراك مثل ذلك اليوم والظاهر من مجموع الأخبار التخيير بين الثلث ولا يبعد استحباب الترتيب ولا يضر كون الترتيب مذهب

الجمهور بعد ما جوزنا اختيار كل واحد ﴿ب﴾ من افطر على حرام من مأكول اومشروب اونكح حراما فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ﴿ج﴾ من افطر قضاء شهر رمضان قبل الزوال فلاشيء عليه الا يوما مكان يوم وان افطر بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وروى ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه لكنه موافق للجمهور مخالف للمشهور المؤيد المنصور وروى فى تعيين الكفارة ان افطر بعد الزوال فعليه كفارة مثل من افطر يوما من شهر رمضان وهو محمول على الأستحباب ﴿د﴾ من كان عليه نذر معين فافطر من غير علة تصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وروى فى النذر مطلقا الكفارة مثل ما فى قضاء شهر رمضان كما مر آنفا لكن قيل ان الأصحاب اتفقوا على عدم وجوب الكفارة فى النذر غير المعين والأحتياط لا يخفى ﴿ه﴾ تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان فى يومين وان تكرر فى يوم واحد من شهر رمضان فانكان وطيا تكررت الكفارة وانكان اكلا وشربا فكفارة واحدة ﴿و﴾ من افطر يوماً من شهر رمضان بغير عذر ثم عرضه

مانع من مرض او حيض او سفر اختيارا كان للفرار عن الكفارة او اضطرارا لم تسقط الكفارة ﴿ز﴾ من اتى امرأته وهما صائمان فان استكرهها فعليه كفارتان وانكانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وانكان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ﴿ح﴾ مقدار اطعام المساكين مدّ لكل مسكين كله خمسة عشر صاعا كل صاع اربعة امداد وفى بعض الروايات عشرون صاعا ولعله لاختلاف الأصوع ﴿ط﴾ الرقبة فى كثير من الأخبار مطلقة ولكن المراد منها المؤمنة لما فى بعض الأخبار المفسرة ولا يجوز الأعمى والأجذم والمعتوه والمقعد ويجزى ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج وروى ان كان ممن يباع اجزأ عنه ﴿ى﴾ روى فيمن دبر عبده ثم مات وعليه تحرير رقبة واجبة فى كفارة لم يجزئ عنه ﴿يا﴾ يتحقق التتابع فى الشهرين بان يصوم الأول كملاً ويصوم من الآخر ايا ما او شيئا فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضي ما بقي عليه وان صام شهرا او اقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئا عليه ان يعيد صومه الا ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبنى على ما صام لأن الله حبسه ﴿يب﴾ لا يعطي

الكفارة انسانا واحدا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى ويعطيها قرابته انسانا انسانا انكانوا محتاجين ويعطيها الضعفاء من غير اهل الولاية ممن لا ينصب واهل الولاية احب اليهم ص ﴿يج﴾ من عجز عن الخصال الثلث فقد روى انه يصوم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام وروي فان لم يقدر تصدق بما يطيق وبايهما اخذت من باب التسليم وسعك وروي فان لم يجد فليستغفر الله بل روى ان الأستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ﴿يد﴾ يجوز التبرع بالكفارة على من لم يجد ﴿يه﴾ من استعمل المفطر جاهلا بانه مفطر فلاشيء عليه ﴿يو﴾ ان استعمل المفطر ناسيا فلا يضره انما هو شيء رزقه الله ﴿يز﴾ من افطر صومه تقية يقضيه ولاشيء عليه لقول الصادق عليه السلم افطاري يوما وقضاؤه ايسر علىّ ان يضرب عنقى ولا يعبد الله واما المكره على الأفطار فالمشهور بينهم انه لاشيء عليه لا الكفارة ولا القضاء والمسألة غير منصوصة بالخصوص ولكنهم اخذوا باخبار المرفوعات والأحوط القضاء مطلقا ولاسيما فيما كان الأكراه بالتوعد والتهديد فتناول المفطر بنفسه فانه من مواضع التقية بلا شبهة

﴿فصل﴾ فى سايرما يمسك عنه ندبا اولا بأس به ﴿ا﴾ لا بأس بدخول

الغبار فى الحلق وفى ضعيفة فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح وهى مع غاية ضعفها محتملة للاستفهام الأنكارى ﴿ب﴾ لابأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق الطعام ومنع عن الأخير فى رواية وحمل على الكراهة وسئل موسي بن جعفر عليه السلم عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه فى حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لاشيء عليه ولا يعود ﴿ج﴾ روي فى الذباب يدخل حلق الصائم انه ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام ﴿د﴾ روى انه لابأس بتقبيل البنت الصغيرة ودخول ريقها فى جوفه وكذا تقبيل المرأة ومص لسانها ومصها لسانه وحكى عن ظاهر الأصحاب المنع فان احتاط كان حسنا ﴿ه﴾ يكره مضغ العلك ﴿و﴾ نهي عن جعل النواة فى الفم وحمل على ما كان عليه اثر التمر لكن الأحتياط جيد لأطلاق الخبر ﴿ز﴾ لا يفطر الصائم القلس وان صار على لسانه وازدرده ﴿ح﴾ لابأس بازدراد النخامة سواء خرجت من الصدر ام نزلت من الرأس ﴿ط﴾ الأفضل للصائم ان لا يتمضمض فان تمضمض او استنشق فلا يبالغ وان فعل وسبق الماء حلقه بغير تعمد فالأحوط الأحب القضاء ان لم يكن لصلوة فريضة وان كان لصلوة فريضة فلا قضاء

القلس ارتفاع الطعام من الجوف بالجشاء منه

عليه ﴿ي﴾ اذا تمضمض الصائم فلا يبلع ريقه حتي يبزق ثلث مرات وروى مرة واحدة ﴿يا﴾ يكره تقبيل المرأة وملامستها وملاعبتها ولاسيما بشهوة ولاسيما للشاب الشبق مخافة ان يسبقه المنى ﴿يب﴾ لابأس للمرأة ان تعتنق الرجل فى شهر رمضان وهي صائمة وتقبل بعض جسده من غير شهوة ﴿يج﴾ لابأس بالاكتحال للصائم مالم يكن الكحل ممسكا او يجد له طعما فى الحلق فانه مكروه وان اخر الاكتحال مطلقا وذر الذرور الى ان يفطر كان احسن ﴿يد﴾ يكره السعوط للصائم ﴿يه﴾ لابأس بصب الدهن فى الأذن للصائم ﴿يو﴾ يستحب الاستياك للصائم ويكره بالعود الرطب ولابأس بان يبل السواك بالماء ثم ينفضه حتي لايبقى فيه شيء ﴿يز﴾ لابأس بالحجامة الا ان يتخوف على نفسه ضعفا وان احتاج اليها فى شهر رمضان وخاف على نفسه احتجم ليلا ﴿يح﴾ يكره شم الريحان وهو كل نبت طيب الريح وذلك لأنه لذة ويكره للصائم التلذذ ويتأكد ذلك فى النرجس لأنه ريحان الأعاجم ﴿يط﴾ يستحب التطيب له والطيب تحفة الصائم ويكره التطيب بالمسك ورخص فى شم الغالية ﴿ك﴾ لابأس بشم الدخنة وتجمير الثوب وروى فى الصائم يتدخن بعود اوغير ذلك فيدخل الدخنة فى خلقه فقال

التكحل للصائم مالم يجد طعمه

جائز لا بأس به ﴿كا﴾ يكره لبس الثوب المبلول للصائم ورخص فى لبسه بعد عصره ﴿كب﴾ يكره للمرأة الأستنقاع فى الماء والجلوس فيه ولا بأس به للرجل ﴿كج﴾ تكره رواية الشعر للصائم وروى لا ينشد فى شهر رمضان بليل ولا نهار ورخص فى رثاء الأئمة عليهم السلم بل هو مندوب والله يكافيك عليه ﴿كد﴾ لا بأس بدخول الحمام للصائم ما لم يخش ضعفا ولا بأس بنتف ابطه ﴿فصل﴾ فى سنن الصوم وما يتعلق به ﴿ا﴾ اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك ﴿ب﴾ ينبغي للصائم حفظ اللسان وغض البصر وترك التنازع والسب والتحاسد ﴿ج﴾ اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ﴿د﴾ من صام شهر رمضان نهاره وقام ورد امن ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر ﴿ه﴾ اذا صام احدكم الثلثة الأيام فى الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والأيمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل ﴿و﴾ قد جعل الله على كل جارحة حقا للصائم فمن ادى حقها كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها ومختصر

القول الصوم هو الأمساك عما نهى الله عنه والعمل بما امر الله به ﴿ز﴾ يستحب كتم الصوم المندوب مالم يسأل فاذا سئل فلا يكذب ﴿ح﴾ يستحب التسحر ولو بجرع الماء فان السحور بركة ويزيد فضله فى شهر رمضان ﴿ط﴾ يستحب التسحر والأفطار بالأسودين التمر والماء والزبيب والماء وافضل سحوركم السويق والتمر ﴿ى﴾ يستحب القيلولة للصائم فان الله يطعمه ويسقيه فى منامه ﴿يا﴾ يستحب تفطير الصائم وله فضل كثير ومن فطر صائما فله مثل اجره وفطرك اخاك الصائم افضل من صيامك ﴿يب﴾ يستحب افطار الصائم تطوعاً عند اخيه المؤمن اذا سأله ذلك ولو قبل وقته ومن دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ﴿يج﴾ اذا حضر الصائم عند قوم يأكلون سبحت له اعضاؤه وكل شعرة منه وصلت الملائكة عليه ﴿يد﴾ يستحب الأفطار على الحلواء والرطب والماء الفاتر والتمر والزبيب واللبن والسويق والسكر ﴿يه﴾ يستحب تقديم الصلوة على الأفطار الا ان تنازعك نفسك اوكان هنا قوم ينتظرونك ﴿الباب الثاني﴾ فيمن يصح منه الصوم اولا يصح ومايشترط فى وجوبه اوصحته اوسقوطه اوعدمه وفيه فصول ﴿فصل﴾ فيمن يجب عليه اولا يجب ويصح منه اولا يصح

﴿ا﴾ يشترط فى وجوبه البلوغ على مامر سابقا والعقل ﴿ب﴾ قيل ان الأسلام شرط فى وجوب الفروع وهو الظاهر من بعض الروايات وظاهر بعض الآيات والأخبار انه شرط صحتها وان عفى عن قضائها بعد الأسلام ولتحقيق المسألة موضع آخر ﴿ج﴾ لايصح الصوم من الحائض وان حاضت قبيل الغروب اوطهرت بعد الفجر ﴿د﴾ لايصح صوم النفساء وان ولدت بعد العصر تفطر وتقضي ذلك اليوم ﴿ه﴾ المستحاضة يصح منها الصوم وتعمل عملها وتصوم شهر رمضان الا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ﴿و﴾ روي انا نأمر صبيانا بالصيام اذا كانوا فى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ما كان الى نصف النهار واكثر من ذلك واقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وروى الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وقد حمل على شدة التأكيد او التقية ﴿ز﴾ النائم اذا سبق منه نية الصوم فى حال اليقظة ثم نام لم يبطل صومه وان استمر به جميع النهار لعدم الدليل على البطلان ﴿ح﴾ روى فى المغمى عليه لايقضي الصوم وروي كلما غلب الله

الغرث الجوع منه

عليه فليس على صاحبه شيء وروى ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسى وولدى ان تقضى كل مافاتك ولم يأمر ع بالقضاء لما خشي ان لا يطاع فهو الأحوط الأحب الموافق للكتاب ﴿ط﴾ اذا نوى الأنسان الصوم وصام ثم اغمى عليه فى بعض النهار ولم يفطر فلا دليل لنا على بطلان صومه ﴿ى﴾ المرأة اذا طمثت بعد العصر او الزوال يستحب لها ان تمضى على صومها وتقضي ذلك اليوم وجوبا ﴿يا﴾ واذا طهرت فى اثناء النهار يستحب لها امساك بقية النهار وان اكلت قبل ذلك ولا تعتد بصومه

﴿فصل﴾ فى المريض ومن يسقط منه الصوم لعجز او ضرر ﴿ا﴾ كل ما اضر به الصوم فالأفطار له واجب ﴿ب﴾ المريض مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان ﴿ج﴾ حد المرض الذى يترك الأنسان فيه الصوم ما اذا لم يستطع ان يتسحر وقد امروا عليهم السلم بالأفطار للرمد والحمي وروي اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وروى فى الرمد الشديد والحمى الشديدة والصداع الشديد حل له الأفطار ﴿د﴾ اذا خاف حدوث المرض او تجدده ونكسه افطر ﴿ه﴾ من افطر لعلة فى اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالأمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض ﴿و﴾ المشهور ان من صح من مرضه

قبل الزوال و لم يتنا ول شيئا وجب عليه الصوم وهو غير منصوص بالخصوص لكنه قريب لأطلاق قوله ع ان وجد قوة فليصمه ﴿ز﴾ من صام فى حال المرض مع انه يضره فعليه القضاء وروى فى مريض صام شهر رمضان انه يتم صومه ولا يعيد ويجزيه ولعله فيمن لم يضره الصوم او هو عفو ﴿ح﴾ الشيخ والعجوز اذا ضعفا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمد على مسكين ولا قضاء عليهما والصدقة ايضا فيما اذا كانا من اهل المقدرة واليسار والا فلا شيء عليهما ويظهر من رواية استحباب الصدقة للشيخ مع المقدرة ايضا ولكن الأحوط عدم تركها مع اليسار وروى يصوم عنه بعض ولده فان لم يكن له ولد فادنى قرابته فان لم يكن له قرابة يتصدق بمد فى كل يوم وحمل صوم الولد والقرابة على الأستحباب ﴿ط﴾ الذى به العطاش يفطر فان كان مرضا يرجي زواله يقضيه بعد البرء وان كان لا يرجى زواله تصدق عن كل يوم بمد على مسكين ولا قضاء عليه ﴿ي﴾ من اصابه العطش حتي خاف على نفسه يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولا يشرب حتي يروى ﴿يا﴾ الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما فى كل يوم

تفطر فيه بمد من طعام و عليها قضاء ما افطرتا فيه ﴿يب﴾ روي في امرأة ترضع ولدها و غير ولدها [١] فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتي يغشى عليها انه ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متي ما امكنها واخذ باطلاقها الحاقا لها بالمريض الخائف على نفسه ولم يوجبوا فدية ولكن الأحوط الأوفق بالكتاب ثبوتها ﴿يج﴾ روى في امرأة جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم انها تصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

﴿فصل﴾ في صوم المسافر ﴿ا﴾ لا يجوز صوم شهر رمضان في السفر الا لمن عليه التمام في الصلوة على ما مر فاذا قصرت افطرت وعليك قضاء الصوم عدة من ايام اخر ﴿ب﴾ لا يحل الصوم في السفر فريضة كان او غيرها والصوم في السفر معصية الا ما استثنى ﴿ج﴾ يستثنى من ذلك صيام ثلثة ايام في الحج بدل الهدي ﴿د﴾ يجوز صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وعجز عن الفداء وهو بدنة

---

[١] قوله وغير ولدها يحتمل فيه ان تكون الواو بمعنى او وقوله عن اولدها يحتمل الولد من النسب اوالرضاع و امكان اتخاذ الظئر يمكن ان يكون من باب القدرة واليسار او وجود من ترضع وعدمه او قبول الولد لثدي غيرها او عدمه فحاصل الكلمات انها لو كانت ترضع غير ولدها ولم يمكنها اتخاذ ظئر جاز لها الافطار والقضاء فتدبر منه

ينحرها يوم النحر فيصوم بمكة اوفى الطريق اوفى اهله ﴿ه﴾ روى فى مستثنيات الصوم صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الأحلال فى الأحرام انكان به اذى من رأسه وصوم ثلثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة وصوم الأعتكاف وعمل بالرواية بعضهم لكن الأحتياط لمقام الأختلاف سهل غيران صوم الثلثة الأيام عند قبر النبي صلى الله عليه وآله لطلب الحاجة مما لاخلاف فيه وعليه العمل ﴿و﴾ من نذر صوم يوم معين ثم انفق له سفر لم يصم واذا رجع قضاه ورويت رخصة فى ترك القضاء وحمل الأول على الأستحباب ورويت رخصة فى صومه سفرا اذا نوى ذلك واخذ بها بعضهم الا انها محتملة للتقية مشعرة بها والأحتياط ان لا ينوى ذلك ولاسيما مع ماورد ان الصوم فى السفر معصية فكيف يلتزم بها ﴿ز﴾ ما اتفق من المستثنيات فى السفر فى شهر رمضان فصومه خارج من الأحتياط لماروى ان شهر رمضان عزم من الله على الأفطار ﴿ح﴾ من صام شهر رمضان فى السفر عالما بالحكم لم يجزئ عنه وعليه القضاء ﴿ط﴾ ومن صام جاهلا فقد اجزأ عنه وليس عليه القضاء ﴿ى﴾ من قدم من سفره ودخل على اهله فى شهر رمضان قبل الزوال ولم يفطر فعليه صيام ذلك اليوم

قالوا وكذلك الدخول فى ارض يريد الأقامة بها والمروي صريحا الخيار لكن لم نعثر على قائل به والأحتياط سهل ﴿يا﴾ من قدم اهله وقد اكل قبل دخوله او دخل بعد الزوال امسك بقية يومه تأديبا وليس بفرض ﴿يب﴾ روى فى المسافر انه يفطر وان خرج قبل ان يغيب الشمس بقليل و روي ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وروى اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له فى السفر من يومه اتم صومه والأول اوفق باطلاق الكتاب وعليه العمل والثالث محكى عن الجمهور ومحمول على التقية ﴿يج﴾ يكره السفر فى شهر رمضان قبل مضي ليلة ثلث وعشرين الاان يكون له حاجة لابد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله او لزرع حين حصاده او لحج او لعمرة او غزو فى سبيل الله او لتشييع اخيه او استقبال له فى قدومه او اليه اذا خاف هلاكه وروى فى زيارة ابي عبدالله عليه السلم و زيارة النبي وعلى صلوات الله عليهما وآلهما وزيارة الجواد ع فى شهر رمضان ان الأقامة حتي يفطر افضل وليس لنا الاالتسليم الاان كون تلك الأخبار تقية اشبه وقد روى فى فضل زيارة الحسين ع فى شهر رمضان والسفر اليه روايات رزقنا الله اياها بحقه

وحرمته صما ويحتمل ان يكون الفرق بين الأمور المذكورة والزيارة انها مما يخاف فيها الفوات والزيارة لا يخاف فواتها والله العالم ﴿يد﴾ يستحب تقليل الأكل نهارا فى شهر رمضان فى السفر فلا يأكل الا القوت ولا يشرب كل الري ﴿يه﴾ ينبغي الأجتناب عن المجامعة نهارا فى شهر رمضان فى السفر فان له حقا وحرمة ينبغى مراعاته وان له فى الليل سبحاً طويلا ﴿فصل﴾ فى النوادر مما يتعلق بالصوم المندوب ﴿ا﴾ لا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذن مضيفه وهو من فقهه وان تخلف كان جاهلا ﴿ب﴾ لا ينبغي للمضيف ان يصوم تطوعا الا باذن الضيف لئلا يحتشمه فيشتهى الطعام فيتركه له ﴿ج﴾ من بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان عاقا ﴿د﴾ من صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره والا كان فاسقاً عاصيا ﴿ه﴾ من طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والا كانت عاصية ﴿و﴾ من كان عليه قضاء شهر رمضان فلا يجوز له التطوع بالصوم ﴿الباب الثالث﴾ فى صوم شهر رمضان وفيه فصول ﴿فصل﴾ فى وجوب صومه واحكام عدده ﴿ا﴾ صوم شهر رمضان فريضة من فرائض الله بالكتاب والسنة وضرورة من

لا يخفى ان ذكر ذا فى المسائل القاء النفس ولكن ما ورد فى العفيف والعفيف كثير فى الاعجاب وما ورد فى الولد والعبد والمرأة شعر فى الجرة منه

الدين ومن افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الأيمان منه ﴿ب﴾ روي فيمن افطر في شهر رمضان ثلثة ايام انه يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الأمام ان يقتله وان قال نعم فان على الأمام ان ينهكه ضربا وان ادعي الشبهة قبل منه ﴿ج﴾ من افطر غير مستحل عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة ﴿د﴾ يجوز اطعام المفطر لغير عذر اذا احتاج اليه في عمله ﴿ه﴾ الأخبار في عدة شهر رمضان مختلفة وكذلك فتاوي علمائنا الأخيار والمشهور بينهم ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية وعليه العمل حتي يظهر الحجة عجل الله فرجه و يزيل عنا هذه الغمة ﴿و﴾ اونقص شهر رمضان عن الثلثين قضى ما نقص احتياطا في الدين وان صام يوم الشك من شعبان اوالآخر منه كفى القضاء ﴿ز﴾ من رأى الهلال وحده لم يبصره غيره فان لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ﴿ح﴾ اذا خفي الشهر يتم عدة شعبان ثلثون يوما ويصام الواحد والثلثون وكذا عدة شهر رمضان ثلثون يوما ويفطر ﴿ط﴾ يثبت الهلال بالشياع اذا حصل به العلم العادي وروى لا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين والظاهر انه في اهل القبلة نوعا والا فقد روى في حديث اذا شهد عندك

المؤمنون فصدقهم وقال تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴿ى﴾ يثبت الهلال اذا كانت فى السماء علة بشهادة عدلين دخلا من خارج المصر وان كانت السماء صاحية اوكانا داخلين فى المصر فلا وانما ذلك فيما اذا طلبه اهل المصر فى الصحو ولم يروه وان لم يطلبه الا عدلان مرضيان يطمئن بقولهما الأنسان وشهدا عليه فلا محيص عن الأخذ بقولهما لأخبار كثيرة مطلقة ﴿يا﴾ لا يجوز فى الهلال الا شهادة عدلين ولا يجوز التعويل على قول المخالفين الا فى موضع تقية ولا يجوز الحكم بشاهد ويمين ولا يجوز شهادة النساء وروى لا يجوز فى الفطر ولا بأس فى الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة ولعله صوم احتياط بنية شعبان ﴿يب﴾ لابد من الأخذ برؤية اهل بلد آخر اذا شهدوا وانكان نائيا ﴿يج﴾ يجوز شهادة البينة العادلة على اهل مصر آخر انهم صاموا ثلثين على رؤية ﴿يد﴾ لا يعتبر فى ثبوت الهلال بشاهدين حكم الحاكم بل كل احد اذا كان من اهل التمييز وشهد عنده شاهدان مرضيان انهما رأياه اخذ بقولهما ﴿يه﴾ لا يجوز الأخذ بقول المنجمين ولا نصوم من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته ﴿يو﴾ لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال وقد روي انه ان كان تاما رؤى قبل الزوال ولا بغيبوبة الهلال بعد

الشفق وتطوقه ورؤية ظل الرأس فيه وخفائه من المشرق فانها تختلف فى الشهور التامة والناقصة ﴿ينز﴾ روى صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول وروى اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وهاتان الروايتان تنطبقان على اخبار العدد ولكن ان عمل بهما كان حسنا الا انه ان لم ير الهلال ولم يثبت صام بنية شعبان ﴿يح﴾ من اسر وحبس فى ايدى المشركين ولم يعرف شهر رمضان يتوخي شهرا ويصومه يعنى يصوم ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال لأحد نظر فانكان الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه وانكان هو هو فقد وفق له وانكان بعده اجزأه ﴿يط﴾ لا يجوز صوم يوم الشك بنية انه من شهر رمضان وان صام قضاه وانكان كذلك لأنه خالف السنة ﴿ك﴾ يستحب صوم يوم الشك بنية شعبان فانكان منه لم يضره وانكان من شهر رمضان جاز له فيه ولا قضاء عليه ﴿كا﴾ من صام يوما اواياما اوشهرا تطوعاً وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم اجزأه لأن الفرض وقع على اليوم بعينه والحق بالتطوع بعضهم ما كان بنية الوجوب كنذر او شبهه وهو قريب ﴿كب﴾ يوم الشك الذى يستحب صومه الثلثون من شعبان

إذا رأى الأخبار بثبات رؤية الهلال من شعبان قضاء من شهر رمضان الا انه اذا شهد عدل بعد الصلاة منه

ان كانت السماء متغيمة فى امسه او عرض شبهة باختلاف شهادة اوغيرها وان كانت السماء مصحية وتبصرت ولم ترشيئا ولم يعرض شبهة اخرى فلاشك ﴿كج﴾ لواصبح يوم الشك بنية الأفطار و لم يأكل شيئا ثم ظهر كونه من شهر رمضان فالمشهور انه ينوى الصوم مابينه وبين الزوال ويجزيه ولوزالت الشمس امسك وقضاه والمروى فى خبر لعله من طريق الجمهور ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبي ص مناديا ينادى من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك اقول وماذكره الأصحاب من التفصيل وانكان غير منصوص لكنه قريب من الأحتياط ﴿فصل﴾ فى بعض مايتعلق بشهر رمضان ﴿ا﴾ روى لاتقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولاجاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عزوجل لايجيء ولايذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عزذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله مثلا وعيدا ﴿ب﴾ فضائل شهر رمضان كثيرة مذكورة فى الأخبار ومنها كون ليلة القدر فيها والذي يظهر من الأخبار انها ليلة ثلث وعشرين وروى ان فى تسع عشرة يلتقي الجمعان وفى ليلة احدي

وعشرين يفرق كل امر حكيم وفى ليلة ثلث وعشرين يمضي ماارادالله عزوجل من ذلك وهى ليلة القدر التي قال الله عزوجل خير من الف شهر قيل ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ماراد من تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه قيل فما معنى يمضيه فى ثلث وعشرين قال انه يفرقه فى ليلة احدى وعشرين و يكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذى لايبدوله فيه تبارك وتعالى ﴿ج﴾ فضل ليلة القدر كثير والعمل الصالح فيها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر ويستحب احياؤها واحياء الثلثة والغسل فيها والصلوة على مامر ﴿د﴾ لو اشتبهت الليالى باختلاف المخبرين عن الرؤية عمل فى الليالى المشتبهة لئلا تفوته ليلة القدر ﴿ه﴾ ان لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع سايرالشهور ﴿و﴾ يستحب التهيؤ لشهر رمضان فى شهر شعبان بالأخلاص لله واداء الأمانة ونزع الحقد عن القلب والأستقالة من الذنوب والتقوى والتوكل والأستغفار ﴿ز﴾ يستحب التفرغ للعبادة فى شهر رمضان ولاسيما العشر الآخر وكان على بن الحسين عليه السلم اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والأستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل

فعلت وكان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر الأواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة ﴿ح﴾ يستحب الرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان ﴿ط﴾ يستحب الأحسان الى العيال والتوسعة عليهم فى شهر رمضان ﴿فصل﴾ فى قضاء صوم شهر رمضان ﴿ا﴾ لا قضاء على الصغير بعد بلوغه عما فاته من الصوم فى صغره وكذا الجنون بعد زوال علته ﴿ب﴾ لا يجب القضاء على المغمى عليه بعد ما افاق ولكنه مندوب وان طالت به ايام الأغماء فقضاء ثلثة ايام آكد ﴿ج﴾ لا قضاء على الكافر عما فاته فى ايام كفره ولو اسلم فى شهر رمضان لم يقض ما فاته من الأيام ولا يومه الذى اسلم فيه الا ان يكون قد اسلم قبل طلوع الفجر ﴿د﴾ لا قضاء على المخالف بعد ما تاب وعرف الحق لما صام فى دينه صحيحا بمقتضى دينه ﴿ه﴾ الحائض والنفساء تقضيان صومهما وروى فى المستحاضة التي صامت ولم تعمل كما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين انها تقضى صومها ﴿و﴾ المريض والمسافر يقضيان صومهما بعد ما صح المريض واقام المسافر ﴿ز﴾ الحائض والنفساء اذا ماتتا فى شهر رمضان لم يقض عنهما ما فاتهما من الصيام ﴿ح﴾ المريض فى شهر رمضان اذا استمر به المرض حتى يموت لا يقضى عنه ﴿ط﴾ من سافر فى شهر

رمضان ومات قبل خروج الشهر او بعده قبل ان يقضي صومه يقضيه افضل اهل بيته ﴿ى﴾ من مرض اوسافر فى شهر رمضان ولم يبرأ اولم يخرج من سفره حتي ادركه شهر رمضان آخر وجب الفداء للاول وسقط القضاء وكذلك ان استمر العذر الى ثلث رمضانات او اكثر وروى عن الصادق ع فى المرض دائما انا فانى صمت وتصدقت وهو ظاهر فى الأستحباب وعن ابن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة وبه رواية لكن الأول اشهر فتوى واكثر رواية وعليه العمل ﴿يا﴾ الظاهر انه لافرق فى اتحاد العذر فى عرض السنة او توارد الأعذار فلو سافر فى بعض السنة ومرض فى بعض آخر حتى ادركه شهر رمضان آخر لم يجب القضاء واجزاه الفداء ﴿يب﴾ اذا زال عذره وتوانى عن القضاء حتى ادركه شهر رمضان آخر فعليه القضاء والصدقة لكل يوم بمد من طعام على مسكين وان لم يكن حنطة فمد من تمر ﴿يج﴾ يستحب تعجيل القضاء وان اخره سنة اواقل اواكثر فقد روى انه ليس عليه شيء واخذ باطلاقه بعضهم ونفى الكفارة مطلقا وهو المحكى عن ابي حنيفة والمزني والأحوط الصدقة بمامر ﴿يد﴾ يجوز الخروج الى الحج وتأخير قضاء الصوم الى الرجوع ﴿يه﴾ من كان عليه الصوم

يقضيه فى اي الشهور شاء وروى نعم شهر القضاء رجب وروى كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص حاجته ونهي عن القضاء فى عشر ذى الحجة ورخص فى بعض الروايات فى القضاء فى ذى الحجة مطلقا ﴿يو﴾ لابأس بتفريق القضاء وان قضى متتابعاً فهو افضل ﴿يز﴾ من فاته صوم شهر رمضان او بعضه بمرض وتوفى قبل ان يبرأ فليس عليه شيء وان توفى بعد ان برئ قضى عنه وليه وروي انكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه وروى مشعرا بالتخيير يتصدق عنه فانه افضل لكن الروايتين حملتا على التقية والأحوط القضاء ﴿يح﴾ اذا مات الرجل وعليه صوم من شهر رمضان قضى عنه وليه وهو الأولى بميراثه من الرجال خاصة وروي ان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء وانكان له وليان من الرجال قضاه اكبر وليه ولاءاً ان شاء الله وروي فليقض عنه من شاء من اهله وروي يقضيه افضل اهل بيته ﴿يط﴾ المرأة يقضى عنها ماافطرت لمرض اودم اذا برئت من مرضها اوطهرت وخرجت من شهر رمضان وتمكنت من القضاء ثم ماتت بعد ذلك واما ما افطرت بالسفر فيقضي عنها على كل

حال ﴿ك﴾ اذامات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة يتصدق عنه عن الشهر الأول ويقضى الشهر الثاني ﴿ الباب الرابع ﴾ فى سايرِ وجوه الصوم وفيه مقدمة وفصول ﴿ المقدمة ﴾ فى سرد وجوه الصوم جملا وقد روي ما حاصله ان الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيا مهن حرام واربعة عشر منها صا حبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الأذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الأباحة وصوم السفر والمرض اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار وفيمن افطر يوما من شهر رمضان وفى قتل الخطاء وصوم ثلثة ايام فى كفارة اليمين لمن لم يجد الأطعام كل ذلك متتا بع وليس بمتفرق وصيا م اذ ى حلق الرأس واجب على سبيل التخيير بينها وبين الصد قة والنسك وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهد ى وصوم جزاء الصيد وجزا ؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسا كين ا وعدل ذلك صيا ما بان يقوم ا لصيد قيمة عد ل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوماً وصوم النذ ر

وصوم الأعتكاف واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنابه ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس وصوم الوصال وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والأثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشورا واما صوم الأذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الاباذن زوجها والضيف لايصوم تطوعا الاباذن صاحبه والعبد لايصوم تطوعا الاباذن مولاه واماصوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالأمساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالأمساك بقية يومه والحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واماصوم الأباحة فمن اكل اوشرب ناسيا اوتقيأ من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأعنه صومه واماصوم السفر والمرض فان العامة قداختلفت فى ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لايصوم وقال

قوم ان شاء صام وان شاء افطروا مانحن فنقول يفطر فى الحالين جميعاً فان صام فى السفر اوفى حال المرض فعليه القضاء اقول نقلنا الخبر لتضمنه اقسام الصوم والا فيأتى فى الأحكام مايخالف ذلك ﴿فصل﴾ فى الصوم المندوب (فمنها) صوم ثلثة ايام من كل شهر فى كل عشرة يوما و روى انه صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل مايصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوماً لا ثم قبض ص على صيام ثلثة ايام فى الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وهى اول خميس فى الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه وروى اول خميس من العشر الآخر لعلك لا تلحق الثاني ورخص فى بعض الروايات فى صوم خميس بين اربعائين وروى شهر كذا وشهر كذا ويستحب قضاؤها ان فاتته فى بعض الشهور بمرض ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا انه يستحب المداومة على العمل الصالح و يجوز تأخيرها الى آخر الشهر فيصومها متوالية اومتفرقة ويجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء ويحفظها واذا اراد سفراً واراد ان يقدم من السنة شيئا صام ثلثة ايام الشهر الذى يريد الخروج فيه وفى قضاء مالم يصمه فى السفر روايتان ولا تأكيد فيه وروى اني اذا سافرت تصدقت عن كل

قال جلد راوى الخبر الوحر الوسوسة

يوم بمد من قوت اهلى الذى اقوتهم به و روى فيمن لم يصمها فى الحضر واشتد عليه اوكبر وضعف عن الصوم اويصدع اذا صام الفداء بمد من طعام على مسكين اودرهم عن كل يوم ومن سنن صوم هذه الثلثة ان لا يجادل احداً ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والأيمان بالله وان جهل عليه احد فليتحمل (ومنها) صوم ايام البيض على المشهور وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لروايات يحتمل كونها تقية اوهي عامية وفى رواية من عمل رسول الله صلى الله عليه وآله بعد صوم يوم و يوم لا صام الثلثة الأيام الغر ثم فرقها فى كل عشرة يوماً خميسين بينهما اربعاء والأحدث اولى بالأخذ وقدم فى اقسام الصوم انه من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار (ومنها) صوم يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب وثوابه مثل ستين شهرا (ومنها) صوم اول رجب ويوم النصف منه والأيام البيض وكل يوم منه وله فضل كثير وروي فى صوم جميعه يصوم منه اياما الى خمسة عشر يوما ثم يقطعه الا ان يصومه عن الثلثة الأيام الفائتة للحديث ان نعم شهر القضاء رجب (ومنها) صوم شعبان كله ولكل يوم منه فضل كثير ويوصل بينه وبين شهر رمضان ويصامان متتابعين توبة

من الله من كل ذنب واومن دم حرام او يفصل بينهما بيوم او يومين وروي اذا جزت النصف ثم افطرت منه يوماً فقد فصلت وروي اذا افطرت منه يوما فقد فصلت فى اوله او فى آخره وروى يصوم فى اوله ثلاثا وفى وسطه ثلاثا وفى آخره ثلاثا واذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين او يوم ثم يصوم وروى من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين (ومنها) صوم يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذى القعدة يعدل صيام ستين شهرا (ومنها) صوم اول ذى الحجة وهو مولد ابرهيم خليل الرحمن ع ومن صامه كتب له صيام ستين شهرا وروى ثمانين شهرا ويستحب صوم التسعة الأيام من اول ذى الحجة ومن صامها كتب الله له صوم الدهر وصوم يوم التروية وهو الثامن كفارة سنة وروي فى صوم يوم عرفة انه لا يصومه ان خشى ان يضعف عن الدعاء والمسألة واذا جاز فيه ان يكون يوم اضحى فافطاره احوط (ومنها) صيام يوم الغدير اعظم الأعياد حرمة ويعدل صيام الدنيا ويعدل فى كل عام مأة حجة ومأة عمرة مبرورات متقبلات تصومه وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم (ومنها) صوم اول يوم

من المحرم بل الشهر كملا الا تاسوعا وعاشورا وصوم عاشورا الى الليل حرام محرم وان شئت صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء (ومنها) صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الأول يعدل صوم سنة وروى من صامه كتب الله له صيام ستين سنة (ومنها) صوم يوم الجمعة ويجوز افراده عما قبله ومابعده خلافا لروايات عامية وروى ان من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمأة سنة لكن عن ابن الجنيدان صوم يوم الخميس منسوخ وصوم يوم السبت منهى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (ومنها) صوم يوم الأربعاء وقد خلق الله النار فيه فاحب صومه (ومنها) صوم يوم النيروز تغتسل وتلبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون صائما (ومنها) الصوم فى الحر ومن صام لله عزوجل يوما فى شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه يبشرونه حتى اذا افطر قال الله عزوجل ماأطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا انى قد غفرت له (ومنها) الصوم فى الشتاء وهو الغنيمة الباردة (ومنها) الصيام لمن لم يستطع الباه فانه وجاؤه واختصاء هذه الأمة الصيام (ومنها) الصوم

عند الشدة والضيق قال الله تعالى واستعينوا بالصبر يعنى الصيام وروى فيمن شكا ضيق يده صم وتصدق ﴿ فصل ﴾ فى الصوم المحرم والمكروه (فمنها) صوم العيدين الفطر والأضحى وايام التشريق بمنى وهي ثلثة ايام بعد يوم الأضحى والمشهور عموم التحريم لكن روى فى قتل الخطاء فى الأشهر الحرم صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ولا يفطر العيد وايام التشريق لأنه حق لزمه واخذ به بعض الأصحاب واما ايام التشريق فى غير منى فلا بأس بصومها (ومنها) صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض انه من شهر رمضان فانه حرام مع خفاء امر العدد وجهلنا بالكبيسة (ومنها) صوم الصمت ان ينوى الصوم ساكتا يوما الى الليل فانه حرام (ومنها) صوم الوصال فانه حرام وفسر فى الأخبار بصوم يومين متواليين من غير افطار اوان يجعل الرجل عشاءه سحوره والظاهر ان المحرم من ذلك ما اذا فعله ناويا له وان كان الأحوط ان لا يترك التعشي تهاونا فانه واجب كامر (ومنها) صوم نذر المعصية فانه حرام (ومنها) الصوم فى المرض والسفر على ما تقدم (ومنها) صوم المرأة بغير اذن زوجها تطوعا والولد بغير اذن ابويه والعبد بغير اذن سيده كذلك فانه حرام

وان لم يكن كصوم حرمه الله ابتداء (ومنها) صوم الدهر فانه حرام ولا بأس ان يصوم يوما ويفطر يوما ما لم يقع الصوم على حرام بعينه (ومنها) صوم يوم عاشورا فانه حرام (ومنها) صوم يوم الأثنين تطوعا فانه مكروه ولا يتبرك المؤمن به وبعاشورا بعد مافعله الأعداء لعنهم (ومنها) صوم الضيف والمضيف بغير اذن صاحبيهما فانه مكروه (ومنها) صوم ثلثة ايام بعد الفطر فانها ايام اكل وشرب ويكره الصوم وروى فى الستة الأيام من شوال بعد شهر رمضان الخيار وهو محمول على اليوم الخامس الى العاشر ولا يجب الأتصال كما لا يخفى انه لا يشمل الفطر اولا ينافى الكراهة وقد تم هذا السفر ايضا والحمد لله والصلوة على رسول الله وآله آل الله واللعنة الدائمة على اعدائهم اعداء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ السفر الرابع ﴾ فى الأعتكاف وهو من السنة ويقع فى كل شهر وافضله فى شهر رمضان وقد روى عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر فى شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين وفيه مسائل ﴿ا﴾ اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فى شهر رمضان فى العشر الأولى ثم اعتكف فى الثانية فى العشر الوسطى ثم اعتكف فى الثالثة فى العشر الأواخر ثم لم ينزل صم يعتكف فى العشر الأواخر ثم كانت غزوة بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صم وقضاه فى العام القابل واعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاءاً لما فاته ﴿ب﴾ لايكون الأعتكاف الا فى مسجد جمع فيه نبي اووصى نبي فلا يصح الا فى المسجد الحرام ومسجد النبي صم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة على بعض الروايات فيهما وروي فى مساجد الجماعة مطلقا لكنه حكى عن العامة والرشد فى خلافهم

﴿ج﴾ لا اعتكاف الا بصوم وصومه واجب فلا يصح فى العيدين ولا يبتدأ به بيوم او يومين قبلهما ولا من الحائض والنفساء ورخص للمسافر اذا اعتكف فى الصوم لكن لم يعمل به بعضهم ويكفى من صوم الأعتكاف صوم شهر رمضان اذا وقع فيه ﴿د﴾ لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام متوالية ودخول ليلة الثاني وليلة الثالث فيها ظاهر من الأدلة واما ليلة الأول فمسكوت عنه ولا نقطع به ﴿ه﴾ يشترط استدامة اللبث فى المسجد فلا يخرج الا لجنازة او يعود مريضا او يسعى فى حاجة اخيه المسلم وله فضل كثير او الى الجمعة او الى غائط او لحاجة لابد منها عموما ولا يقعد تحت ظلال حتى يعود الى مجلسه وروى لا يجلس حتى يرجع ﴿و﴾ المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلى الا فى المسجد الذي سماه والمراد من الصلوة ما سوى الجمعة فانها اذا اقيمت فى غير المسجد الذي سماه خرج اليها ﴿ز﴾ المعتكف لا يأتى امرأته ليلا ولا نهارا ﴿ح﴾ يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه كما يشترط فى احرامه ان يحل من اعتكافه عند عارض ان عرض له من علة تنزل به من امر الله تعالى ويكفى فى العارض فيما اذا كانت امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غايب ان يقدم الزوج فتريد المرأة فسخ اعتكافها

والتهيؤله فان اشترطت تفسخ والافلا ﴿ط﴾ لا يجب الأعتكاف ابتداءا الا بنذر اوشبهه اوبمضي يومين منه فاذا اعتكف ندبا واقام يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الأعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلثة ايام ثم هو فى الرابع مخيران شاء زاد ثلثة ايام اخروان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج حتى يتم ثلثة ايام اخر ﴿ى﴾ اذا مرض المعتكف اوطمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وروى فى المريض ليس عليه ذلك وفى الطامث ترجع ليس لها اعتكاف وحملا على ما لم يكن واجبا بنذر مثلا اولم يمض يومان فان وجب من اصله اوبمضي اليومين يستأنف العمل بعد البرء اوالطهر ﴿يا﴾ المعتكف اذاواقع اهله فعليه ماعلى الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وروي فى معتكف وطئ امرأته ليلا فى شهر رمضان ان عليه الكفارة وان وطئها نهارا فعليه كفارتان ولا يخفى ان فى اليوم الأول من الأعتكاف المندوب وان كان مخيرا الا انه اذا اراد ان يأتى اهله خرج من المسجد وفسخ اعتكافه فى قصده ثم اتى اهله وليس له المباشرة وهو معتكف ﴿يب﴾

المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يرى ولا يشترى ولا يبيع والمشهور ان النواهي هنا للحرمة والأحتياط لا يخفى وقد وقع الفراغ منه فى السادس والعشرين من شهر ذي القعدة من شهور سنة ١٣٢٥ حامداً مصلياً مستغفراً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذ ين اصطفى ﴿ السفر الخا مس ﴾ فى الخمس قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فا ن لله خمسه الآ ية وقا ل ابوعبد الله عليه السلم ان الله لا اله الاهو لما حرم علينا الصد قة انزل لنا الخمس فا لصد قة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لناحلال وفى هذا السفرفصول ﴿فصل﴾ فيمايجب فيه الخمس ﴿ا﴾ يجب الخمس فى غنائم دارالحرب مما احتوى عليه العسكر مما ينقل واما الأرضون فهي الى الأمام وهي موقوفة متروكة فى يد من يعمر ها ويأ خذ الأمام خرا جها على ماقبلها منهم و يخرج منه الزكوة ويصرف الباقى فى ارزاق اعوانه على دين الله والمصالح العا مة ممافيه تقوية الأسلام ﴿ب﴾ يشترط ان يكون الجهاد على الشهادتين باذ ن الأمام وماكان بغير اذ ن الأمام فكلما غنموا له ﴿ج﴾ يجب الخمس فيما اصيب من المعادن من الفائرات والملح والكبريت والنفط

واشباه ذلك ﴿د﴾ يجب الخمس فيما يخرج من الكنز ﴿ه﴾ يجب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص فيه اومن وجه الماء من العنبر واللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها ﴿و﴾ يجب الخمس على الأنسان فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والزراعات والصناعات والفوائد عموما حتى الهبة والجوائز والمواريث وغيرها ﴿ز﴾ يجب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه وماوقع فى يده من عمل السلطان ﴿ح﴾ الذمى اذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس ﴿ط﴾ يجب الخمس فى مال الناصب اذا اخذه الأنسان وكذا مال ذوي المذاهب الباطلة كالخرمية الفسقة وهم اصحاب التناسخ والاباحة ﴿فصل﴾ فى الأحكام ﴿ا﴾ للنبي او الأمام عليهما السلام من الغنيمة صفوها قبل القسمة فله ان يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب اويشتهي ثم يقسم المال ويخرج الخمس ﴿ب﴾ مالابد فى استفادته من مؤنة فالخمس فيه بعد المؤنة وبعد خراج السلطان ﴿ج﴾ لاخمس فيما يستفاد من المعادن والكنز مالم يبلغ مايكون فى مثله الزكوة عشرين دينارا وروي فى معادن الذهب والفضة اذا بلغت قيمته دينارا ففيه الخمس وحمل على الأستحباب

﴿د﴾ لاخمس فيما يخرج من البحر ما لم يبلغ قيمته دينارا وفى المحكى عن المفيد رحمه الله تقديره بعشرين دينارا ولا اظنه رحمه الله يحكم بغير دليل ولكن الأحوط اتباع ما وجدنا من النص ﴿ه﴾ اذا وجد الورق فى دار معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلاء عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وروى فى الركاز من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس فى كل منهما وباقى ذلك لمن وجده فى ارضه وداره وانكان الكنز من مال محدث وادعاه اهل الدار فهو لهم وروى فيما يجده فى الخربة يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ولعل التعريف فيما اذا احتمل كونها مملوكة او هو مندوب وعلى اى حال اذا صار احق بها اخرج منها الخمس اذا بلغت النصاب وروى فى المال المدفون فى بعض بيوت مكة نحوا من سبعين درهما اذا وجدها يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها فان لم يعرفوها تصدق بها اقول فهي بحكم اللقطة ﴿و﴾ روى فيمن اشترى جزورا او بقرة فلما ذبحها وجد فى جوفها دراهم او دنانير او جوهرة انه عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشىء له رزقه الله اياه وروى فيما وجد فى جوف سمكة مشتراة انه له من غير تعريف ﴿ز﴾ روى فيما لو غرقت السفينة وما فيها فما قذف به البحر

على ساحله فهو لأهله وهم احق به وماغاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ﴿ح﴾ من دفع اليه مال ليحج به ففضل فى يده شيء بعد الحج فليس عليه الخمس ﴿ط﴾ اذا وصلك الأمام بشيء فلا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس ﴿ي﴾ ما اخذه الظالم باسم الزكوة او خمس الغنيمة او المعدن من الأنسان حسب ذلك له فى زكوته وخمسه ﴿يا﴾ لايحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الى صاحب الخمس حقه وروى فيمن وجد ركازا واشترى به غنما ثم تنازعا واستعدى صاحب الركاز الى امير المؤمنين عليه السلم فقال له ادّ خمس ماأخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه انما اخذ ثمن غنمه ويمكن الجمع بينهما بان هذا بتحليل صاحب الخمس وامضائه للبيع كما وقع فى غير هذا الموضع على ان صاحب الغنم كان يستحق ثمن غنمه كملا فان رد خمس الركاز كان خمس الثمن له فى ذمة المشترى فترك الأمام ع الركاز له وطالب المشترى بالخمس لأنه على اى حال مغترم ﴿يب﴾ الخمس فى جميع المال مرة واحدة ﴿ فصل ﴾ فى مصرف الخمس ﴿ا﴾ الخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولآل محمد عليهم السلم يضعونه حيث يشاءون ﴿ب﴾ الخمس

يقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فالذى لله فلرسول الله ص فرسول الله ص احق به فهوله والذى للرسول ص هولذوى القربى والحجة فى زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ص الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شىء فهوله وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان ﴿ج﴾ قسمة الخمس نوعاً على ماذكرولكن الأمر الى الأمام فان شاء ان يعطي الجميع رجلا واحدا اعطى وكذلك البسط على افراد الأصناف امره الى الامام فيعطي على مايرى ﴿د﴾ يوزع السهام على الأصناف ان امكن والا فلايضر صرفه فيمن امكن وقد روي فى الخمس هولنا هولأيتامنا ولمساكيننا ولابن السبيل منا وقد يكون ليس فينا يتيم ولا ابن السبيل وهولنا وروى فى حديث وليس مسكين ولا ابن السبيل اليوم بنعمة الله فالخمس لنا موفرا ﴿ه﴾ المعروف من مذهب الأصحاب انه لايجب استيعاب جميع الأفراد وهو الأظهر ولاسيما مع مايستلزم من العسر والحرج ﴿و﴾ المنتسبون

بالأم الى هاشم من بنى هاشم بلاشبهة لصريح الكتاب واخبار آل الله الأطياب صم خلافا للعامة الأقشاب لكن روى ان من كانت امه من بنى هاشم وابوه من سايرقريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء واخذ به المشهور وخالفهم جماعة منهم فى اواب متفرقة فان احتاط المنتسب بالأم عن اخذ الخمس كان حسنا ولاسيما اذا كان غنيا ﴿ز﴾ يشترط فيمن يعطى من الخمس ان يكون مواليا لآل محمد عليهم السلم ومعاديا لأعدائهم فان الله حرم اموالهم واموال شيعتهم على عدوهم ﴿ح﴾ روى لوكان عدل ماحتاج هاشمي ولامطلبي الى صدقة لكن المشهور ان المراد منه المنسوب الى عبد المطلب وهو الظاهر من خبر آخر ﴿ط﴾ يعتبر فى اليتيم الفقر وكذا ابن السبيل فى بلد التسليم ﴿ي﴾ يقسم الخمس على السهام كما مر وروى فى المال المختلط بالحرام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الأشياء بالخمس والأولى ان يقسمه فى فقراء بنى هاشم فان فيه جمعا بين الأخبار واما خمس ارض الذمى فلا يدرى مصرفه ويحتمل ان يكون مأخذ هذا الحكم مايحكى عن بعض العامة ان الذمى اذا اشترى ارضا من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر فاخذ منه الخمس ومن هنا قال ابي العلامة اعلى الله

مقامه انه لو صرف الى فقراء الشيعة ليس به بأس والأحتياط عدم صرفه فى الها شميين ﴿يا﴾ ليس فى مال الخمس زكوة لأن فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس ﴿يب﴾ قال رسول الله ص لأبي ذر وسلمان والمقداد اشهد وني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال واخراج الخمس من كل مايملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولى المؤمنين واميرهم ومن بعده من الأئمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الاعلى اليسير من المال فليد فع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الأئمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم الا الله الى ان قال فهذه شروط الأسلام ومابقي اكثر ﴿فصل﴾ فى الأنفال ﴿ا﴾ قال الله تعالى اني جاعل فى الأرض خليفة فكانت الأرض باسرها لآدم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهم فكانوا هم الخلفاء فى الأرض والوارثين لها وما عليها الا انهم اباحوا للناس ماابا حوا منا منهم عليهم واكراما وخصوا لأنفسهم بعض الأشياء ومع ذلك هى كلها لهم ﴿ب﴾ مما خصوا بانفسهم الأرض التى تملك ولكن لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى اهلها اوصولحوا اواعطوا بايديهم مع بقائهم فيها ﴿ج﴾ ولهم الأرضون الموات والأرض الخربة

الاجتهاد التقليد

التي قد باد اهلها او تركوها واخربوها ﴿د﴾ ولهم صفو رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام ﴿ه﴾ ولهم صوافى ملوك الحرب وقطايعهم ما كان بايديهم من غير وجه الغصب فان الغصب كله مردود ﴿و﴾ ولهم مايصطفون من الغنيمة قبل اخراج الخمس والقسمة من الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع وامثالها فان لهم صفو المال ﴿ز﴾ ولهم الغنائم التى تصاب فى الحرب لامع امير امره الأمام واذن لهم فى القتال ﴿ح﴾ ولهم ميراث من لاوارث له ويعولون من لاحيلة له ﴿ط﴾ ولهم المعادن كلها اينما كانت ومن عمل فى شيء منها باذن الأمام فقد رضي صلوات الله عليه عنه بالخمس ووهب له الأربعة الأخماس كما فى ساير مخارج الخمس ﴿ى﴾ ولهم الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران وهو نهر الهند ونهر بلخ وهو المسمى بجيحان وسيحان والخشوع وهو نهر الشاش فماسقت اوسقي منها فللأمام ﴿يا﴾ ولهم البحر المغلف بالدنيا وهو افسيكون بل والبحار كلها كما عن الشيخين رحمهما الله ﴿يب﴾ روى ان الأرض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا الى ان قال وكل ما كان فى ايدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيحسبهم طسق ما كان

فى ايديهم وترك الأرض فى ايديهم واما ماكان فى ايدى غيرهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من ايديهم و يخرجهم عنها صغرة ﴿يج﴾عن صاحب الزمان عليه السلم اما المتلبسون بامو الينا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه فى حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم وقد تم الكلام فى هذا السفر ايضا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين لثلاث ليال خلت من ذى الحجة سنة ١٣٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ السفر السادس ﴾ فى الزكوة والصدقات وفيه ثلثة ابواب ﴿ الباب الأول ﴾ فى الزكوة وفيه مقدمة ومقاصد ﴿ المقدمة ﴾ فى فرضها وفضلها وبعض ما يتعلق بها ﴿ا﴾ الزكوة فريضة كالصلوة ومافرض على هذه الأمة اشد عليهم منها وفيها تهلك عامتهم ﴿ب﴾ روى انما وضعت الزكوة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ولوان الناس ادوا زكوة اموالهم مابقى مسلم فقيرا محتاجاً ولاستغنى بمافرض الله له وان الناس مافتقروا ولا احتاجوا ولاجاعوا ولاعروا الابذنوب الأغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله فى ماله واقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضاع مال فى بر ولابحر الابترك الزكوة وما صيد صيدٌ فى بر ولابحر الابتركه التسبيح فى ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين

بما افترض الله لهم فى ماله ﴿ج﴾ روي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة وعد منهم مانع الزكوة ﴿د﴾ روى دمان فى الأسلام حلال من الله عزوجل لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عزوجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزانى المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ﴿ه﴾ مامن رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه وما من رجل يمنع حقا فى ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة ﴿و﴾ روى ان الله عزوجل فرض فى اموال الأغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عزوجل والذين فى اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء فى كل يوم وان شاء فى كل جمعة وان شاء فى كل شهر وقد قال الله عزوجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عزوجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله ايضا من المال من غير الزكوة قوله عزوجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه

وادى شكرما انعم الله عليه فى ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لأداء مافرض الله عزوجل عليه واعانه عليه اقول لايخفى ان الفرض فى هذه المقامات لغير معنى الوجوب لماروي انه لايسأل الله عبدا عن صدقة بعد الزكوة وان الزكوة نسخت كل صدقة ولكنها مندوبات مؤكدة ﴿ز﴾ ومن الحقوق المالية المؤكدة حقه يوم الحصاد تعطي المساكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة ونهي عن الأسراف فيه ومن الأسراف فى الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعاً ﴿ح﴾ الزكوة ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فعلى مايأتي واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بماهو احوج اليه منك ﴿ط﴾ المحروم الرجل الذى ليس بعقله بأس ولم يبسط له فى الرزق وهو محارف ﴿ى﴾ مصارف الحق المعلوم ان يصل به رحما ويقوى به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخاً له فى الله اولنا ئبة تنوبه ﴿يا﴾ الماعون هوماعرفت وقد ورد فى جيران اعارهم متاعا فكسروه انه ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك ﴿يب﴾ يستحب اطعام الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ﴿ المقصد الأول ﴾ فيمن يجب عليه الزكوة ﴿ا﴾ يشترط فى وجوب الزكوة البلوغ والعقل وروي

فى غلات اليتيم ان عليها الصدقة واجبة لكن القول بوجوبها فى غلات الأطفال والمجانين محكى عن العامة وروى فى اخبار متضافرة فى مال اليتيم والمجنون الزكوة اذا اتجر به وحملوه على الأستحباب لكن الحمل على التقية فيها ايضا اقرب ﴿ب﴾ اذا بلغ الطفل فليس عليه لما مضى الزكوة ﴿ج﴾ يشترط فيه الحرية فليس فى مال المملوك زكوة ولو بلغ الف الف ومنه المكاتب وروي ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه وحمل على الأستحباب وهو قريب ﴿د﴾ يشترط ملك النصاب ولو بالقرض ولو تبرع المقرض وادى زكوته سقط عن المستقرض ﴿ه﴾ يشترط التمكن من التصرف طول الحول فلا زكوة فى المال الضال والمفقود والمغصوب والغائب عنك حتى يقع فى يدك فاذا وقع زكيته اذا حال عليه الحول وكذا الدين والوديعة وروى فى المال الغايب الذى لا تقدر على اخذه انه اذا خرج زكيته لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وكلا الحكمين حمل على الأستحباب لوجود الرخصة وكذا فى الدين فلا يحكم بالوجوب ما لم يكن فى يده او يد وكيله طول الحول على ان القول بوجوبه فى الدين مطلقا محكى عن الجمهور ﴿و﴾ من خلف عند اهله مالا لنفقتهم وحال عليه الحول

فان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة ﴿ز﴾ من باع شيئا وشرط على المشترى زكوة الثمن سنة او اكثر فله شرطه ﴿ح﴾ من كان فى يده مال موضوع ولو قرضا وعليه دين مثله او اكثر يزكى المال اذا حال عليه الحول ﴿ط﴾ من كان عليه دين او مهر موجود موضوع لم تجب عليه فيهما الزكوة فانهما ليسا من ماله ﴿ي﴾ روى فى الوديعة اذا حركتها فعليك الزكوة وان لم تحركها فليس عليك شيء ﴿يا﴾ يجب الزكوة على كل واحد من المتنازعين فى حصته ان بلغت النصاب ويجوز لصاحب الأرض ان يشترط الزكوة على المتقبل ﴿يب﴾ اذا مات الرجل وعليه الزكوة واوصى بها فهى بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة ﴿يج﴾ لا زكوة على النبي والأمام عليهم السلم ولكنهم يفضلون ويعطون هكذا ﴿ المقصد الثاني ﴾ فيما تجب فيه الزكوة وهي ثلثة انواع الأنعام والنقدان والغلات ففيه ثلثة مطالب وختام ﴿ المطلب الأول ﴾ فى زكوة الأنعام وفيه فصول ﴿ فصل ﴾ فى زكوة الأبل ونصبها ﴿ا﴾ ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين

ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض[١] الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها بنت لبون[٢] الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة[٣] وانما سميت حقة لأنها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة[٤] الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومأة فان زادت على العشرين والمأة واحدة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون ﴿ب﴾ ظاهر الأخبار فى النصاب الأخير الخيار فى العد بالخمسين او الأربعين وعن بعض الأصحاب ان الغرض استيعاب العدد مهما امكن فان حصل بهما عد بهما وان حصل باحدهما عد به وهو الأحوط ﴿ج﴾ ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ﴿د﴾ فى البخت[٥] السائمة مثل ما فى الأبل العربية ﴿ه﴾ يتخير المالك فى اخراج ماشاء اذا كان بصفة الواجب ﴿و﴾ من وجب عليه سن من الأبل وليس عنده الا الأعلى منه يدفعه ويأخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما

---

١. بنت المخاض هى التى دخلت فى الثانية ٢. وبنت اللبون دخلت فى الثالثة ٣. والحقة فى الرابعة ٤. والجذعة فى الخامسة منه ٥. البخت نوع من فحول الابل الخراسانية منه

وان لم يكن عنده الا الأدنى منه يدفعه ويعطي معه شاتين او عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده الا ابن لبون ذكر يقبل منه ولا يدفع معه شيئا ﴿ز﴾ ليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وروى فى العوامل عليها زكوة وحمل على الأستحباب او التقية ﴿ح﴾ ليس فى صغار الأبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ﴿ط﴾ كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه

﴿فصل﴾ فى زكوة البقر ونصبها ﴿ا﴾ ليس فى اقل من ثلثين بقرة شيء ﴿ب﴾ اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة حولى واذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الأربعين شيء ﴿ج﴾ الثلثون والأربعون نصابان تعد بهما او باحدهما البقر والفرض حصول الأستيعاب او ان يقرب منه وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ﴿د﴾ زكوة الجواميس مثل ما فى البقر ﴿ه﴾ الشروط فيها كما فى الأبل لابد من مضي الحول عليها عند ربه وليس على العوامل شيء ولا زكوة فى الصغار الا بعد حول الحول ﴿و﴾ يتخير المالك فى اداء ما شاء اذا كان بصفة الواجب

﴿فصل﴾ فى زكوة الغنم ونصبها ﴿ا﴾ ليس فيما دون الأربعين شاة شيء ﴿ب﴾ اذا بلغ الغنم اربعين ففيها شاة

الحولى ما اتى عليه حول من ذى حافر (ق)

ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ مأة وواحدة وعشرين ففيها شاتان ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ مأتين ووا حدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمأة وواحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمأة فاذا تمت اربعمأة كان على كل مأة شاة وسقط الأمر الأول وليس على مادون المأة بعد ذلك شيء وليس فى النيف شيء وروى بعد ثلثمأة على كل مأة شاة لكنه محمول على التقية ﴿ج﴾ليس فى صغار الغنم شيء حتى يحول عليها الحول من يوم نتاجها ﴿د﴾روي ليس فى الأكيلة ولا فى الربي التي تربي اثنين ولاشاة لبن ولافحل الغنم صدقة والمشهور عدها فى الحساب وان لم تؤخذ لكن لايخلو الخبر من القائل به لاسيما فى الأكيلة وفحل الغنم فقد ذهب الى عدم عدهما جماعة ﴿ه﴾روى فى ادب المصدق لاتأخذن عودا (١) ولاهرمة ولامكسورة ولامهلوسة (٢) ولاذات عوار (٣) وروى لاتؤخذ هرمة ولاذات عوار الا ان يشاء المصدق يعدها صغيرها وكبيرها ﴿و﴾ لا تؤخذ الأكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون فى الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل ونهي عن التعرض لكرائم اموالهم وروى لايأخذ

(١) العود ما جاوزت اربعة اشهر (٢) العوار العيب (٣) المهلوسة المهزولة

المصدق فى الصدقة شاة اللحم السمينة ولا الربى وهي ذات الدر التي هي عيش اهلها ولا الماخض(١) ولا فحل الغنم الذى لضرابها ولا ذات العوار ولا الحملان (٢) ولا الفصلان (٣) ولا العجاجيل (٤) ولا يأخذ شرارها ولا خيارها ﴿ز﴾ المشهور ان اقل ما يؤخذ من الضأن الجذع [٥] ومن المعز الثنى (٦) وهو قريب وقيل يكفى مايسمى شاة والأحوط الأخذ بالمشهور ﴿ح﴾ يشترط فى الغنم ان يحول عليها الحول عند ربها ﴿ط﴾ يشترط ان تكون سائمة اى راعية وليس فى الدواجن المعلوفة شيء ﴿ى﴾ يتخير المالك فى اخراج ماشاء اذا كان بصفة الواجب ﴿تذنيب﴾ فى بعض الأحكام ﴿ا﴾ يجوز اخراج القيمة عما عليه من الزكوة فى الأنعام او غيرها ثيابا اوطعاما اذا كان يرى ذلك خيرا لهم ﴿ب﴾ الحول لغة وعرفا اثنا عشر شهرا كاملا ولكن روي فيمن فر من الزكوة ووهب ماله قبل تمام الحول انه اذا دخل الشهر الثاني عشر(٧) فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة ﴿ج﴾ اذا حال الحول على الأبل او البقر

(١) الماخض الحامل التي اخذها وضع الولادة (٢) الحملان بالفتح جمع الحمل وهو والد الفصال الى ان يصير جذعا (٣) الفصلان بالضم جمع الفصيل وهو ولد الناقة (٤) العجاجيل جمع عجل ولد البقرة منه

(٥) الجذع من الشاة بحسب اللغة ما دخل فى السنة الثانية وقيل الجذع من الضان مابلغ سبعة اشهر (٦) والثنى من المعز ما دخل فى السنة الثالثة منه [٧] استشكلوا فى الخبران بناء على الشهر الثانى عشر من الحول الاول او من الحول الثانى اقول لا شك انه من الحول الاول وانما هو من قبيل ما ورد فى شهرين متتابعين ان من صام الشهر الاول وشيئا من الشهر الثانى فقد تابع بين الشهرين ولكن يقضى الباقى لانه من تمام الشهر الثانى وكذا هنا الحول اثنا عشر شهرا ويحصل ذلك برؤية الهلال الثانى عشر لكنه يتم عند تمام الشهر فتدبر منه

او الغنم ثم ماتت فليس عليه شيء ﴿د﴾ اذا حولت مالك فى السنة فليس عليك فيها شيء ﴿ه﴾ من باع ما فيه الزكوة اخذ بها المشتري ويتبع بها البايع او يؤدى زكوتها البايع ﴿و﴾ روى لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وفسروه بانه لايفرق بين مالين من جنس واحد لمالك واحد ولا يجمع بين مالين لمالكين خلافا لجماعة من العامة ﴿ز﴾ من كانت عنده اربع انيق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة لايزكى شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة

المطلب الثانى فى زكوة النقدين

﴿ا﴾ ليس فيما دون العشرين دينارا من الذهب شيء حتى يبلغ عشرين ففيها نصف دينار جزء من اربعين جزءا ثم لايزيد على ذلك حتى يتم اربعة وعشرين فيزاد عشر جزء من اربعين جزءا وكذلك الى ان يتم ثمانية وعشرون فيزاد عشران وليس فى الكسور شيء ففى ثلثة وعشرين ديناراً نصف دينار حتى يتم اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار ﴿ب﴾ ليس فيما دون مأتى درهم شيء واذا بلغت مأتى درهم ففيها خمسة دراهم جزء من اربعين جزءا ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى يزيد اربعين فيزاد درهم ثم على هذا الحساب من كل اربعين درهما درهم وليس فى الكسور شيء

﴿ج﴾ المعروف بين الأصحاب ان الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات شعيرة من اوساطها فالدرهم ثمانية واربعون حب شعيرة وهو نصف الدينار وخمسه والدينار(١) درهم وثلثة اسباع درهم فالدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة ﴿د﴾ يشترط فيهما ان يحول عليهما الحول مستكملين للنصاب ويكونا موضوعين لا يتحركان واذا رؤى الهلال الثانى عشر فقد حال الحول ووجب الزكوة ﴿ه﴾ يشترط فيهما ان يكونا منقوشين بسكة المعاملة وليس فى الحلى والنقر والسبايك والتبر شيء وزكوة الحلى اعارته ﴿و﴾ لا يضم احد النقدين الى الآخر لتكميل النصاب ولا زكوة فى الناقص منهما وروى اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مأتى درهم ففيه الزكوة وحمل على التقية ﴿ز﴾ لا يضم مال انسان الى مال آخر لتكميل النصاب ولا زكوة عليهما فى المال الناقص ﴿ح﴾ لا زكوة فى المغشوش ما لم تبلغ الفضة الخالصة فيه النصاب

(١) ذكروا ان الدينار لم يختلف ولكن الدرهم فى زمن النبى صلعم كان قسمين بغلية ثمانية دوانيق وطبرية اربعة دوانيق فجمعوا بينهما فى زمن بنى امية وجعلوها ستة دوانيق اقول من هذه الجهة يشكل الامر فى الزكوة وعن بعض المحققين ان قبل زمان منصور كان وزن الماتين موافقا لوزن الماتين والاربعين فى زمان الرسول فالخمسة على وزن ستة وفى زمان منصور كان وزن الماتين موافقا لوزن مائتين وثمانين فى زمان الرسول صلعم فالخمسة على وزن سبعة انتهى اقول فبناء على ذلك ان احتاط الانسان ونقص من الماتين سبعيه سبعة وخمسين تقريبا ثم حسب جزءا من اربعين جزءا منه واخرجه من باب الزكوة وكذا فى الاربعينات بعده كان اقرب الى براءة الذمة ويدل على صحة ماذكره هذا المحقق ما روى عن ابيعبدالله فى وزن الدرهم وكيف صارت خمسة من الماتين وزن سبعة ولا يسع الهامش التفصيل والله العالم منه

وان لم تعلم مقدارها فاسبكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبث وزكها لسنة واحدة كانت مسكوكة قبل السبك ﴿ط﴾ المشهور المأثوران الدين لايمنع وجوب الزكوة اذا ملك النصاب وروى غير ذلك والعمل على الأول ﴿ي﴾ الأخبار فى وجوب الزكوة على من فر منها قبل حول الحول بالسبك او تحويل المال او غير ذلك مختلفة والمشهور بين المتأخرين عدم الوجوب وهو الأرجح وان كان الأولى ان لاينوى الفرار وان نوى فالأحب ان يزكيه ولكن لايجب الان يكون الفرار بعد الحول فلا يثمر وعليه الزكوة ﴿يا﴾ المال الذى لايعمل به و يكون موضوعا تلزمه الزكوة الان يسبك ﴿يب﴾ يجوز اخراج قيمة الذهب والفضة بالدراهم والدنانير والثياب والطعام ﴿المطلب الثالث﴾ فى زكوة الغلات ﴿ا﴾ تجب الزكوة فى اربع من الغلات الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك لكن لم يقبله المخالفون وان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه ومع ذلك القول بالأستحباب فيما سواها كما عن بعض الأصحاب قريب فان العفو لايكون الا عن ذنب ﴿ب﴾ يشترط فيها النصاب وهو خمسة اوسق بوسق النبي ص وليس بعده نصاب والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمأة

صاع ﴿ج﴾ الأخبار فى تعيين الصاع مختلفة والمشهور بين الأصحاب انه اربعة امداد وستة ارطال بالمدنى وتسعة بالعراقى والمدني وزنه مأة وخمسة وتسعون درهما والعراقى مأة وثلثون درهما والحاصل الف ومأة وسبعون درهما والمد مأتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم واما الدرهم فقد مضى آنفا ﴿د﴾ المشهور انه تجب الزكوة عند بدو الصلاح بالأحمرار والأصفرار فى النخل واشتداد الحب فى غيره وعن جماعة انه عند صدق الأسم بكونه تمرا اوزبيبا بالجفاف وحنطة وشعيرا والأحوط الأخذ بالمشهور فانه روي فى الغلات ان الزكوة تجب على صاحبها اذا صرم واذا خرص والخرص فى الغالب قبل اوان الصرام وروي فى العنب اذا خرصه اخرج زكوته ﴿ه﴾ تجب الزكوة على من ملك الزرع قبل ان تجب فيه الزكوة فمن انتقل اليه الزرع عن المالك بعد ماوجب عليه الزكوة فالزكوة وان كانت فيه لكنه يتبع المالك الأول والأمر بعد صدق الأسم ظاهر وعند بدو الصلاح كذلك على الأقرب وان تراضيا بشرط بينهما ان تكون عليهما اوعلى احدهما فاحسن واحوط ﴿و﴾ يشترط بلوغ كل صنف منها حد النصاب ولا يضم بعضها الى بعض ويجوز الأخذ بالخرص فى بلوغها النصاب ﴿ز﴾ اذا بلغت الغلة النصاب

فما سقى سيحا(١) او بعلا(٢) او عذيا(٣) ففيه العشر وما سقي بالدوالى والنواضح ففيه نصف العشر وان سقي بهما على السواء تقريبا فنصف بالعشر ونصف بنصف العشر وان كان الغالب احدهما كان يسقى ستة اشهر سبعة اشهر بالدوالى مثلا وسقية او سقيتين فى ثلثين او اربعين ليلة سيحا ففيه نصف العشر ﴿ح﴾ يستثنى من الحاصل خراج(٤) السلطان ومقاسمته(٥) فى الأراضي الخراجية التي فتحت عنوة والمتقبل يزكى مابقي فى يده ان بلغ النصاب ﴿ط﴾ يستثنى من الحاصل مؤنة الزراعة واجرة القوام والحفظة فما حصل فى يده بعد ذلك عليه فيه الزكوة ان بلغ النصاب وقال ابي العلامة اعلى الله مقامه فى بعض فتاويه ان البذر خارج من المؤنة واما ما يصرف فى تنقية القنوة فهو داخل فيها ولعله من باب ان البذر من اصول الزراعة كالماء والأرض وليس من المؤنة والأصحاب عدوه من المؤن والأحتياط لايخفى ﴿ى﴾ العشور التي تؤخذ باسم الزكوة او مطلقا من الحاصل ظلماً يجوزان يحتسب بها من الزكوة فان المال لايبقى على هذا ان يزكى مرتين لكن يستحب الأعادة والخمس ايضا يحتسب به اذا اخذ ﴿يا﴾ قال ابى العلامة اعلى الله مقامه مايتعدى السلاطين على الزراع فانكان يأخذه من عين الزرع فليس زكوته على الزارع

(١) السيح الجريان (٢) البعل النخل الذى يشرب بعروقه ويستغنى عن السقى (٣) العذى ان يسقى بماء المطر (٤) الخراج ماوجب على الارض من الغلة (٥) المقاسمة ماوضع عليها من الغلة بينه

وان كان يأخذه من غير الزرع ولكن من جهته فانكان بعد حصول الزكوى فى يده فكذلك ظاهرا والافظلم ظلم وعليه زكوة ماوقع فى يده وهذه المسألة غير منصوصة وانما استنبطنا ها من الكليات واثبتنا ها لمس الحاجة اليها ﴿يب﴾ المزارع والمساقى يؤدي الزكوة فى سهمه بعد اخراج ماكان عليه من المؤنة ان بلغ الباقى النصاب كالمالك ﴿يج﴾ لايجوزاخراج الردى عن الجيد ولامانع من اخراج الردي عن الردي ﴿يد﴾ يجوز اخراج الدراهم والثياب عماعليه من الزكوة فى الغلات ﴿يه﴾ ما بقي من الغلات بعد اخراج الزكوة وفضل عن مؤنة السنة ففيه الخمس كمامر ﴿يو﴾ اذا ادى الرجل زكوة حرثه اوتمره فليس عليه شيء بعده وان بقي الف عام وان حولها مالاوحال عليه الحول فعليه زكوته ﴿يز﴾ اذا كان للرجل مزارع متفرقة بحسب المكان مختلفة بحسب ادراك الثمار لم يمنع من وجوب الزكوة وانما يعتبر النصاب فى الكل ﴿يح﴾ تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذاوقع فى البيدر ثم اذا وقع فى الصاع العشر ونصف العشر ﴿يط﴾ لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر والقانع من يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يمربك

فيسألك ﴿ك﴾ لايرد السائل عند الصرم الابعد ان يعطى ثلثة فان اعطى بعد ذلك فله وان امسك فله ﴿كا﴾ تعطي يوم الحصاد من حضرك من المسلمين وان لم يحضرك الامشرك فاعطه وروى اعط من حضرك من مشرك اوغيره ﴿كب﴾ يترك للحارس اجرا معلوما والعذق والعذقين والثلثة لحفظه اياه وهي من المؤن ﴿كج﴾ يترك للنخل معافارة وام جعرور لايزكيان وان كثرا ﴿كد﴾ اذا كان فى البستان غلة اوثمار لاتباع ولكن تؤكل فلاصدقة واجبة فيها وان كان مالوبيع كان مالا ﴿كه﴾ لابأس للرجل يمر على الثمرة ويأكل ولايفسد ولايحمل ويستحب تمام الحيطان اذا بلغت الثمار لمكان المارة ﴿ختام﴾ فى بعض الأحكام ﴿ا﴾ ليس فى المال المضطرب زكوة والمراد منه مال التجارة وهنا اخبار تشهد بثبوتها فيه وحملت على الأستحباب والأظهر حملها على التقية ﴿ب﴾ ان اشترى من الأنعام للتجارة مايبلغ النصاب وبقي حولا يزكيه على مامر وكذلك النقد اذا بقي حولاً لايتحرك ﴿ج﴾ يستحب الزكوة عن الخيل الأناث السائمة والبرازين الأناث السائمة فعن الأولى فى كل عام دينارين وعن الثانية دينارا ﴿د﴾ ليس فى الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه زكوة الا ما لو بيع منها

وحال على ثمنها الحول ﴿ه﴾ ليس فى القطن والزعفران والأرز والقصب والقضب والغضاة من الفرسك وماسوى التسعة المذكورة زكوة واجبة الان تباع ويحول على ثمنها الحول ﴿و﴾ ليس فى الجوهر واشباهه زكوة وليس فى نقر الفضة زكوة ﴿ز﴾ لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وان قالوا انا نزكيه فصدقهم وان علمت انهم لا يزكونه وان قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي قبوله ولا العمل به الان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك ﴿ح﴾ ليس فى الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس فى ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول

﴿المقصد الثالث﴾ فى مصارف الزكوة وبعض احكامها وفيه فصول

﴿فصل﴾ فى المصارف ﴿ا﴾ من المصارف الفقراء والمساكين والفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى هو اجهد منه ويسأل ﴿ب﴾ لا تحل الصدقة لغنى يقدر على ان يكف نفسه عنها اي عنده ما يكفيه ربحه اوغلته قوته وقوت عياله وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فيعمل به ويعيش ﴿ج﴾ روى لا تحل الصدقة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ولكن اذنوا سلام الله عليهم لمن لا يكفيه وعياله ربح ماله ان يأخذ الزكوة لمن لم يسعهم من عياله ربح ماله ويتوسع عليهم ايضا

بزكوة ماله فى طعامهم وشرابهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم ﴿د﴾ لاحد لما يعطى الفقير المؤمن وقد روى اذا اعطيت فاغنه وروي يعطى المؤمن ثلثة آلاف وعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لأن المؤمن ينفقها فى طاعة الله والفاجر فى معصية الله ﴿ه﴾ لا يمنع الرجل الدار والدابة والجارية والغلام من ان يأخذ الزكوة ولوكان يعمل ويربح بها اذا لم يكفه لمؤنته ولا يؤمر ببيع عروضه وصرفها فى معيشته ﴿و﴾ روى فيمن له العدة للحرب وهو محتاج انه يبيعها وينفقها على عياله ولم يرخص له فى اخذ الزكوة ﴿ز﴾ من اظهر الفقر ولم يعلم كذبه يصدق ولا يكلف بينة ويمينا ﴿ح﴾ من اعطى زكوة ماله رجلا يرى انه معسر فوجده موسرا لم يجزي عنه ﴿ط﴾ اذا كان الرجل يستحيي ان يأخذ الزكوة فاعطه ولا تسم انها من الزكوة ولا تذل المؤمن ﴿ي﴾ تارك الزكوة وقد وجبت له كما نعها وقد وجبت عليه ﴿يا﴾ لا يجوز اذلال المؤمنين وينبغي ان لا تحوجهم الى ان يأتوا منزلك فتعطيهم من الزكوة بل ارسل اليهم من قبل ان يأتوك ﴿يب﴾ من اصناف المستحقين للزكوة العاملون عليها وهم السعاة فى تحصيلها وجبايتها ﴿يج﴾ لا يستعمل الهاشمى على الصدقات لأنها محرمة عليه ﴿يد﴾ يعطى المصدق ما يرى

الأمام ولا يقدر له شيء ﴿يه﴾ من اصناف المستحقين المؤلفة قلو بهم وهم قوم ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد صلى الله عليه وآله قلوبهم وماجاء به فتألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله لكيما يعرفوا ﴿يو﴾ انما يعطي المؤلفة قلوبهم الرسول والأئمة صلوات الله عليهم واما نحن فنهينا عن ان نعطي من لا يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا بالأئمة الأثنى عشر صلوات مقراً بهم فاعطه دون الناس ﴿يز﴾ ومن الأصناف الثمانية الرقاب فيصرف سهمهم في مكاتب ادى بعض مكاتبته وعجز عن الباقي فيؤدى عنه من مال الصدقة وكذلك يصرف في قوم لزمتهم الكفارات في قتل الخطاء والظهار والأيمان وقتل الصيد في الحرم وليس عندهم مايكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم ﴿يح﴾ يجوز ان يشترى من الزكوة نوعا الرقاب المؤمنون وتعتق وان زاد قيمتها على سهم الرقاب ولا سيما اذا كان عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ثم ان اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث يرثه الفقراء المؤمنون. الذين يؤتون الزكوة لأنه انما اشترى

بالهم ﴿يط﴾ من اشترى اباه من مال الزكوة فقد اشترى خير رقبة ولا بأس بذلك ﴿ك﴾ من الأصناف الثمانية الغارمون وهم قوم وقعت عليهم ديون انفقوها فى طاعة الله من غير اسراف ولا فى فساد فيعطون كل الدين مابلغ ويقضى عنهم اذا ما توا من الزكوة الألف والألفان ﴿كا﴾ من كان عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة ﴿كب﴾ الأمام يقضى عن المؤمنين ما خلا مهور النساء ﴿كج﴾ اذا كان الغارم انفق المال فى معصية الله فلا شيء على الأمام له وعليه فى نفسه ان يسعى لمن ائتمنه ويرد عليه ماله وهو صاغر ﴿كد﴾ اذا كان للرجل دين على مستوجب للزكوة لا يقدر على قضائه جاز له حسبانه من الزكوة وروي ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض او دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيه لوجهه فهو يرجوان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها عليه وان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجوان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة ﴿كه﴾ يستحب اقراض المؤمن الفقير وقضاء حاجته قبل ابان الزكوة واحتسابه منها عند حلوله وله اجر القرض والصدقة ﴿كو﴾

يجوز للرجل بل يستحب ان يقضي دين ابيه فى حيوته او بعد موته من زكوة ماله اذا لم يكن اورثه مالا والا فيقضيه من جميع الميراث ولايقضيه من الزكوة وقيل ان الأصحاب اتفقوا على جرى الحكم فى واجب النفقة مطلقا ﴿كنز﴾ ومن الأصناف الثمانية سبيل الله وهو فى الأشخاص شيعة آل محمد عليهم السلم وفى الأعمال الجهاد باذن الأمام والحج وجميع سبل الخير فيعطون من مال الصدقات اذا لم يكن عندهم ما يتقوون به حتى يقووا عليها والظاهر انه لايجب ان يكون فقيرا لايملك مؤنة سنته بل يكفى عدم تمكنه من الحج والجهاد اوغيرهما من سبل الخير وانكان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولايقل له حج بها يصنع بها بعده مايشاء ﴿كح﴾ والثامنة من الأصناف ابن السبيل وهم ابناء الطريق يكونون فى الأسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الأمام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات والظاهر دخول الأسفار المباحة فيها اذا خرج لأباحة الله فان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه ﴿ فصل ﴾ فى الأحكام ﴿ا﴾ انما موضع الزكوة اهل الولاية ومن جعلها فى غيرهم فعليه الأعادة ﴿ب﴾ المخالف اذا استبصر وخرج من نصبه وضلالته لايعيد شيئا من اعماله

الا الزكوة لأنه وضعها فى غير موضعها ﴿ح﴾ روى فيمن لم يحضره احد من اهل الولاية ولم يجد من يحمل الزكوة اليهم يدفعها الى من لا ينصب واما غيرهم فما لهم الا الحجر وروي فيمن لم يعرف من الشيعة احدا يدفع اليه الزكوة ينتظر بها سنة الى اربع سنين فان لم يصب احدا صرّها صرارا وطرحها فى البحر فان الله حرم اموال آل محمد ع واموال شيعتهم على عدوهم ﴿د﴾ الأمام يعطي المؤلفة قلوبهم وفى الرقاب وهما على ماروى عامان له ولكنا نهينا ان نعطى غير العارف ﴿ه﴾ ذرية الرجل المسلم العارف بعد موته يعطون من الزكوة وان لم يعرفوا ويحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فاذا بلغوا فان عرفوا اعطوا وان نصبوا لا يعطوا ﴿و﴾ قالوا يشترط فى المستحق العدالة ولم يشترط بعضهم وقد روى فى الفاجر يعطى من الزكوة بقدر لأنه ينفقها فى معصية الله نعم نهي عن اعطاء شارب الخمر فيقتصر فى المنع عليه لكن لا ينوى اعانة الفاجر على الأثم ﴿ز﴾ يجوز وقاية العرض وصيانته بالعطاء عن السنة كلاب الناس كالشعراء والوقاعين فى الأعراض ويحسب فى الصدقات ﴿ح﴾ لا يجوز اعطاء واجبي النفقة على المالك من سهم الفقراء والمساكين وهم الوالدان والولد والزوجة والمملوك ﴿ط﴾ اذا كان لمملوكه ولد حر

صغير فلابأس ان يعطى ابن عبده من زكوته ﴿ى﴾ لايعطى المملوك من الزكوة ولواحتاج ﴿يا﴾ اذا كان الرجل لايفى ماله بنفقة عياله جازله ان يزيد بزكوة ماله فى نفقتهم ويوسع عليهم و يطعمهم بما لم يكونوا يطعمونه ﴿يب﴾ اذا كان الرجل يكفيه ابوه اوعمه اواخوه مؤنته ولكن لايوسع عليه جازله ان يأخذ من الزكوة من غيره ويتوسع به ﴿يج﴾ قدمر جواز شراء الأب من الزكوة واداء دينه حيا وميتا منها والأصحاب حكموا بجواز اعطاء واجبي النفقة مطلقا من سهم الغارمين والرقاب والعاملين عليها وسبيل الله اذا كانوا بصفتهم وهو قريب لكن لم نعثر على دليل صريح ﴿يد﴾ روى من مات وعليه زكوة وله تركة ان اخرجت الزكوة اضرت الورثة يخرجونها فيعودون بها على انفسهم و يد فعون شيئا الى غيرهم ﴿يه﴾ يجوز اعطاء الزكوة القرابة المؤمنين من غير المذكورين وهو افضل الصدقة ولكن يعطيهم بعضا ويقسم بعضا فى سايرالمسلمين ﴿يو﴾ القرابة اذا لم يكونوا عارفين فلا يعطيهم من الزكوة ولكن يعطيهم من غيرها اذالم يعرفهم بالنصب واذاعرفهم بالنصب فلايعطيهم شيئا الاان يخاف السنتهم فيشترى دينه وعرضه منهم ﴿يز﴾ يجب ان لايكون من تعطيه من الزكوة هاشميا اذا كنت

من غيرهم وروى فيمن كان ابوه من سايرالناس وامه من الها شميات انه تحل له الصدقة ولايجوزله اخذ الخمس والتقية فيه اقرب قريب لكن الأحتياط لايخفى ﴿يح﴾ لم يثبت حرمة اخذ بنى المطلب اخي هاشم من الزكوة ﴿يط﴾ الصدقة المحرمة على بنى هاشم الزكوة المفروضة واماغير ذلك فليس به بأس وروى لا تحل الصدقة لبنى هاشم الافى وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماءا فشربوا وصدقة بعضهم على بعض وحمل على الكراهة المؤكدة ﴿ك﴾ تحل لهم الصدقة الواجبة اذا اضطروا اليها من باب اكل الميتة ﴿كا﴾ لابأس بصدقة الهاشمي من الزكوة على هاشمي مثله اختيارا ﴿كب﴾ لابأس بصدقات الناس لموالى بنى هاشم وروى لا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم وحمل على الكراهة ﴿فصل﴾ فى بعض مايتعلق بكيفية التقسيم والمتولى له ومايلحق بذلك ﴿ا﴾ اذا كان الأمام عليه السلم ظاهرا مبسوط اليد فالأمر اليه يفعل مايشاء واما اليوم فقد اذنوا للمالكين من الشيعة ان يتولوا قسمة الزكوة فى الأيتام والمساكين واخوانهم من المسلمين ﴿ب﴾ يجوز توكيل المالك غيره فى قسمة الزكوة اذا كان ثقة فيأمره ان يضعها فى مواضعها ﴿ج﴾ لايجب البسط على الأصناف حتى لو وضعها فى صنف بل فى واحد

المرآة الحقاني

من ذلك الصنف على ما مر لم يكن به بأس ﴿د﴾ لا يجب التسوية بين المستحقين بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض ويستحب تفضيل الذي لا يسأل على الذى يسأل وتفضيل القرابة على غيرهم ولكن يعطي غيرهم شيئا وروى فى مطلق الصلة الى الأصحاب اعطهم على الفخر فى الدين والعقل والفقه ﴿ه﴾ يستحب دفع صدقة الخف والظلف الى المتجملين من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز الى الفقراء المدقعين ﴿و﴾ انما تجب الزكوة عند حلول وقتها فلا زكوة عليك قبله فتقدمها وان شئت تفريجا عن مؤمن فانوه قرضا احتياطا الى ان يحل وقتها فاحسبه منها واذا حل وقتها فاعزلها واثبتها واقسمها مع الأمكان من غير تأخير الا ان تنتظر المستحق او من يحمل اليه مثلا ورخص فى تأخير الأعطاء كيف شاء اذا عزلها او كتبها وكذلك رخص فى تقديمها بنية الزكوة لكنه محمول على التقية ﴿ز﴾ اذا اعطى المؤمن قرضا قبل الوقت ثم استغنى المؤمن ولم يبق على الأستحقاق عند حلوله فله ان يسترد ماله وروي فيمن عجل زكوة ماله(١) ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة انه يعيد زكوته ﴿ح﴾ لا بأس بنقل الزكوة من بلد الى بلد آخر ولكن يبعث

(١) هذه الرواية ايضا تومى الى ان ما عجل ليس بزكوة فان نوى الزكوة تبعا للعامة ثم ايسر المعطى يعيد زكوته منه

بالربع ويقسم ثلثة ارباع فى المستحقين من اهل بلده احسن وان بعث بها وضاعت استحب الأعادة وان وجدلها موضعا فى بلده ولم يدفعها اليه وبعث بها الى غيره فضاعت كان ضامنا لها حتى يخرجها ثانيا وان لم يجد لها موضعا فى بلده فلا ضمان عليه ﴿ط﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر وروي لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين (١) وحمل على الكراهة ﴿ى﴾ ينبغي عزل الزكوة عند وجوبها واخراجها من ماله فان اخرجها ولم يسمها لأحد اوسماها اوارسل بها اليه وضاعت فقد برئ منها ولا شيء عليه ﴿يا﴾ من عزل زكوة ماله واتجربها فهو ضامن لها ولها الربح وان لم يعزلها واتجربها فى جملة ماله فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها ﴿يب﴾ من ادركته الوفاة وعليه زكوة وجب عليه اخراجها او الوصية بها وان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى فقد روى انها تحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة والظاهر والله اعلم انه فيما اذا كان الموصى له مستحقا للزكوة فتحسب له زكوة ﴿يج﴾ يستحب التبرع

(١) يحتمل فى الخبرين ارادة الوصف ان زكوة البدوى للبدوى والمهاجر للمهاجر اعم من ان يكون البدوى مع المهاجر بحسب المكان ام لا والله العالم منه

بالزكوة عن الميت اذا كانت عليه ويفرج ذلك عنه وان لم يعلم قدرها احتاط فيها حتى تؤدى ﴿يد﴾ من اوصى بحجة الاسلام وقضاء دين الزكوة وله مال لا يفى بهما يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل مابقي فى الزكوة ﴿يه﴾ روى لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم ورخص فى اعطاء الدرهمين والثلثة ﴿يو﴾ من اعطي زكوة ليقسمها فى اصحابه فله ان يأخذ منها وروى فيمن اعطي مالا ليفرقه فيمن يحل له انه يأخذ منه لنفسه مثل مايعطي غيره وان لم يسم له وكذا فى مال يقسم فى المساكين وله عيال محتاجون انه يعطيهم من غير ان يستأمر صاحبه وروى فى مال اعطاه رجل ليقسمه فى محاويج اومساكين وهو محتاج انه لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه وحمل على الكراهة اوكون المراد غيره معينا وكلاهما قريب ﴿يز﴾ من ادى زكوة ماله الى غير اهلها فعليه ان يؤديها ثانية اذا علمهم وان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع فقد روي انه ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ﴿يح﴾ مستحق الزكوة مستضعفوا الشيعة الذين لم تقو بصائرهم فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأوليائه والبرائة من اعدائهم معرفته فذاك اخوكم

فى الدين امس بكم رحما من الآباء والأمهات وينبغى تنزيهه عن الزكوة وليكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين البر وارفعوهم عن الزكوة والصدقات ﴿يط﴾ لاصدقة الامع النية ويجب الأخلاص فيها ﴿الباب الثانى﴾ فى زكوة الفطرة وفيه فصول ﴿فصل﴾ فيمن تجب عليه ﴿ا﴾ لازكوة على يتيم ﴿ب﴾ روى تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة فلا تجب الفطرة على العبد وانكان ذامال ﴿ج﴾ فى فطرة المكاتب روايتان فروي انها عليه وروى يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه وحمل على ماكان عيالا لمولاه ﴿د﴾ تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة كمامر وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكوة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة ﴿ه﴾ تجب الفطرة على الغنى عن جميع من يعول من ذكر اوانثى صغير اوكبير حر اوعبد ولوكان يهوديا اونصرانيا اومجوسيا وعن كل من يغلق عليه بابه ﴿و﴾ تجب الفطرة عن الأبوين والأولاد والزوجة والمملوك متى كانوا فى عياله وان لم يكونوا فى عياله وكان الأبوان والأولاد معسرين محتاجين الى نفقته والزوجة والمملوك مستحقين لها ففى وجوب الفطرة عنهم تردد والأحتياط لايخفى ﴿ز﴾

تجب الفطرة عن العيال وانكانوا غائبين ولابأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهوغائب عنهم ﴿ح﴾ تجب على السيد الزكوة عن العبد اذا ملك رأساتا ما ولومن رؤوس ﴿ط﴾ تجب على الرجل الفطرة عن العيال وان كانوا غنيا عنه﴿ى﴾ المرأة الموسرة اذا كان زوجها معسرا تؤدى فطرتهاعلى الأحوط﴿يا﴾ كل من ضممت الى عيالك من حر اومملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وانكان عندك الضيف فى شهر رمضان فحضريوم الفطر فادّعنه الفطرة ولم نجدد ليلا على وجوب كونه ضيفا فى جميع الشهر ولكن الظاهر اشتراط ضيافته اياماً من آخر الشهر مقدار مايصدق عليه انه يعوله والأحتياط لايخفى ﴿يب﴾ من تكفل بنفقة من ليس من عياله وكسوته لم تكن عليه فطرته وانما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ﴿يج﴾ لا تجب الفطرة الاعلى من ادرك شهر رمضان فلوولد لك مولود اواسلم يهودى اونصرانى ليلة الفطر فلافطرة عليهم ويستحب الفطرة عن مولود تولد قبل الزوال من يوم الفطر وكذا على من اسلم قبل الزوال واما بعد الزوال فلا﴿يد﴾ يستحب للفقيران يعطى الفطرة بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة

واحدة ﴿فصل﴾ فيما يجب اخراجه ومقدار ما يجب ﴿ا﴾ يخرج الفطرة من القوت الغالب فى البلد او الموضع حتى ان اهل البوادى عليهم الأقط او اللبن وقد ذكر فى الروايات من باب التمثيل التمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والأقط واللبن وروى من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعدس والذرة ﴿ب﴾ التمر فى الفطرة افضل من غيره لأنه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه ﴿ج﴾ لابأس بالقيمة فى الفطرة ﴿د﴾ القدر الواجب فى زكوة الفطرة صاع وقد مر انه الف ومأة وسبعون درهما ﴿فصل﴾ فى وقت وجوبها ﴿ا﴾ لا تجب الفطرة الا بادراك آخر جزء من شهر رمضان كما مر ﴿ب﴾ يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة يوم الفطر وان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وليست فطرة ووقت الصلوة ممتد الى الظهر فان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ﴿ج﴾ رخص فى اخراجها من اول شهر رمضان الى آخره ﴿د﴾ اذا عزلت الفطرة قبل الصلوة فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها ولو الى هلال ذى القعدة ﴿ه﴾ اذا عزل الفطرة فان اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

﴿فصل﴾ فى مصرفها ﴿ا﴾ مصرف الفطرة الفقراء والمساكين ومن لم يجد من ضعفة المسلمين ﴿ب﴾ لايجوز دفعها الا الى اهل الولاية الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لاينصب من المستضعفين ورخص فى اعطاء الجيران والظؤرة ممن لايعرف ولاينصب اذا كانوا محتاجين مطلقا ﴿ج﴾ يحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمي واذا كان صاحب العيال منهم وعياله من غيرهم او بالعكس ففى اخذ الهاشمي عنه تردد والأحتياط لايخفى ﴿د﴾ يعطي الفطرة ذا القرابة ان شاء ﴿ه﴾ روى فى الجيران انهم احق بها ورخص فى اعطائهم وانكانوا غير اهل الولاية لمكان الشهرة فى محل التقية ﴿و﴾ لابأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولايجوزان تدفع مايلزم واحدا الى نفسين ﴿ز﴾ يستحب تفريق الفطرة ولكن لايعطى احد اقل من رأس ﴿ح﴾ يقسم الفطرة على من حضره ولايوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا من اخوانه فى بلده ﴿ط﴾ اذا كان الأمام ع حاضرا فالأمر اليه وتحمل الفطرة الى بابه فانه اعلم يضعها حيث يشاء ومع عدم حضوره فيجوز تولى المالك قسمتها وافضل مايعمل به فيها ان يخرج الى الفقيه ليصرفها فى وجوهها

﴿الباب الثالث﴾ فى الصدقات وما يتعلق بها وفيه

فصول ﴿فصل﴾ فى فضل الصدقة وآدابها ﴿ا﴾ الصدقة تدفع ميتة السوء وتزيد فى المال والعمر وتقضى الدين وتخلف بالبركة ويستنزل بها الرزق ولا يريد المعطي شيئا من الخير الا يسره الله له ﴿ب﴾ ما احسن عبد الصدقة فى الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ﴿ج﴾ انما يكمل ايمان المرأ بسخاء نفسه واخراج الفضل من ماله ﴿د﴾ ان الصدقة تقع فى يد الرب عزوجل وان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق تمرة فيربيها الله له كما يربى الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد وخير مال المرأ وذخائره الصدقة ﴿ه﴾ يستحب تقبيل الأنسان يده بعد الصدقة لوقوعها فى يد الرب ويستحب استرداد الصدقة وتقبيلها وشمها ثم ردها فى يد السائل ﴿و﴾ لا خير فى الصدقة الا مع النية ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله عزوجل ﴿ز﴾ يستحب الصدقة ولو بالقليل ولو بتمرة او شق تمرة وان لم يجد فبكلمة طيبة ﴿ح﴾ يستحب كثرة الصدقة بقدر الجهد حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف ﴿ط﴾ روي افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وروى جهد المقل ﴿ى﴾ يستحب الأستقراض للصدقة ﴿يا﴾ صدقة السر

تطفئ الخطيئة وغضب الرب وتنفى الفقر وتزيد فى العمر وتدفع سبعين ميتة سوء وهى افضل من الصدقة فى العلانية ومن اخفى الصدقة حتى لم تعلم يمينه ماينفق شماله اظله الله يوم لاظل الاظله ﴿يب﴾ يستحب الأستتار من السائل لئلا يرى ذل السؤال فى وجهه ﴿يج﴾ يكره المن بعد الصدقة ومن اسدى الى مؤمن معروفا ثم آذاه بالكلام اومن عليه فقد ابطل الله صدقته ﴿يد﴾ لاينبغي اللوم على الأعطاء وهو البخل ﴿يه﴾ لايصلح الرجوع فى الصدقة وانما مثل الذى يرجع فى صدقته كالذي يرجع فى قيئه وروى لايرجع فى الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله ﴿يو﴾ من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له الا انفاقها ﴿يز﴾ من اخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلم يجده فليعطها غيره ولا يردها فى ماله ﴿يح﴾ اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا فى ميراث وان اشتراها غيره وردها عليه لم يكن به بأس ﴿يط﴾ من تصدق على ولده وهم صغار بجارية ثم اعجبته جاز له تقويمها واحتساب ثمنها لهم على نفسه ومسها ﴿ك﴾ من تصدق بجارية على آخر ودفعها اليه حرمت عليه

﴿فصل﴾ فيمن يصدق عن نفسه اوعن غيره ﴿ا﴾ لابأس بصدقة

الغلام مالم يحتلم اذا وضعها فى موضع الصدقة ﴿ب﴾ لا يجوز صدقة من لا يعقل ﴿ج﴾ ليس للمرأة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها ﴿د﴾ يستحب الصدقة عن الطفل وامره بالصدقة استبقاءا له ﴿ه﴾ يستحب مداواة الرجل مرضاه بالصدقة ولو بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له رد عليه الصك ﴿و﴾ يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يد عوله وللصدقة باليد فضل كثير ﴿ز﴾ يستحب المساعدة على الصدقة والمعروف نوعا ومن تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل وما عند الله خير وابقى ﴿ح﴾ من اعطى مالا ليقسمه فى المساكين وله عيال محتاجون يجوز له ان يعطيهم من غير ان يستأذن صاحبه الا ان يعلم منه ارادة مساكين معينة فلا يعطى غيرهم حتى يستأذنه ﴿فصل﴾ فيما يتصدق به ﴿ا﴾ يستحب اعانة المحتاجين بما عندك فان لم تجد فبجاهك ﴿ب﴾ اوان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه

فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه فى حق وان الصدقة لا تصلح الامن كسب طيب ﴿ج﴾ اربعة لايجزن فى اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربوا لايجزن فى حج ولاعمرة ولاجهاد ولاصدقة ﴿د﴾ لابأس بالصدقة من مال فيه حرام وحلال فاختلطا جميعاً فلم يعرف الحلال من الحرام ﴿ه﴾ يستحب الصدقة باطيب الطعام واحب الأشياء اليه ﴿و﴾ ان الله عزوجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء والأطعام من المنجيات والرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين فى السنام ﴿ز﴾ من سقى مؤمنا سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر ويستحب ابراد الكبد الحراء ولو من نصراني اوبهيمة ﴿فصل﴾ فيما يتعلق بحال السائلين ﴿ا﴾ يستحب الأنفاق على القانع الشاكر ويجوز رد من يأنف عن القليل ﴿ب﴾ ينبغى تخصيص الصدقة بالموالين ﴿ج﴾ يجوز الصدقة بما سوى الزكوة على من لايعرف الحق وعلى اهل الذمة والبهائم ودواب البحر وثوابه عندالله عظيم ﴿د﴾ اعط من لا تعرفه بولاية ولاعداوة للحق ولا تطعم من نصب لشيء من الحق اودعا الى شيء من الباطل ولا تسق الناصب ﴿ه﴾ ينبغي استعلام حال السائل

مع الأمكان ﴿و﴾ اعط من لا يدرى ما هو اذا وقعت الرحمة فى قلبك له بما دون الدرهم واكثره اربعة دوانيق ﴿ز﴾ يكره التصدق على الأعراب ويتصدق على اهل البوادى والسواد على نسائهم وصبيانهم والزمنى والضعفاء والشيوخ ﴿ح﴾ نهي عن اعطاء الجمانين يعنى اصحاب الشعور ﴿ط﴾ يجوز التصدق على المساكين الذين يقعدون فى الطرقات لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله دون الناصب فانه عليه لا له ﴿ي﴾ لا ينبغى رد المسكين فانه رسول الله اليكم فمن منعه فقد منع الله ومن اعطاه فقد اعطى الله ويشتد الكراهة فى رد السائل الذكر بالليل ﴿يا﴾ مامنع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط انكان عنده اعطى والا قال يأتي الله به وقال ابوعبدالله عليه السلم فى مقام الرد يسمع الله عليك ﴿يب﴾ يجوز رد السائل بعد اعطاء ثلثة وهو حق يومه ﴿يج﴾ ينبغى التعرض للسؤال وعدم الخروج من باب لا يحضرون بخلا عليهم ﴿يد﴾ دعوة السائل الفقير لا ترد ويستحب الأمساك قليلا حتى يدعو ويستحب امرهم بالدعاء وتلقينهم الدعاء فانه يستجاب دعاؤهم فى المعطي ولا يستجاب لهم فى انفسهم لأنهم يكذبون

﴿فصل﴾ فى اوقات الصدقة وحالاتها ﴿ا﴾ ينبغي الصدقة فى كل

يوم ولو درهما واحداً ﴿ب﴾ ينبغي التبكير بالصدقة ومن تصدق اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء فى ذلك اليوم وكذلك اول الليل ومن افتتح يومه وليلته بالصدقة دفع الله عنه نحسهما ﴿ج﴾ يستحب حمل الصدقة بالليل الى الفقراء وله فضل كثير ﴿د﴾ الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافا والصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف وقد يجوز رد السائل عشية الخميس وامساك ما يتصدق به ليوم الجمعة طلبا للفضل ﴿ه﴾ يستحب الصدقة فى رجب وشعبان وشهر رمضان ﴿و﴾ يستحب الصدقة يوم عرفة ويوم الغدير ﴿ز﴾ يستحب الصدقة عند توقع البلاء واقترابه ﴿ح﴾ الصدقة بشيء من الأموال عند الخوف عليها توجب حفظها والدفع عنها ويربي الصدقة حتى يجعل الواحد منها اعظم من الدنيا بما فيها ثم ترد وتوفر عليه احوج ما يكون اليها ﴿ط﴾ يستحب المبادرة بالصدقة قبل مرض الموت ﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالفقراء ﴿ا﴾ ينبغي الأستغناء عن الناس فانه ينزه العرض ويبقي العز ويجيب الله دعوته وفخر المؤمن وزينته فى الدنيا والآخرة الصلوة فى آخر الليل واليأس مما فى ايدى الناس وولاية الأمام من آل محمد صلى الله عليه وآله ﴿ب﴾ لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته

المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة ومن سأل الناس وعنده قوت ثلثة ايام لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم ﴿ج﴾ يكره المسألة مع الحاجة وشيعة آل محمد عليهم السلم من لايسأل الناس ولوما ت جوعا ﴿د﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا امتي فى مجا لسها فتبخاوها ﴿ه﴾ يشتد كراهة السؤال فى الحرم وفى يوم عرفة واذاسأل يوم عرفة ينبغي ان لايرد ﴿و﴾ لايجوز السؤال بوجه الله ولايجوز تأكل الناس بآل محمد عليهم السلم فان التأكل بهم كفر ﴿ز﴾ ينبغى كتمان الفقر وهو امانة عند الخلق فمن ستره كان كالصائم القائم ﴿ح﴾ من شكا الحاجة الى مؤمن فكانما شكاها الى الله ومن شكاها الى كافر فكانما شكا الله ﴿ط﴾ لاتحل المسألة الا فى احدى ثلث دم مفجع اودين مقرح اوفقر مدقع ﴿ى﴾ لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ولما ان انتهى بنا الرسالة الى هنا واورد نا ما ارد نا ايراده بحول الله وقوته وبركات آل محمد عليهم السلم وفضلهم وتعليمهم وارشادهم فلنختم الرسالة حامداً مصليا مستغفرا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين واستغفر الله مما عصيت اواخطأت واتوب اليه وقد تمت فى الرابع والعشرين من ذى الحجة الحرام سنة ١٣٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعـــد فهذا هو ﴿السفر السابع﴾ من كتاب الموجز تأليف العبد الأثيم زين العابدين بن كريم فى احكام الحج والعمرة ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وفيه مقدمة ومناسك ﴿المقدمة﴾ فى فرض الحج وفضله واقسامه وبعض احكامه وفيها فصول ﴿فصل﴾ فى فرض الحج وفضله ﴿ا﴾ يجب الحج على الحر البالغ العاقل المستطيع فى العمر مرة واحدة باصل الشرع ﴿ب﴾ يحرم ترك الحج حتى انه ورد ان تارك الحج وهو مستطيع كافر وروى فى تفسيره من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ﴿ج﴾ من مات ولم يحج حجة الأسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به اومرض لا يطيق فيه الحج اوسلطان يمنعه فليمت يهوديا اونصرانيا ﴿د﴾ من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهودياً اونصرانياً ﴿ه﴾ فضل الحج كثير وثوابه الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب ومن خرج حاجا فمات فله الجنة

﴿و﴾ حجوا تستغنوا وادنى مايرجع به الحاج الذى لايقبل منه ان يحفظ فى اهله وماله فلا يحدث فيهم الا ماكان يحدث وهومقيم معهم ﴿ز﴾ من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ﴿ح﴾ روى فيمن حج البيت بلانية صادقة ولا نفقة طيبة انه يهب الله له حقه و يرضى عنه خلقه ومن حج بنية صادقة ونفقة طيبة جعله فى الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا والمراد من غير الطيب المشتبه المختلط كماروى لاالحرام المحض فانه لايجوز ﴿ط﴾ من امّ البيت وهو يعلم انه البيت الذى امره الله به وعرف اهل البيت عليهم السلم حق معرفتهم كان آمنا فى الدنيا والآخرة ﴿ى﴾ مايعدل الحج شيء ﴿يا﴾ لوعطل الناس البيت سنة واحدة لم يناظروا ويجب على الأمام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان ابوا ان هذا البيت انما وضع للحج ﴿يب﴾ يستحب الحج على اهل الجدة والمكنة فى كل عام ﴿يج﴾ ان مات الرجل وعليه حجة الأسلام يقضى عنه من جميع ماله وحدّها المعلوم الذى لا شك فيه حجة ميقاتية لكن ان وسع ماله واستنيب له من بلده كان احوط والميقاتية ايضا مجزية ﴿يد﴾ ان اوصى ان يحج عنه رجل معين فليحج ذلك الرجل ﴿يه﴾

اذا اوصى بالحج يحج عنه من حيث يسعه ماله من بلده اومن اثناء الطريق وروي مطلقا ما كان دون الميقات فلا بأس ولعل الأول اشهر واحوط ثم ان كان حجة الأسلام اخرج ذلك من الأصل وان كان تطوعا فمن الثلث ﴿يو﴾ من خرج حاجا حجة الأسلام ومات فى الطريق فان مات فى الحرم فقد اجزأه وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه ويجعل زاده وراحلته فى حجه ومافضل للورثة من بعد وصية اودين وان كان الحج تطوعا كان مامعه للورثة من بعد وصية اودين ﴿يز﴾ من مات فى طريق الحج واوصى بحجته يحج عنه من حيث مات ﴿يح﴾ من مات وعليه حجة الأسلام وشيء من الزكوة واوصى باداتهما وله مال لايفى بهما يحج عنه من اقرب الأماكن اولاً ويصرف الباقى فى الزكوة ﴿يط﴾ اذا اوصى بحجة الأسلام واحتاط الوصى واخرج اجرة الحج من الميقات من صلب المال والزائد عليها من الثلث كان حسنا ﴿ك﴾ من نذر حجة واستقرت فى ذمته وجبت عليه وان مات قبل ان يحج يقضى عنه من ثلثه وروى مما ترك لكنه مجمل والمفصل يحكم عليه كما روى ﴿كا﴾ روى فى من كان عليه حجة الأسلام وحجة منذورة ومات وترك مالاً يحج عنه حجة الأسلام من جميع ماله

والحجة المنذورة من ثلثه وان لم يف ماله بهما حج عنه مما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو اي حج الأسلام ظاهرا مثل دين عليه ﴿كب﴾ روي فيمن نذر فى ابن له ان عافاه الله من وجعه ان يحجه فعافى الله الابن ومات الأب ان الحجة واجبة على الأب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ﴿كج﴾ من نذران يمشي الى بيت الله الحرام فمشى اجزاه عن حجة الأسلام ان كانت عليه وان لم يكن له مال وحج عن غيره ومشى وقد نذران يحج ماشيا اجزاه ذلك من مشيه ﴿كد﴾ روى فى امرأة نذرت ان تمشي الى بيت الله حافية فلتركب فان الله تعالى غنى عن مشيها وحفاها وروى فى رجل نذر ذلك فليمش واذا تعب فليركب وفى رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله الحرام فلم يستطع قال يحج راكبا اقول ويستحب ان يذبح بقرة ان كان موسرا او يسوق بدنة او ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به كفارة لما صنع ﴿كه﴾ من نذر المشي الى بيت الله فغاية مشيه الوصول الى البيت ومن نذران يحج ماشيا فغايته جمرة العقبة ثم يزور البيت راكبا وروى اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه وروي اذا افاض من عرفات ﴿كو﴾ من نذران يحج ماشيا وعبر فى المعبراي السفينة يقوم فيه

حتى يجوزه ﴿كز﴾ من مات وعليه حجة الأسلام وتبرع بالحج عنه احدا جزأعنه ﴿كح﴾ حج الصرورة يجزى عنه وعمن حج عنه حتى يرزقه الله مايحج به ويجب عليه الحج عن نفسه ﴿كط﴾ الأجير والجمال والتاجر اذا حجوا فحجتهم تامة والرجل يجتاز بمكة الى اليمن اوغيره فيرى الناس يحجون فيخرج معهم الى المشاهد يجزئ عنه ولايجب ان ينووا الحج ولاينووا غيره اوينوونهما جميعا فى ابتداء سيرهم ﴿ل﴾ المخالف ضالا كان اوناصبا اذا استبصر وكان قد حج فقد قضى الفريضة وان اعاد كان احب وروى فيمن حج حجة اخرى بعد الأستبصار اجعل هذه فريضة وتلك نافلة وهي تدل على امكان نقل النية بعد الفراغ ﴿لا﴾ من كان مؤمنا فحج وعمل فى ايمانه ثم اصابته فى ايمانه فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه ولايبطل منه شىء ﴿فصل﴾ فى حج التطوع ﴿ا﴾ التطوع بالحج فضله كثير وهو سنة مؤكدة حتى ورد انه يجب عليه بالسنة الحج نافلة بقدر اتساعه وصحة جسمه وقوته على السفر ﴿ب﴾ روى فى الولد انه لايحج تطوعا الا باذن ابويه والا كان عاقا قاطعا للرحم وفى المرأة الموسرة اذا حجت حجة الأسلام ثم قالت لزوجها احجنى من مالى فله

ان يمنعها من ذلك ويقول لها حقى عليك اعظم من حقك على فى هذا
﴿ج﴾ يستحب الحج وان كان عليه دين فيحج ويدعو فى قضاء دينه
فان الله سيقضى عنه ان شاء الله ﴿د﴾ يستحب الحج ولو بالاستدانة
وان كان ذا دين ان كان له وجه فى مال ﴿ه﴾ اذا اصبت مالا ولو من
ناحية السلطان وعليك الدين تقضيه ببعض وتحج ببعض وان كان
بقدر نفقة الحج تقضى سنة وتحج سنة ﴿و﴾ يستحب عزل التاجر شيئا
من الربح كلما ربح لنفقة الحج ﴿ز﴾ ان الله تعالى يبغض الاسراف فى النفقة
الا فى حج او عمرة ولكن ينبغي الاقلال فيها لئلا تمل الحج وتنشط له
﴿ح﴾ يستحب تكرار الحج والعمرة وادمانهما وفضلهما كثير ويتأكد عود
الموسر الى الحج فى كل اربع او خمس سنين ﴿ط﴾ يستحب اعداد العدة
للحج ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا فى سبيل الله عز وجل ﴿ي﴾
يستحب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج ﴿يا﴾ نية
العود الى الحج تزيد فى العمر ومن لم يرد العود فقد اقترب اجله ودنا عذابه
﴿يب﴾ لا يكون التخلف عن الحج والحرمان عنه الا بذنب وما يعفو الله
اكثر ﴿يج﴾ ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر
الى الملكين قد انصرفوا قبل ان يقضى تلك الحاجة ﴿يد﴾ ما عبد الله بشيء

مثل الصمت والمشى الى بيته لكن الركوب ان كان اقوى له على الدعاء والعبادة او اعجل فى القدوم الى مكة فهو افضل ولا يمشي الموسر فرارا من مؤنة الركوب ﴿يه﴾ لا ينبغي الأشارة على ترك الحج ولو كان المستشير ضعيف الحال ﴿يو﴾ من قرأ سورة الحج فى كل ثلثة ايام اوادمن قراءة سورة عمّ يتساءلون رزق الحج فى سنته ان شاء الله ومن قال ماشاء الله الف مرة فى دفعة واحدة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه ﴿ير﴾ من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله بالثمن ولم يسأل من اين اكتسب ماله من حلال او حرام

﴿فصل﴾ فى شروط وجوب الحج ﴿ا﴾ يشترط فى وجوبه البلوغ والعقل ولو حج الغلام او الجارية قبل البلوغ لم يجزئ عنهما بعد الكبر ويحج بهما وليهما وله اجره ويحرم بالصبي اذا اثغر ﴿ب﴾ يشترط فيه الحرية فلا يجب على العبد وان حج اجزاه وله اجره وان اعتق فان عليه الأعادة اذا استطاع الى ذلك سبيلا ﴿ج﴾ اذا اعتق العبد فى احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة الأسلام فيما بعد اذا اجتمع له شروط وجوبها ﴿د﴾ اذا اذن السيد لعبده فى الأحرام فكلما اصابه فيه فهو على السيد وان لم يأذن له

فلا شيء عليه ويصوم العبد اذا لا يجد مايكفر به ﴿ه﴾ يجوز الحج عن ام الولد اذا ماتت بعد سيدها واعتقت بولدها ﴿و﴾ يشترط فى وجوب الحج الأستطاعة وهي ان يكون له ما ينفق به على نفسه وعياله فى مدة سفره ومايرجع اليه من بعد حجه مما يكفيه لقوته وقوت عياله كل سنة من ربحه اوغلته من مال اوضياع اوحرفة مع الصحة فى النفس وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير ثم ان اطاق المشى مشى ولا يجب الراحلة الاان لا يطيق ولا يشترط الأستطاعة من بلده بل من حيث كان حتى يرجع الى اهله مع كفاية كما عرفت ﴿ز﴾ من بذل له مايستطيع كما علمت وجب عليه الحج وليس له ان يستحيي فيترك الحج بل عليه ان يحج ولو على حمار اجدع ابتر ﴿ح﴾ من كان معسرا فاحج به آخر فقد قضى حجة الأسلام وان ايسر بعد ذلك فقد روي ان عليه ان يحج وحمل على الأستحباب لكن الأحوط الأظهر ان لا يترك الأعادة اذا كان بصرف الأحجاج دون ان يبذل له ما يستطيع به ﴿ط﴾ الحج احق من التزويج واوجب عليه منه فلا يؤخر للتزويج ﴿ى﴾ يرفع الوالد من مال ولده قرضا على نفسه ويصرفه فى حجة الأسلام ان وجبت عليه ويعطيه اذا ايسر ولا يستطيع الوالد المعسر

بمال ولده الموسر ﴿يا﴾ لو ان عبدا حج عشر حجج من غير استطاعة كانت عليه حجة الأسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ﴿يب﴾ من مات ولم يحج حجة الأسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فالمال لورثته وهم احق به ولا يخفى انه فيمن لم يستطع الحج قبل ذلك ايضا ﴿يج﴾ من استطاع بحسب المال لكنه كبير السن او مريض لا يستطيع الخروج الى الحج لم يجب عليه و يستحب له ان يجهز رجلا من ماله و يبعثه مكانه ﴿يد﴾ من كان كثير المال وفرط فى الحج حتى ادركه مرض او كبر لا يقدر على الحج فليجهز رجلا وليبعثه مكانه وجوبا ﴿يه﴾ لا يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها و يجوز لها الخروج مع قوم صالحين ثقاة اذا ائتمنت على نفسها ولا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لمحارمها ان يمنعوها حتى الزوج فانه لا طاعة له عليها فى حجة الأسلام ولا كرامة تحج ان شائت ﴿يو﴾ المطلقة الرجعية فى عدتها تحج حجة الأسلام واما التطوع فلا حتى تنقضي عدتها الا باذن زوجها ﴿يز﴾ المتوفى عنها زوجها تحج وان كانت فى عدتها ﴿يح﴾ يشترط فى الحج الأختتان فلو اسلم رجل ولم يختتن واراد الحج فلا يحج حتى يختتن ﴿يط﴾ لا يجوز الحج بمال حرام ولا يقبل منه ﴿ك﴾ روى ان هدية

الحاج من نفقة الحاج ﴿فصل﴾ فى حج النيابة ﴿ا﴾ من استوجر لنيابة الحج كان له من الأجر تسع حجج بما اتعب بدنه وروى عشر حجج وللمنوب عنه حجة و يغفر للنائب ولأقربائه ﴿ب﴾ من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وليصنع ماشاء له اولغيره من استناب عنه ﴿ج﴾ اذا دفع حجة واحدة الى خمسة نفر يحج بها بعضهم فحج واحد منهم اشتركوا فى الأجر والحج لمن صلى الحر والبرد ﴿د﴾ يستحب الحج عن المعصومين صلوات الله عليهم ﴿ه﴾ من وصل قريبا بحجة اوعمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وروى كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عزوجل واسع لذلك ﴿و﴾ اذا عمات لميت دخل ذلك عليه حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له اويكون مضيقا عليه فيوسع عليه وعلم الميت فى مكانه ان عمل ذلك لحقه ﴿ز﴾ من طاف عن عبد المطلب وعبدالله وآمنة وفاطمة بنت اسد سلام الله عليهم طوافا طوافا وصلى عن كل واحد ركعتين ثم دعا الله فى مال له على غريم خاف تواه استجاب الله له ﴿ح﴾ يجوز تشريك كم شئت ولو الفا فى حجك ولك حج ولهم حج ولك اجر لصلتك اياهم ولكن

لو كانوا صرورة لم يجزي عنهم عن حجة الأسلام والحجة للذى حج ﴿ط﴾ يستحب الطواف عن المعصومين صلوات الله عليهم ويستحب الأستكثار منه عن فاطمة صلوات الله عليها فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله ﴿ى﴾ لا يطاف عن الحاضر بمكة الا ان يكون معذورا مبطونا او كسيرا ولكن عن الغايب وحد الغيبة عشرة اميال ويقول حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان للذى يطوف عنه ﴿يا﴾ من طاف اسبوعا وصلى ركعتين ثم قال اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امى وعن زوجتي وعن ولدى وعن حامتي وعن جميع اهل بلدى حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلايشاء ان يقول الرجل انى قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كان صادقا فاذا اتى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضى مايجب عليه فصلى ركعتين ثم وقف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قال السلام عليك يارسول الله من ابي وامى وزوجتى وولدى وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدى حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلايشاء ان يقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كان صادقا ﴿يب﴾ من شاء ان يحج عن ابيه وتمتع فالمتعة له والحج عن ابيه ﴿يج﴾ يجوز اشراك من

شاء فى ثواب الحج وجعله له بعد الفراغ منه ﴿يد﴾ يجب ان يكون النائب غير صرورة مستطيع للحج فانه ان كان مستطيعا وجب عليه ان يحج عن نفسه وروي انها تجزى عن الميت ان كان للصرورة مال اولم يكن وليس من فضل الله ببعيد لكن بعض الأصحاب اوّلوها بتأويلات والأحتياط لايخفى ﴿يه﴾ يجب ان يكون النا ئب مسلما عارفا مؤمنا وينبغى ان يكون عا رفا بفقه الحج والمرأة الفقيهة اولى من الرجل غير الفقيه ﴿يو﴾ لايجوز الحج عن الناصب ورخص فى الحج عنه اذا كان اباه وروى انه يخفف عنه ﴿يز﴾ لابأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ونهي عنه فى بعض الأخبار وحمل على الكراهة لعدم اطلاعه على فقه الحج ﴿يح﴾ يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة لكن استنابة الرجل مطلقا اولى واحب لاسيما ان كانت المرأة صرورة الا ان تكون امرأة قد حجت وكا نت افقه من الرجل ﴿يط﴾ يجوز حج الوصي عن الموصي اذا اوصى ان يحج عنه رجالا وله مثل اجره ولاينقص من اجره شيء ان شاء الله ﴿ك﴾ من لم يدر حج ابوه ام لا يحج عنه فان لم يحج كتب له فريضة وان حج كتب له نا فلة ﴿كا﴾ من اخذ حجة ومات قبل ان يخرج من منزله

لم يجزئ عن المنوب عنه ويستأجر من مال الأجير من يحج وان مات فى الطريق او بمكة قبل ان يقضي المناسك فانه يجزي عن الأول ووقع اجر الأجير على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب فى رحله ويأكل زاده فعل ﴿كب﴾ من اخذ حجة ولم يحج وانفق المال ومات ولم يترك شيئا اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وان لم يكن له حجة كتب لصاحب المال ثواب الحج ﴿كج﴾ من اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن وان لم يقدر وكانت له عند الله حجة اخذ ها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة ﴿كد﴾ من اعطاه رجل مالا يحج به عنه فحج عن نفسه فهى عن صاحب المال ﴿كه﴾ يكفى قصد النائب العمل عن المنوب عنه فى نيته ولا يجب عليه تسميته فان الله لا يخفى عليه خافية ولكن يستحب تسميته فى المواطن والمواقيت ولاسيما عند الأضحية اذا ذبحها ﴿كو﴾ من اخطأ اسم المنوب عنه فسماه بغير اسمه جاز انما هو ما نوى ﴿كز﴾ يستحب ان يقول عند احرامه اللهم ما اصابنى من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرنى فى قضائي عنه ﴿كح﴾ من اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة جاز له ان يتمتع بالعمرة

الى الحج فانه مخالفة الى الفضل ﴿كط﴾ من اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فحجه تام مجز عن المستأجر اذا قضى المناسك وان كان مخالفا لشرط الأجارة وكان عاصيا ﴿ل﴾ ليس للنائب ان يأخذ حجتين من رجلين يحج عنهما فى عام واحد وان لم تكفه احداهما فلا يأخذها لكن روى فيمن اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى انه جائز له ذلك محسوب للأول والأخير وما كان يسعه غير الذى فعله وقد اولها بعض الأصحاب بوجوه ينطبق بها على قواعد الأجارة ولكن لا يخفى ان الضرورات تبيح المحظورات ومن كان له عذر عذره الله ﴿لا﴾ من استودع رجلا مالا فهلك صاحب المال وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الأسلام يحج عنه ذلك الرجل وما فضل يعطيه الورثة ﴿لب﴾ من حج عن غيره فاجترح فى حجته شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة فهي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ﴿لج﴾ من اخذ دراهم ليحج بها فهي له ينفق منها فى غير الحج ويصنع بها ما احب اذا ضمن الحجة وعليه حجة ﴿لد﴾ من اخذ دراهم ليحج بها وحج ففضل منها شيء فهو له سواء ضيق على نفسه فى النفقة او وسع وروى انه ان فضل مما اخذه فانه يرده ان كان نفقة

واسعة وان كان فقيرا على نفسه لم يرد وهو محمول على الأستحباب ﴿له﴾ من اوصى ان يحج عنه سنين بمال معين فى كل سنة فقصر المال عن اجرة حجة يجعل كل حجتين حجة او ثلث حجج حجتين ﴿لو﴾ من اوصى ان يحج عنه مبهما غير مصرح بالمرة يحج عنه مابقي من ثلثه شيء ﴿لز﴾ من اوصى ان يحج عنه بمال لايكفى للحج يحج عنه من اقرب الأماكن ولو من مكة وان لم يسع له ايضا وتصدق به عنه لم يكن به بأس ﴿لح﴾ من اعطي حجة جازله ان يدفعها الى غيره الا ان يعين المستأجر حجه بنفسه ﴿لط﴾ من اعطي مالا وخير بين الحج والأنفاق فانفق لاشيء عليه ﴿فصل﴾ فى اقسام الحج وبعض احكامها ﴿ا﴾ الحاج على ثلثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدى وهو القران ورجل افرد الحج ولم يسق الهدى وهو الأفراد ورجل تمتع بالعمرة الى الحج ﴿ب﴾ الفرض على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام التمتع بالعمرة الى الحج لايجوز العدول عنه الا لضرورة على مايأتي وحد الحضور ثمانية واربعون ميلا من كل جانب من نواحي مكة ﴿ج﴾ من كان اهله حاضري المسجد الحرام فعليه الأفراد او القران ﴿د﴾ افضل الثلثة بعد الأتيان بالفرض للنائي التمتع ولا ينبغى

العدول عنه الا لمن كان ضعيفا اومريضا و يشق عليه تكرار الطواف والسعي والتمتع اجمالا ان يهل بالحج فى اشهر الحج وهى شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة فاذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى وتفصيله على مايأتي ﴿هـ﴾ وصورة حج الأفراد ان يحرم من الميقات اومن حيث يصح له بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلى ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه ويرجع الى منى فيقيم بها ايام التشريق ويرمى الجمار على مايأتي تفصيلها ﴿و﴾ والقارن يفعل مثل ذلك الا انه يسوق معه هديا ﴿ز﴾ رخص للمفرد والمتمتع فى تقديم الطواف والسعى بعد مااحرم بالحج على الخروج الى عرفات لكن الأصحاب منعوا عنه فى المتمتع والأحتياط لايخفى واما طواف النساء فلايقدم اختيارا وانما موقعه بعد ان يأتي منى ﴿ح﴾ ولابأس للمفرد والقارن بالطواف المندوب ايضا اذا قدما طواف الفريضه على الخروج ويعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية بعد الركعتين ﴿ط﴾

المضطر لكبر او ضعف او خوف حيض او غيره اولا يتهيأ له الرجوع الى مكة يقدم الطواف مطلقا ﴿ي﴾ من طاف وسعى احل احب ذلك او كره الا ان يكون ساق الهدى ويعقد ما احل بالتلبية وقد يظهر من بعض الأخبار ان رخصة تقديم الطواف والطواف المندوب محرما بالحج قبل الخروج الى منى والعقد بالتلبية تقية فالأحوط التجنب عنه اختيارا فلا يقدم ﴿يا﴾ لو دخل متمتعا الى مكة وخاف فوات الوقوف بعرفات نقل النية الى الأفراد وكان عليه بعد ذلك عمرة مفردة واما اذا دخل يوم التروية او ليلة عرفة فالأخبار مختلفة فى نقل النية والمضي على التمتع وحملت على التخيير ولكن الأحوط الأحب المضي على التمتع ما لم يخف فوات الموقف ولا سيما اذا كانت حجة الأسلام فانه كالمتعين ﴿يب﴾ روى فى المرأة اذا احرمت وهى طاهر ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها وان هى احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر اقول والحاصل انه ان احرمت وهي طاهر مضت على متعتها وقضت طوافها مع طواف الحج بعد الطهر وان احرمت وهي حائض ولم تطهر فان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل والا جعلتها حجة مفردة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى

التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى فى جعلها حجة ان عليهادم تهريقه وهى اضحيتها وحمل ذلك على الأستحباب ﴿يج﴾ العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة ﴿يد﴾ الحج اشهر معلومات لابد ان يقع فيها وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى عشرة من ذي الحجة ولابأس به فان منتهى وقت انشائه العاشر من ذى الحجة ولكن تمامه فيما بعد ﴿يه﴾ من اعتمر فى شوال اوذى القعدة واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر فى شهر رمضان اوقبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة وان هواحب ان يتمتع فى اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منهاحتى يجاوزذات عرق اويجاوز عسفان فيد خل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هواحب ان يفرد الحجة فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ﴿يو﴾ لابد ان تكون العمرة والحج فى عام واحد ﴿يز﴾ ومن دخل مكة متمتعا فى اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فانه مكروه وان عرض له حاجة الى عسفان اوالى الطائف اوالى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلايزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس

ذات عرق وعسفان على مرحلتين من مكة اقل من ثلاثة وثلاثين ميلا على ما يظهر من الخبر وبين العابدين

الى منى وان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع فى ايام الحج او اشهر الحج يريد الحج فان رجع فى شهره دخل بغير احرام وان دخل فى غير الشهر دخل محرما والأخيرة هى عمرته وهي المحتبس بها التى وصلت بحجته ﴿يح﴾ يجوز للمفرد الذى لم يتعين له الأفراد العدول الى التمتع فيطوف ويسعى ويحل ولا يلبي وان نوى التمتع من اول الأمر ولو فى صورة الأفراد كان افضل وان لم ينوه ولكن بدا له فيه كان حسنا واما القارن فلا يجوز له العدول ﴿يط﴾ المكي اذا خرج الى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت جاز له ان يتمتع ولعله اولى من الأفراد والأظهر انه فى التطوع ﴿ك﴾ المجاور بمكة اذا بقي خمسة اشهر او اكثر الى سنتين فهو بالخيار بين التمتع والأفراد واذا بقي سنتين فليس له التمتع وحكمه حكم اهل مكة ﴿كا﴾ المجاور اذا اراد التمتع خرج الى مهل ارضه واحرم منه ورخص فى ان يحرم من مسيرة ليلة او ليلتين كان يجاوز ذات عرق او عسفان بل وان يخرج من الحرم ويحرم من بعض المواقيت القريبة كالجعرانة وحمل ذلك على صورة التعذر والأحتياط لا يخفى ﴿كب﴾ من كان له اهل بمكة واهل ببلد آخر بعيد عنها فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ﴿كج﴾ المجاور

اذا اراد افراد الحج ان كان صرورة خرج من اول ذى الحجة الى الجعرانة او الحديبية اونحوهما واحرم منها وان كان قدحج قبل ذلك خرج اذا مضى من الشهر خمس وكذا المعتمر اذا اراد عمرة مفردة ﴿كد﴾ الذى دخل مكة له التمتع الى زوال عرفة والى وقت يمكنه ادراك الموقفين وان خاف الفوات عدل الى الحج ومضى الى عرفات ﴿كه﴾ من قرن فى نيته بين حجة وعمرة بان ينسىء العمرة له ان يعدل الى التمتع ﴿كو﴾ من كان مفردا ولبى بعد ماسعى فليس له ان يعدل الى التمتع ﴿كز﴾ من ادركه يوم عرفة ولم يرد مكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج يقطع تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولاشيء عليه ﴿فصل﴾ فى المواقيت ﴿ا﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ولأهل المغرب الجحفة وهي المهيعة وهي واد اجحف به السيل ادنى من مكة من ذى الحليفة وهي على اثنين وثمانين ميلا من مكة ولأهل اليمن يلملم وهو جبل اوواد على مرحلتين من مكة بينهما ثلثون ميلا على ماقيل ولأهل الطائف قرن المنازل وهو جبل

مشرف على عرفات بينها وبين مكة مرحلتان على ماقيل ووقت لأهل نجد العقيق وهو واد معروف ﴿ب﴾ من كان منزله خلف هذه المواقيت ممايلى مكة فوقته منزله ﴿ج﴾ وقت المواقيت لأهلها ومن اتى عليها من غيراهلها وفيها رخصة لمن كان به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة ﴿د﴾ لااحرام قبل هذه المواقيت ممايلى الآفاق ولابعدها ممايلى مكة الاما استثنى ﴿ه﴾ اول العقيق المسلخ ممايلى العراق وآخره عقبة غمرة وروى اوله بريد البعث وهو دون المسلخ مما يلى العراق بستة اميال ﴿و﴾ الأحرام من اول العقيق وهو المسلخ افضل من تأخيره الى غمرة ﴿ز﴾ ذات عرق دون غمرة ممايلى مكة ليست مماوقته رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يؤخر الأحرام اليها وان اضطر تقية يحرم من المسلخ ثم يلبس الثياب ويلبي فى نفسه فاذا بلغ ذات عرق اظهره ﴿ح﴾ يجوز تأخير الأحرام الى ذات عرق للعليل ﴿ط﴾ يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والأعراب عن ذلك ﴿ي﴾ موضع الأحرام فى ذى الحليفة المسجد وقد زيد فيه والعبرة بما كان قديما والسقائف محدثة ليست من المسجد ﴿يا﴾ يجوز تأخير الأحرام من ذى الحليفة الى الجحفة لضرورة اوعلة اوضعف ﴿يب﴾ اذا خاف الرجل على

نفسه اخر احرامه الى الحرم و يعم الخوف ما كان من علة او تقية او غيرهما
﴿يج﴾ لم نعثر على دليل لجواز الأحرام من محاذاة الميقات برا او بحرا
بل ورد انه ليس لأحد ان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها نعم الاما
ورد فيمن اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج فى
غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة
اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وهو خاص بموضعه على ان فى
رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء والأحتياط
لا يخفى ﴿يد﴾ ميقات حج التمتع مكة زادها الله شرفا وافضله المسجد
وافضله عند مقام ابرهيم او فى الحجر ﴿يه﴾ من اراد ان يخرج من
مكة ليعتمر فليعتمر من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما ﴿يو﴾
ميقات الصبيان كميقات الرجال وان خاف عليهم اتى بهم الجحفة
او بطن مرّ او العرج او فخّ على الترتيب و يحرم بهم كما يحرم المحرم
وينهون عما لا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شيء ﴿يز﴾
لا ينبغى الأحرام قبل الميقات الا فى العمرة اذا خاف فوات الشهر كان
يريد عمرة رجب فان اخر الأحرام الى بلوغ الوقت فاته فيقدم
الأحرام فان ارجب فضلا وهو الذى نرى ﴿يح﴾ من نذر الأحرام

قبل الميقات فليف لله به ﴿يط﴾ لاعبرة بالأحرام قبل الميقات فمن احرم قبل الوقت فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه ﴿ك﴾ من ترك الأحرام عند الميقات جاهلا او ناسيا رجع الى ميقات ارضه ان امكن ولم يخف فوات الحج او الى غيره من المواقيت والافان لم يدخل الحرم احرم من مكانه وان دخل الحرم خرج منه ان امكن واحرم منه والا احرم من مكانه ولو من مكة او من المسجد ﴿كا﴾ من نسى الأحرام بالحج فذكره وهو بعرفات يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقد تم حجه ﴿كب﴾ من جهل ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلاده فان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه ﴿كج﴾ من نسى ان يحرم بالتلبية وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل ﴿كد﴾ من اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت يحرم عنه رجل ﴿كه﴾ قال الأصحاب ان من ترك الأحرام فى الميقات متعمدا لم يصح احرامه الان يرجع الى ميقات ارضه وهو الأحوط لكن روي فيمن ترك الأحرام حتى دخل الحرم انه يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من

الحرم فليخرج اقول وقد احتمله بعضهم وليس من فضل الله ببعيد

﴿المنسك الأول﴾ فى الأحرام لعمرة التمتع وفيه فصول ﴿فصل﴾

فى كيفية الأحرام ووجوبه وفيه مسائل ﴿ا﴾ يجب الأحرام لمن وجب عليه الحج والعمرة من مواقيتهما ويشترط التطوع بهما بالأحرام ﴿ب﴾ يستحب توفير شعر الرأس واللحية لمريد الحج ويؤكد فى عشرة من شوال وآكد منه فى ذى القعدة ويستحب فى الشهر الذي يريد فيه العمرة بل ثلثين يوما قبل العمرة ﴿ج﴾ من حلق رأسه بمكة بعد الأحلال من العمرة قبل الحج فان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك قبل احرام الحج بثلثين يوما فلاشيء عليه وان تعمد فى الثلثين فعليه دم يهريقه استحبابا ﴿د﴾ يستحب تنظيف الجسد للاحرام قبله بنتف الأبطين وقلم الأظفار والأخذ من الشارب والأطلاء ولا بأس بتقديمها وتقديم الأطلاء ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت يعيده ﴿ه﴾ غسل الأحرام سنة مؤكدة لاينبغي تركه ﴿و﴾ من اغتسل ثم اكل ما لاينبغي اولبس ما لاينبغي او تقنع قبل الأحرام اعاد الغسل ﴿ز﴾ يجوز الغسل بالمدينة اذا خاف عوز الماء فى ذى الحليفة وان وجد ماءا اذا بلغه فلا عليه ان يعيد ﴿ح﴾ من اغتسل قبل طلوع الفجر ثم احرم من يومه

اجزأه غسله وان اغتسل فى اول الليل ثم احرم فى آخر الليل اجزاه غسله ﴿ط﴾ من اغتسل ثم نام قبل ان يحرم اعاد الغسل استحبابا والحقوا بالنوم سايرالنواقض وهوقريب ﴿ى﴾ من احرم بغير غسل ولاصاوة اعاد الأحرام ﴿يا﴾من اغتسل للأحرام ثم مسح رأسه بمنديل اوقلم اظفاره لم يعد الغسل ويمسح اظفاره اذا قلمها بالماء ﴿يب﴾ من لم يجد الماء للغسل يتيمم ﴿يج﴾من اغتسل للأحرام وصلى له ودعا ونواه ثم نقضه بمالا يجوزعليه قبل الأهلال بالتلبية فلا شيء عليه فان فرض الأحرام هو التلبية ﴿يد﴾ لابأس بالأحرام بليل اونهاراية ساعة وافضل ذلك زوال الشمس بعد المكتوبة ﴿يه﴾يستحب الأحرام بعد صاوة الفريضة ايتها كانت ﴿يو﴾يستحب صاوة الأحرام ست ركعات اواربع اوركعتين يتوجه فى الركعة الأولى منها بالأدعية المأثورة فى افتتاح الصاوة وتقرأ فيها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ﴿يز﴾صل صاوة الأحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة و يجوز تأخيرها وان كان بعد العصروان اتقى فى التنفل بعد العصراقام واخرها الى المغرب ﴿يح﴾ اذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وادع بالمأثور ﴿يط﴾ يجب نية الأحرام وهو القصد

البسيط القلبي ويجزى فيها الأضبار وان شئت فارفع يديك ومجد الله كثيرا وصل على محمد كثيرا وقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لى عرض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ثم تلبي ﴿ك﴾ اذا لم ينو شيئا من حج او عمرة فلا عمل له من حج او عمرة ﴿كا﴾ لا بأس ان يلبى بالحج وينوي التمتع اذا كان موضع تقية فاذا دخل مكة وطاف وصلى الركعتين وسعى فسخها وجعلها متعة ﴿كب﴾ من كان يريد الحج يوم التروية فاخطأ وذكر العمرة فليس عليه شيء ويعيد الأحرام بالحج ﴿كج﴾ من احرم بالحج او العمرة وعرضه عارض احل ولا شيء عليه الا انه يستحب ان يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ﴿كد﴾ ينبغى للرجل لبس ثوبين لأحرامه للحج والعمرة يتزر باحدهما ويرتدى بالآخر واو اخطأ واحرم فى قميصه الذى كان عليه جهلا لم يبطل احرامه فاذا علم نزعه من رأسه وان لبسه بعد الأحرام شقه واخرجه من تحت قدميه ﴿كه﴾ كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه ﴿كو﴾ يجنب ثوبه عن النجاسة وان اصابته جنابة لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ﴿كز﴾ لا يجوز

للرجل الأحرام فى الحرير المحض ولابأس بالمخلوط ﴿كح﴾ ويكره للمرأة الحرير المحض فى الأحرام واما المخلوط فلا بأس به ﴿كط﴾ المحرمة تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين وروي انما كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين ورويت رخصة فى المصبوغة بالزعفران اذا غسلت وذهب ريحه ﴿ل﴾ احرم رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثوبى كرسف ﴿لا﴾ لابأس للمحرم ان يلبس اكثر من ثوبين يتقى بهما البرد والحر اذا كانت طاهرة ﴿لب﴾ لابأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ﴿لج﴾ يجوز غسل ثياب الأحرام اذا اصابها شيء ﴿لد﴾ لابأس بلبس الخز للمحرم وهو ما كان ينسج من وبر الخز والأبريسم ويأتى احكام اللباس مفصلا ان شاء الله ﴿له﴾ يجب التلبية للأحرام وهى الأهلال بالحج وهى من الأحرام كتكبيرة الأفتتاح من الصلوة واما الغسل والصلوة والدعاء فهي تهيؤ للاحرام ﴿لو﴾ لابد من التلبيات الأربع فى اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لاشريك لك ويستحب الأكثار من

لبيك ذا المعارج لبيك والتلبيات المفصلة كثيرة اقتصرنا على اقلها ﴿لز﴾ اذا تهيأت للأحرام فى مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فلب ﴿لح﴾ ان احرمت من عمرة اومن بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم فى د برصلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفى غيرها من المواقيت الباقية موسع لك ﴿لط﴾ يوجب الأحرام اشياء ثلثة الأشعار والتلبية والتقليد فان فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ﴿م﴾ من ساق الهدى وحج قارنا ينبغي ان يتهيأ للأحرام ويشعرها اذا كانت بدنة ويقلدها وان كانت بقرة اوشاة يقلدهما وصفة الأشعار ان ينيخها مستقبل القبلة ثم يقف عن يسارها ويطعن فى سنامها من جانبه الأيمن بحديدة حتى يدميه ويقول بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل منى ثم يقلده بنعل خلق صلى فيه ﴿ما﴾ اذا كان البدن كثيرة ينيخها ثم يقوم بين ثنتين منها ويشعر هذه من الجانب الأيمن وهذه من الجانب الأيسر ﴿مب﴾ من ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره فقد اجزأ عنه ﴿مج﴾ من احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم اويومين واشعرها وساقها اوقلدها فان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس ﴿مد﴾ ان اشترى

البدنة قبل ان ينتهي الى الوقت فاشعرها وقلدها لم يجب عليه مايجب على المحرم ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الأول ليس بشيء ﴿مه﴾ انما يجب الأحرام بكل من التلبية والأشعار والتقليد لكن اذا اشعر او قلد وجب عليه التلبية لأنها مفروضة واذا لبى يستحب له الأشعار والتقليد اذا كان قارنا ﴿مو﴾ اذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتى الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الأبطح وروى اذا جعلت شعب الدرب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ﴿مز﴾ ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية ولا تجهر على النساء ﴿مح﴾ تلبية الأخرس تحريك لسانه واشارته باصبعه وروى فى رجل قدم حاجا ولا يحسن ان يلبي انه يلبى عنه ﴿مط﴾ لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ﴿ن﴾ من لبى فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ﴿نا﴾ يستحب تكرار التلبية كلما لقى راكبا او على اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفى ادبار الصلوات المكتوبة والنافلة وحين ينهض به بعيره واذا استيقظ من منامه و بالأسحار وفى الضحى حتى يزول الشمس

﴿نب﴾ المتمتع اذا دخل مكة يقطع التلبية وحد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزوجل بما استطعت ﴿نج﴾ يقطع الحاج التلبية يوم عرفة زوال الشمس ﴿ند﴾ من احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذى طوى ﴿نه﴾ من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الأبل اخفافها فى الحرم وروى حيال عقبة المدنيين بحيال القصارين ﴿نو﴾ من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وروي فيمن خرج من مكة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ﴿نز﴾ لا يدخل الحرم احد الا محرما الا مريض اومبطون وروى يحرمون عنه ﴿نح﴾ رخص للحطابة والمختلية وفى نسخة المجتلبة ومن يخرج من الحرم الى بعض حاجة ثم يرجع من يومه ومن كان له ضياع حول مكة فيحتاج الى الخروج اليها ومن خرج ثم دخل فى الشهر الذى خرج منه ان يدخلوا حلالا والمراد من الشهر الشهر الذى اعتمر فيه ﴿نط﴾ اذا اردت ان تحرم يوم التروية فخذ من شاربك واظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك

واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات اوركعتين قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على وتقول احرم لك شعرى وبشري ولحمي ودمى من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ﴿س﴾ من تمتع ونسي ان يقصر حتى احرم بالحج يستغفر الله ولاشىء عليه وقد تمت عمرته وروي عليه دم يهريقه ﴿سا﴾ من تعمد بترك التقصير ولبى بالحج فليس له ان يقصر وليس له متعة وهى حجة مبتولة ﴿سب﴾ الحائض اذا ارادت الأحرام تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة وروى اذا كان الليل خلعت ثياب احرامها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر وعليها التلبية كما مضى وكذلك النفساء ﴿سج﴾ المغمى عليه اذا لم يعقل حتى اتى الموقف يحرم عنه رجل ﴿سد﴾ روى

فى محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران انه لا يتم حجه ﴿فصل﴾ فى تروك الأحرام وهى انواع ﴿الأول﴾ الصيد ﴿ا﴾ اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم ﴿ب﴾ يحرم صيد البر للمحرم مطلقا وللمحل اذا كان فى الحرم ﴿ج﴾ يحرم اصطياده واكله والأشارة اليه والدلالة عليه والأغلاق عليه وذبحه ﴿د﴾ لا يجوز تنفيره واذاه واخذه ومسه ﴿ه﴾ يحرم على المحرم البيض والفراخ مما لا يجوز له صيده ﴿و﴾ لا تأكل شيئا من الصيد وانت محرم وان صاده حلال ﴿ز﴾ اذا اصاب المحرم الصيد وهو فى الحل يأكل منه المحل ولا شىء عليه انما الفداء على المحرم ﴿ح﴾ اذا اصاب المحرم الصيد يفديه ويدفنه فان طعمه اوطرحه فعليه فداء آخر ﴿ط﴾ ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها الا الأذخر ولا تحل لقطتها ﴿ى﴾ لا يصاد حمام الحرم ولو فى الحل اذا علم انه من الحرم ولا يجوز ان يصيده فيذبحه فيدخله فى الحرم فيأكله ﴿يا﴾ صيد الحرم لا يؤكل وان صيد واهدى الى محل فلا يأكله ﴿يب﴾ الصيد اذا لم يكن من الحرم ورمى ثم ذبح

فى الحل وادخل الحرم فلابأس بأكله للحلال واما ان كان حياحتى ادخل الحرم فذبح فلايؤكل لأنه قد دخل مأمنه وذبح فيه ﴿يج﴾ اذاذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهوكالميتة وكذااذاذبح المحل الصيد فى الحرم ﴿يد﴾ يجوز قتل سباع الطير فى الحرم اذاضرب حمام الحرم ﴿يه﴾ كلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ولابأس ان تشترى من الفهود فى الحرم وتخرج بها ﴿يو﴾ ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله ﴿يز﴾ اذا دخل الجراد المتاع اومررت به فى الطريق فان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلابأس ﴿يح﴾ الصيد ماكان طيرانه بين السماء والأرض واما مثل الدجاج والدجاج الحبشي والسندى فلابأس ﴿يط﴾ ماكان من الطير لا يصف فلك اكله واخراجه من الحرم وماصف منها فليس لك ان تأكله اوتخرجه فخل سبيله ﴿ك﴾ السمك لابأس باكله طريه ومالحه ويتزود ﴿كا﴾ كل صيد البحر حلال وفصل مابينه وبين البرى ان ماباض فى البحر وفرخ فى البحر بحرى وماباض فى البر وفرخ فى البر فهو برى والمدار على البيض والفراخ ﴿كب﴾ كل شيء يكون فى البر والبحر فلاينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء ﴿كج﴾ لابأس بشرب الماء من

قربة اوسقاء من جلود الصيد ﴿كد﴾ تروك الأحرام من الصيد اوغيره انما تجب بعد التلبية واما قبلها فلاشيء عليه ﴿كه﴾ لابأس بان يحرم الرجل وعنده فى اهله ومنزله وحش اوطير ويستحب ان ينظر اهله فى المقدار الى الوقت الذى يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه ﴿كو﴾ لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه ﴿كز﴾ يجوز ان يكون مع المحرم لحم من لحوم الصيد فى زاده اذا لم يكن صاده ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله ﴿كح﴾ ماادخلت به الحرم حياحرم عليك ذبحه وامساكه ﴿كط﴾ من دخل الحرم بطير مقصوص اواهدى اليه فى الحرم ينتفه ويحسن علفه حتى يستوي ريشه ثم يخلى عنه وان لم يمكنه التوقف يستودعه رجلا مسلما اوامرأة فيوصي انه اذا استوى ريشه ان يخلوا عنه وكلما ادخل الحرم من الطير ممايصف جناحه فقددخل مأمنه فخل عنه ﴿ل﴾ يقتل فى الحرم والأحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداءة رجما وروى كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرهما فليقتله وان لم يردك فلا ترده ﴿لا﴾ يكره

القاء القمل عن الثوب والجسد وان اذاه حول مكانه او القاه ولا يقتله ﴿لب﴾ المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده ﴿لج﴾ يجوز قتل البقة والبرغوث اذا اذاه ﴿لد﴾ لابأس بالقاء المحرم القراد عن بعيره ولا يلقى الحلمة فانها من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وروي فى علاج دبر الجمل يلقى عنه الدواب ولا يدميه ﴿له﴾ يجوز للمحرم وفى الحرم ذبح الأبل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير كالدجاج ﴿او﴾ اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد او الميتة يأكل الصيد ويفدى ﴿الثاني﴾ فيما يتعلق بالنساء وفيه مسائل ﴿ا﴾ المحرم لا يتزوج ولا يزوج غيره ولو كان محلا فان نكاحه باطل ﴿ب﴾ المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لم تحل له ابدا ﴿ج﴾ لا يجوز للمحرم حمل امرأته ومسها بشهوة وامابغير شهوة فلابأس ﴿د﴾ ليس للمحرم تقبيل امرأته بشهوة او بغير شهوة فان حاله ضيقة حتى انه لا ينظر اليها بشهوة متعمدا وامابغير شهوة فلابأس ﴿ه﴾ المحرم لا يخطب ولا يشهد النكاح ولو نكاح محلين ﴿و﴾ مواقعة الأهل عظيم للحاج والمعتمر حتى انها تفسد عملها على بعض الصور كما يأتي ﴿ز﴾ لا يجوز للمرأة تمكينه من المباشرة ﴿ح﴾ لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم

انه لا يحل له ﴿ط﴾ لا يجوز للمحلة ان تزوج نفسها من محرم ﴿ى﴾ المحرم يشترى الجوارى و يبيعها ولا بأس ﴿ يا ﴾ المحرم يطلق ولا يتزوج ﴿الثالث﴾ فى التطييب والتنظيف والتزيين وفيه مسائل ﴿ا﴾ يحرم للمحرم من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وفى رواية بدل الورس العود ﴿ب﴾ يكره للمحرم الأدهان الطيبة ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى احرامك واتق الطيب فى طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ﴿ج﴾ لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران فان زعفران من الأطياب المحرمة ﴿د﴾ لا بأس بالزيت او شبهه يتداوى به اذا اضطر اليه ﴿ه﴾ لا بأس بالأستعاط بسعوط فيه مسك للتداوي من العلة وكذلك كل سعوط فيه طيب ﴿و﴾ اذا جعلت ثوبي الأحرام مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها ﴿ز﴾ المرأة المحرمة لا تمس طيبا ولا سيما الأربعة المحرمة فانها محرمة ﴿ح﴾ لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ﴿ط﴾ كشف بين يدى ابي الحسن عليه السلم

طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من ريحه اقول ولم يمنع من النظر اليه ﴿ى﴾ لابأس بخلوق الكعبة يلطخ به ثوب المحرم وان كان فيه زعفران فانه لايضره ولايغسله وكذلك خلوق القبر والظاهر انه قبر النبي ص ﴿يا﴾ لا بأس بمس المحرم الخلوق والطيب والدهن الطيب اذا اصاب ثوبه ويغسله ﴿يب﴾ لابأس ان تشم الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ﴿يج﴾ لابأس باكل الأترج والتفاح والنبق وما طاب ريحه فانها طعام وروى يمسك على شمه ويأكله ﴿يد﴾ يكره خضاب اليد بالحناء ولو كان قبل الأحرام وخوفا من الشقاق لكن لابأس بمسه والتداوى به كان يداوى بعيره ﴿يه﴾ لابأس بالتداوى بدواء فيه زعفران ان كان الأدوية غالبة وان كان الغالب الزعفران فلا ﴿يو﴾ لابأس بالأدهان بدهن السليخة والحناء والبنفسج وكل دهن اذا اراد الأحرام ولو بعد الغسل ما لم يحرم بالتلبية الا ماكان فيه المسك او العنبر او الزعفران او الورس ﴿يز﴾ ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ﴿يح﴾ يكره الدهن الغليظ الخاثر الذى يبقى قبل الغسل ﴿يط﴾ لا تجمر ثوبا لأحرامك

﴿ك﴾ لابأس ان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للأحرام ﴿كا﴾ لابأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينه وان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولاورس ويكتحل بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ﴿كب﴾ لايكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود الامن علة ان السواد زينة ولابأس بالكحل الفارسى وهو الأثمروت ولابأس بالصبر والحضض ﴿كج﴾ ضرير البصر يكتحل ويعصب عينيه بخرقة اذا احتاج اليه ولابأس ﴿كد﴾ لايجوز الزينة للمحرم حتى انه لاينظر فى المرءاة لزينة فان نظر فليلب ﴿الرابع﴾ فيما يتعلق باللباس وفيه مسائل ﴿ا﴾ لا تلبس وانت تريد الأحرام ثوبا تزرّه ولا تدرعه ﴿ب﴾ لابأس بلبس الطيلسان ولكن لايزرّه عليه وان نزع ازراره مخافة ان يزره الجاهل فحسن ﴿ج﴾ يلبس المحرم كل ثوب الا ثوبا يتدرعه ﴿د﴾ لاتلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الاان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولاسراويل الاان لايكون لك ازار ولاخفين الا ان لايكون لك نعل ﴿ه﴾ لابأس للمرأة ان تلبس السراويل فى احرامها انما تريد بذلك الستر ﴿و﴾ اذا اصاب ثوبه النجاسة فلا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ﴿ز﴾ يكره الأحرام فى ثوب وسخ ويستحب

تطهيره بالغسل ثم الأحرام فيه ﴿ح﴾ لايغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل الا ان تصيبه النجاسة فيغسله ﴿ط﴾ لابأس ان يحول المحرم ثيابه ﴿ى﴾ لابأس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم وتركه احب اذا قدر على غيره واما المرأة فلا بأس عليها فى الثوب المعلم وتحرم فى العمامة ولها علم ﴿يا﴾ لابأس بمصبغات الثياب يلبسها المحرم الا المفدم المشهور ﴿يب﴾ لابأس بالثوب المصبوغ بالمشق يعنى الطين الأحمر ولا بالمصبوغ بالعصفر فانه ليس من الطيب لكن يكره ان تلبس مايشهرك به الناس ﴿يج﴾ يكره الأحرام فى الثوب الملحم ﴿يد﴾ رخص فى الثياب المصبوغة بالزعفران للمحرم اذا غسل وذهب ريحه ﴿يه﴾ لابأس بلبس ثوب اصابه الطيب اذا ذهب ريح الطيب ﴿يو﴾ اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا يقلب ظهره لباطنه ولايدخل يديه فى يدى القبا ﴿يز﴾ لايلبس المحرم القميص وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه ﴿يح﴾ من لبس القميص وهو محرم شقه واخرجه من تحت قدميه ومن كان عليه القميص قبل ان يلبي فاحرم اخرجه من رأسه ولا شىء عليه ﴿يط﴾ يكره للمحرم شد العمامة على بطنه وان شاء يعصبها على موضع الأزار ولا يرفعها الى صدره ﴿ك﴾ يلبس

المحرم الخفين والجوربين اذااضطر الى لبسهما وروى فى الخفين ليشقه عن ظهر القدم ﴿كا﴾ لايجوز شد المئزر بشىء سواه من تكة اوغيرها ﴿كب﴾ الأحب الأفضل فى المئزر شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا لكن يجوز ان يتزر كيف شاء بحيث يغطي سرته وركبتيه اذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض ﴿كج﴾ المحرم يشد على بطنه المنطقة التى فيها نفقته والهميان يستوثق منها ولابأس وان كان فى دراهمه تماثيل ﴿كد﴾ لابأس بلبس الخاتم للمحرم ولا يلبسه للزينة ولكن لطلب الفضل وتلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب ﴿كه﴾ لابأس بلبس المحرم السلاح اذا خاف عدوا اوسرقا ولا كفارة عليه ﴿كو﴾ المحرمة لا تتنقب لأن احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه ورخص فى ارخاء ثوبها من فوق رأسها الى طرف الأنف والفم والى الذقن والى النحر اذا كانت راكبة ﴿كز﴾ يكره لبس المرأة الحلى وان كان عليها قبل الأحرام وان لبست لا تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها ولا تلبسها للزينة ﴿كح﴾ لا تلبس المحرمة القفازين والفرند ﴿كط﴾ تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ﴿ل﴾ يكره

الأحتباء للمحرم ويكره فى المسجد الحرام ﴿لا﴾ المحرم يغطي وجهه عند النوم من الذ با ب ومن الغبا ر الى طرار شعره ولايخمر رأسه والمرأة لابأس ان تغطى وجهها كله ﴿لب﴾ يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل ﴿لج﴾ يستحب اضحاء المحرم لمن احرم له ﴿لد﴾ المحرم لايغطي رأسه واذنيه من الحرو البرد ﴿له﴾ لابأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع او الأقرع والأصلع ومن به قروح فى رأسه فيتخوف البرد على رأسه يضع القلنسوة على رأسه وا لعمامة و يكفّر ويلحق بها كل ضرورة ﴿او﴾ لابأس بوضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى ﴿لز﴾ لايجوزان يدخل المحرم رأسه فى الماء ويرتمس فيه ﴿لح﴾ لابأس بان ينام المحرم على وجهه وهو على راحلته ﴿لط﴾ يكره ان ينام المحرم على فراش اصفر او مرفقة صفراء ﴿م﴾ لايجوز التظليل للمحرم حال السير الامن علة اوضرورة اذاعلم انه لايستطيع ان تصيبه الشمس وقد رخص للشيخ الكبير ﴿ما﴾ لابأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولابأس للرجال ايضا اذا رفع ظلال القبة وكان ابو جعفر عليه السلم يأمر بقلع القبة والحاجبين وعن صاحب الزمان عم لاشيء عليه فى تركه رفع الخشب ﴿مب﴾ يجوز للمحرم ان يستر بعض جسده

ببعض ويستر وجهه بيده او بعود ويمشي تحت الظلال من محمل اوجدار ورخص لمن يتأذى بحر الشمس ان يستتر بطرف ثوبه ما لم يصب رأسه ﴿مج﴾ يجوز الأستظلال فى المنزل فى الخباء ﴿مد﴾ اذا كان مع الرجل زميل فاعتل او امرأة يشتد عليها الحر اذا احرمت يظلل على العليل والمرأة دون نفسه ﴿الخامس﴾ فى تروك متفرقة ﴿ا﴾ يكره الحجامة للمحرم الا للضرورة فيحتجم ولا يحلق موضع المحاجم ولا يجزه ﴿ب﴾ اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم اي يجوز له اكله حال الأحرام مهما امكن ﴿ج﴾ اذا تشققت يداه ورجلاه يتداوى بالسمن والزيت ﴿د﴾ اذا اصابه قرحة اوبثرة اودمل يجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة ويتداوى الجرح بدواء فيه زعفران اذا كان سايرا دويته غالبة ويجوز ان يشق الجرح ويداويه بالسمن والزيت او يقطع رأس البثرة للعلاج ﴿ه﴾ يجوز للمحرم ان يصير على ابطيه المرتك والتوتيا لريح العرق ﴿و﴾ يجوز عصر الدمل وربط الخرقة عليه ﴿ز﴾ اذا اصابته شجة يداويها ويعصبها بخرقة ﴿ح﴾ يجوز له اذا خاف ان يمرض ان يسد اذنيه بالقطن ﴿ط﴾ لا يجوز الرفث والفسوق والجدال فى الحج والرفث الجماع

والفسوق الكذب والسباب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ﴿ي﴾ ليس من الجدال قول الرجل لا لعمري وبلى لعمرى ﴿يا﴾ اذا اراد المحرم ان يعمل عملا وقال له صاحبه والله لا تعمله فقال والله لأعملنه فيحالفه مرارا واراد بذلك اكرام اخيه لم يلزمه مايلزم الجدال وانما يكون ذلك فيما كان فيه معصية ﴿يب﴾ من التفث ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيح وكفارته ان تتكلم بكلام طيب بعد مادخلت مكة وطفت بالبيت ﴿يج﴾ لا يجوز اقتتال المحرمين ﴿يد﴾ لا يصلح المصارعة للمحرم مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره ﴿يه﴾ لا بأس بتأديب المحرم عبده مابينه وبين عشرة اسواط ﴿يو﴾ لا يجوز حلق الرأس ونتف الأبط حال الأحرام متعمدا واما ان سها او نسى او جهل فلا شيء عليه ﴿يز﴾ يجوز حك الرأس واللحية والجسد للمحرم مالم يدم او يقطع الشعر او يتعمد قتل دابة ويحك رأسه حكا رفيقا باطراف الأصابع لا الأظفار ﴿يح﴾ لا بأس للمحرم اذا كان به الجرب ويؤذيه ان يحكه وان سال الدم ﴿يط﴾ المحرم يستاك وان ادمى لأنه من السنة لكن يتعمد ان لا يدمى ﴿ك﴾ لا بأس للمحرم ان يتخلل ﴿كا﴾ لا بأس له ان يقلع ضرسه اذا آذاه ﴿كب﴾ المحرم يغتسل ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه ويميز

شعره باناملة واذا كان ملبدا فلايفض على رأسه الماء الامن الأحتلام ﴿كج﴾ يكره دخول المحرم الحمام وان دخل لم يتدلك ولا يغسل رأسه بالخطمى قبل التقصير ﴿كد﴾ لا يأخذ المحرم من شعر الحلال ﴿كه﴾ لا يقلم المحرم اظفاره مااستطاع الا ان تطول وتؤذيه ﴿كو﴾ المحرم يحتش لدابته من غير الحرم واما من الحرم فلا وينحر بعيره ويذبح شاته ﴿كز﴾ تكره رواية الشعر للمحرم وفى الحرم ﴿كح﴾ يكره للمحرم ان يجيب بالتلبية اذا نودي ويقول فى الجواب ياسعد ﴿كط﴾ اذا مات المحرم يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا

﴿فصل﴾ فى الكفارات ولها انواع بالنسبة الى التروك ﴿الأول﴾ فى جمل من كفارات الصيد ومايتبعها وفيه مسائل ﴿ا﴾ لا يجوز الصيد للمحرم ولا لمحل فى الحرم ولا الدلالة عليه او الأشارة اليه فان فيه الفداء ﴿ب﴾ يجب الفداء فى الصيد بجهل كان او عمد ﴿ج﴾ ما وطئته او اوطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ﴿د﴾ ان اصبت الصيد وانت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال فى الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد ﴿ه﴾ اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه كفارتين

جزاء هما ﴿و﴾ الخطاء والعمد فى الصيد سواء ويفضل المتعمد بانه اثم ولعب بدينه ﴿ز﴾ اذا اجتمع قوم محرمون على صيد فاكلوه اوصادوه فعلى كل واحد منهم قيمته ﴿ح﴾ اذا رمى محرمان صيدا فاصابه احد هما اوهما معا فعلى كل واحد منهما الفداء ﴿ط﴾ كلما اصاب العبد شيئا وهو محرم فى احرامه من صيد اوغيره فهو على السيد اذا اذن له فى الأحرام وان لم يأذن فلاشيء عليه ﴿ى﴾ ينبغى للمحل ان لا يصيد وبينه وبين الحرم بريد فان قتل صيدا فعليه جزاؤه والظاهر انه مستحب وان فقأ عينه اوكسر قرنه اوجرحه تصدق بصدقة ﴿يا﴾ يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وان تحامل حتى دخل الحرم فمات فيه فلحمه حرام مثل الميتة وليس عليه شيء ﴿يب﴾ اذا كان الصيد متوجها نحو الحرم فرماه فقتله يفديه على نحوه والظاهر انه مندوب لكن الأحتياط لا يخفى ﴿يج﴾ اذا كان رجل حل فى الحرم ورمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فعليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ﴿يد﴾ اذا اصاب الرجل صيدا فى الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربا طه حتى دخل الحرم والربا ط فى عنقه فاجترّه الرجل بجهله حتى اخرجه من الحرم والرجل فى الحل فثمنه ولحمه حرام مثل

الميتة وعليه فداؤه ﴿يه﴾ اذا كان شجرة اصلها فى الحرم واغصانها فى الحل على غصن منها طير ورماه رجل فصرعه فعليه جزاؤه اذا كان اصلها فى الحرم ﴿يو﴾ اذا اصاب ظبيا او طيرا وادخله الحرم فمات فى الحرم فان كان حين ادخله خلى سبيله فلاشىء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ﴿يز﴾ المحرم اذا كسر احدى قرنى غزال فى الحل فعليه ربع قيمة الغزال وان كسر قرنيه فعليه نصف قيمته يتصدق به وان فقأ عينيه فعليه قيمته وان كان اىّ ذلك فى الحرم ايضا فعليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة على ما مر ﴿يح﴾ اذا كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة وان رماه وكسر يده اورجله وتركه فرعى الصيد فعليه ربع الفداء ﴿يط﴾ اذا رمى المحرم ظبيا فاصاب يده وعرج فان مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلاشىء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدرى ماصنع فعليه فداؤه لأنه لا يدرى لعله قد هلك وكذا فيما ادماه وارسله ﴿ك﴾ متى اصبت شيئا من الصيد فى الحل وانت محرم فعليك دم ومتى ما اصبته فى الحرم وانت محل فعليك قيمة الصيد فان اصبته وانت محرم فى الحرم فعليك الفداء والقيمة ﴿كا﴾ روي فيمن قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا ان عليه الفداء والجزاء ويعزر

وفيمن قتله فى الكعبة عمدا ان عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كى ينكل غيره ﴿كب﴾ ان اخذ المحرم عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها فعليه دم وجزاء فى الحرم عن اللبن ﴿كج﴾ يضاعف الجزاء فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه اعظم مايكون ﴿كد﴾ من اخرج بطير من مكة يرده اليها فان مات تصدق بثمنه ﴿كه﴾ اذا ادخلت الطير مكة فليس لك ان تخرجه وروي فى حمام أخرج بها من المدينة الى مكة ثم منها الى الكوفة ارى انهن كن فرهة قل له ان يذبح عن كل طير شاة ﴿كو﴾ روى فيمن اهدى له طائر اوظبى مذبوح بمكة فاكله ان عليه ثمنه والظاهر ان الآكل كان محرما او المذبوح مذبوحا فى الحرم والافلو ذبح فى الحل وجىء به الى الحرم فلابأس به للحلال كما مر ﴿كز﴾ اذا اصطاد المحرم طيرا فى الحرم فضرب به الأرض فقتله فعليه ثلث قيمات قيمة لأحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ﴿كح﴾ من تكرر منه الصيد خطاءا تكررت عليه الكفارة وان تكرر منه عمدا كفر فى المرة الأولى فاذا اصابه ثانية فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة فى الآخرة ولم يكن عليه الكفارة ﴿كط﴾ من ذبح حمامة من حمام الحرم لم يأكلها وفداها ودفنها فان طرحها

فعليه فداء آخر ﴿ل﴾ كلما يلزم المحرم من فداء للصيد اوغيره ذبحه اونحره بمكة ان كان فى عمرة مفردة اوتمتع وبمنى ان كان فى الحج وروى السعة فيماسوى فداء الصيد فيذبحه حيث شاء ﴿لا﴾ يشترى الفداء حيث وجب عليه وان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه فانه يجزى عنه بل روى انه يجزيه ان يذبحه فى اهله فلاجرم يشتريه هنا ﴿الثاني﴾ فى كفارة صيد الوحش ﴿ا﴾ من اصاب حمارا اوشبهه فعليه بقرة وفى البقرة بقرة ﴿ب﴾ من اصاب ظبيا فعليه شاة ﴿ج﴾ روى فيماسوى مامر من الوحش قيمته ﴿د﴾ فى الثعلب والأرنب دم شاة ﴿ه﴾ روى فيمن قتل اسدا فى الحرم ان عليه كبشا يذبحه ولعله فيمن لم يرده الأسد ومع ذلك قتله ﴿و﴾ من قتل يربوعا اوقنفذا اوضبا فعليه جدى ﴿ز﴾ من قتل عظائة فعليه كف من طعام ﴿الثالث﴾ فى كفارات الطير ﴿ا﴾ من قتل نعامة اوفرخها فعليه بدنة وروى بعض الأصحاب مضمرا فى الفرخ من صغار الأبل ﴿ب﴾ اذا اشترك جماعة محرمون فى فراخ نعام فذبحوها واكلوها فعليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال ﴿ج﴾ من اصاب قطاة اوحمامة اوحجلة اودراجة اونظيرهن فعليه دم شاة

﴿د﴾ من قتل قنبرة اوعصفورا اوصعوة فعليه مد من طعام وروى قيمته ﴿ه﴾ اذا قتل المحرم فرخا وهو فى غير الحرم فعليه حمل وليس عليه قيمته لأنه ليس فى الحرم ﴿و﴾ من اصاب غير ذلك من الطير فعليه قيمته ﴿ز﴾ من اصاب شيئا مما ذكر فان كان فى الحل وهو حرام فعليه ماذكر وان كان فى الحرم وهو حلال فعليه القيمة وان كان فى الحرم وهو محرم فالفداء مضاعف عليه فعليه القيمة وما ذكر من الكفارة الى ان يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف ﴿ح﴾ من قتل جرادة وهو محرم فعليه كف من طعام وروي تمرة وروى تميرات وان كان كثيرا ذبح شاة ﴿ط﴾ من اصاب جرادة فاكلها فعليه دم ﴿ى﴾ ماوطئته اواوطأته بعيرك فعليك فداؤه ﴿يا﴾ المحرم اذا قتل زنبورا فان كان خطاءا فلا شىء عليه وان كان عمدا فان اراده فقتله فكذلك وان لم يرده وقتله يطعم كفا من طعام ﴿يب﴾ اذا اوقد جماعة محرمون نارا فوقع فيها طائر من غير تعمد منهم فعليهم فداء واحد يشتركون فيه جميعا وان اوقدوا ليقع فيه الطائر لزم كل واحد منهم دم شاة ﴿يج﴾ من اغلق باب بيت على حمام الحرم فان كان قبل ان يحرم فعليه لكل طير درهم وان كان بعد الأحرام فعليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حمل

﴿يد﴾ قيمة الحمامة درهم والفرخ نصف درهم والبيضة ربع درهم ﴿يه﴾ ان نفرت حمامة الحرم فرجعت فعليك فى كلها شاة وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة ﴿يو﴾ من نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التى نتف بها ﴿يز﴾ من اهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة ينتفها ويحسن علفها حتى اذا استوى ريشها خلى سبيلها ﴿يح﴾ من اكل من لحم صيد لا يدرى ماهو وهو محرم فعليه دم شاة ﴿يط﴾ الثمن فى صيد الحرم وما اخرج من الحرم فيما يتصدق به وروى فى ثمن الحمام يتصدق به او يطعم به حمام الحرم وروى فيما كان من حمام الحرم يشترى بقيمته قمحا فيطعمه حمام الحرم وفيما كان من غيره يتصدق بجزائه ﴿الرابع﴾ فى كفارات البيض ﴿ا﴾ اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الأبل وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الأبل فى اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله تعالى وروى غير ذلك ايضا لكن ما ذكرنا اشهر وانسب ﴿ب﴾ ما اصبته بيدك فكسرته او وطأته او وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ﴿ج﴾ ان اشترى محل لمحرم بيض نعامة فاكله المحرم فعلى المحل

جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة
﴿د﴾ اذا اصاب بيض قطاة اعتبرها فان تحرك فيها الفرخ ففيها بكارة من
الغنم وان لم يتحرك يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم فما نتج كان
هديا بالغ الكعبة ﴿ه﴾ ان ارسل الفحل من الأبل فى كفارة النعام اومن
الغنم فى كفارة القطاة ولم تنتج شيئا فليس عليه شيء ﴿و﴾ روى فيمن
اكل بيض النعامة ان عليه دم شاة وفيمن اصاب بيض القطاة مخاض
من الغنم وروي قيمته والظاهر ان المراد من الأصابة هنا اكل البيض
﴿ز﴾ من كسر بيض الحمام وهو محرم فان كان فيها فراخ قد تحرك
فعليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها
وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقايشترى به علفا يطرحه
لحمام الحرم او يتصدق بثمنه درهما اوشبهه ﴿ح﴾ الحمام على ما فى اللغة
يطلق على كل طير ذي طوق كالقمارى والفواخت والقطا والوراشين
واشباه ذلك فاحكام الحمام وفرخه وبيضه جارية فيها الاما خرج
بالدليل كالقطا ﴿ط﴾ فيما سوى ماذكر من البيض قيمته ﴿الخامس﴾
فى ابدال الكفارات ﴿ا﴾ من وجب عليه بدنة فهو مخير بينها وبين
الأطعام او الصيام فان شاء قوّم البدنة واشترى بقيمتها حنطة واطعمها

المساكين لكل مسكين مد فان بلغ ستين اواقل منه فهو وان زاد لم يزد على اطعام ستين وان شاء ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما والأقرب ترتب الثلثة فى الفضل فان قدر على البدنة والا فالأطعام والافالصيام ونحو ذلك يجرى فى البقرة والشاة وقد ورد غير ذلك ايضا فى الأخبار لكن ما اخترناه موافق للكتاب مخالف للعامة الأقشاب ﴿ب﴾ ورد فى عدة من الروايات الأمر بصوم ثمانية عشرة يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام وحمله بعض الأصحاب على صورة العجز عن صيام ستين وهو قريب لكن الأحتياط لا يخفى ﴿ج﴾ ان الأستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شىء من الكفارة ﴿السادس﴾ فى كفارات الأستمتاع فى الأحرام ﴿ا﴾ لو زوج رجل حلال محرما ودخل بها المحرم فعلى كل واحد من العاقد والزوج ان كانا عالمين بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلاشىء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ﴿ب﴾ من جا مع اهله وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلاشىء عليه ولا على امرأته ان كانت جاهلة او ناسية وان كانت محرمة ويستغفران الله ولا يعودان ﴿ج﴾

من واقع امرأته عالما وهو محرم فعليه جزور كوماء فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وروي فيمن لم يقدر على الجزور ينبغى لأصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه ﴿د﴾ اذا واقع المحرم اهله فان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة وان لم يقدر اولم تقدر فكما مر هنا من الأطعام اوالصيام ﴿ه﴾ اذا وقع الرجل المحل على امة له محرمة فان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالأحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالأحرام فلاشيء عليه موسرا كان اومعسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة اوصيام اوصدقة ﴿و﴾ اذا واقع الرجل اهله عامدا عالما وهو محرم فان عليه ان يسوق بدنة وان كان بشهوة من المرأة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان وعلى اىّ حال يفرق بينهما بان لا يجتمعا فى خباء اومحمل اوخلوة الاومعهما ثالث حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ماأصابا وعليهما الحج من قابل واذا حجا من قابل وبلغا الموضع الذي واقعا فيه فرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ماأصابا ثم يجتمعان وروي فى حد التفريق

الى مكة والى ان يبلغ الهدي محله والزايد يحمل على الأستحباب وان رجعا فى غير ذلك الطريق فلاشيء عليهما ويجتمعان بعد قضاء النسك ﴿ز﴾ ان جامع المحرم قبل ان يقف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل وان جامع بعد الوقوف بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ﴿ح﴾ المحرم اذا وقع على اهله فيما دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ﴿ط﴾ اذا عبث الرجل باهله وهو محرم حتى امنى من غير جماع فعليهما كفارة الجماع ﴿ي﴾ اذا اعتمر الرجل بعمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه فعليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ﴿يا﴾ المتمتع اذا طاف وسعى وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فعليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ﴿يب﴾ اذا احل الرجل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها فعليها بدنة يغرمها زوجها ﴿يج﴾ اذا تمتع الرجل والمرأة فقصرت المرأة ولم يقصر فقبلها يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما ﴿يد﴾ من وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور فان كان بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة

اوشاة ﴿يه﴾ من واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت يهريق دما ﴿يو﴾ من كان فى طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم خرج وغشي اهله فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه ﴿يز﴾ من وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء فعليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء وروي فى المتعمد عليه بدنة وهي تجزي عنهما وروي على الموسر بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة ﴿يح﴾ من طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم خرج وغشي جاريته يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين اى شوطين اتمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان طاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد نقص حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ﴿يط﴾ من سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم خرج وغشى اهله يغتسل ثم يعود ويطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه اقول والظاهر انه فى عمرة التمتع لأنه فى غيرها لابد له من طواف النساء بعد السعي الا ان يكون قد قدمه على السعى لما ورد فيه انه لا يضره ﴿ك﴾ اذا نظر المحرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ﴿كا﴾ من قبل

امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي فعليه دم يهريقه من عنده ﴿كب﴾ من قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه وروى فى التقبيل مطلقا ان عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها ﴿كج﴾ المحرم اذا نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم فلا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شيء عليه وان حملها اومسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وروى فيمن نظر اليها او انزلها بشهوة فانزل ان عليه بدنة ﴿كد﴾ المحرم يضع يده على امرأته من غير شهوة ويصلح عليها خمارها وثوبها ويمسها وهي محرمة ولا بأس لكن لو وضع يده بشهوة يهريق دم شاة وان حملها اومسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء ﴿كه﴾ من مس امرأته اولازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ﴿كو﴾ لا بأس بتقبيل المحرم امه فانها قبلة رحمة لا شهوة ﴿كز﴾ من نظر الى فرج امرأته بعد الحلق وقبل الطواف والسعى فلا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر ﴿كح﴾ من نعتت له المرأة الجميلة او استمع على رجل

يجامع اهله او يسمع كلام امرأة من خلف حايط فيمنى وهو محرم فليس عليه شيء ﴿كط﴾ من عبث بذكره حتى امنى فعليه مثل ماعلى من اتى اهله وهومحرم بدنة والحج من قابل ﴿ل﴾ اذا حاضت المرأة ولم تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهى على تلك الحال فواقعها زوجها فعليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ﴿السابع﴾ فى بقية كفارات مامنع عنه فى الأحرام ﴿ا﴾ لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه ﴿ب﴾ كل شيء اتيته فى الحرم لجهالة وانت محل اومحرم اواتيت فى الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فانه كما مر ﴿ج﴾ روى فى السباب والفسوق بقرة وحمل على الأستحباب فانه روى فى الفسوق لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى وروى شيء يتصدق به اذا فعله وهومحرم وروي بكف طعيم ﴿د﴾ ليس فى الجدال وهوقول لا والله وبلى والله اذا كان صادقا عليه شيء لكن ينبغي التحرز عن الأيمان صادقة كانت اوكاذبة وقد روى فى الجدال مرة عليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فان عادمرتين اوزاد عليهما فقد وقع عليه الدم والصادق عليه شاة والكاذب عليه بقرة وروى فى الكاذب مرة عليه دم ومرتين

عليه دم بقرة وثلاثا عليه بدنة ﴿ه﴾ اذا اقتتل محرمان فعلى كل واحد منهما دم ﴿و﴾ من لبس ثوبا لا ينبغي له وهو محرم فان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وان فعله متعمدا فعليه دم ﴿ز﴾ اذا احتاج المحرم الى ضروب من الثياب يلبسها فعليه لكل صنف منها فداء ﴿ح﴾ من لبس القميص متعمدا فعليه دم ﴿ط﴾ من لبس ثوبا من قبل ان يلبي نزعه من فوق واعاد الغسل ولا شيء عليه ومن لبسه بعد مالبى فينزعه من اسفل وعليه دم شاة ﴿ى﴾ من نظر فى المرآة لزينة فليلب ﴿يا﴾ اذا غطى المحرم رأسه ناسيا يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه وروى اذا غطى رأسه وفى نسخة وجهه فليطعم مسكينا فى يده ﴿يب﴾ من ظلل فى الأحرام من اذى مطر او شمس يفديه بشاة يذبحها بمنى واذا كانت به شقيقة فظلل يتصدق بمد لكل يوم ﴿يج﴾ من ظلل فى احرام العمرة والحج معا يريق دمين ﴿يد﴾ من اكل زعفرانا متعمدا اوطعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ﴿يه﴾ من مس الطيب ناسيا وهو محرم يغسل يده ويلبي ﴿يو﴾ من غسل يده باشنان فيه طيب او مس الطيب والريحان وتلذذ به او بريح طيبة فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته ﴿يز﴾ من مس الطيب

وهو نائم لايعلم يغسله ولاشيء عليه ﴿يح﴾ المحرم اذا دهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لايعلم يغسله الحلال ايضا وليحذر ﴿يط﴾ عن المفيد قال ع كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفرالله اقول وهو يؤمى الى استحباب الصدقة ولاسيمافيما سوى الأطياب الأربعة ﴿ك﴾ من اكل طعاما لايتبغى له اكله وهومحرم ناسيا اوجاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ﴿كا﴾ اذاخاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه ﴿كب﴾ من كان مريضا اوبه اذى من رأسه اوآذاه القمل حلق رأسه وصام ثلثة ايام اوتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدان وروي عشرة مساكين يشبعهم من الطعام او ذبح شاة لايطعم منها احد الاالمساكين وروى يذبحها فيأكل ويطعم ﴿كج﴾ من مس لحيته اوعبث بها فسقط منها الشعرة والثنتان يطعم شيئا وروى كفا اوكفين وروى مد من طعام والكل محمول على الأستحباب لما روى لومسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ماكان علىّ شيء وروى ان مسح المحرم رأسه اولحيته فسقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه فيه ﴿كد﴾ من اولع بلحيته فى احرامه فسقطت منه الشعرات فليشتر بدرهم تمرا اذا فرغ من احرامه ويتصدق به فان تمرة خير

من شعرة ﴿كه﴾ من اراد اسباغ الوضوء فسقطت من لحيته الشعرة والشعرتان لم يكن شيئا وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴿كو﴾ من حلق رأسه اونتف ابطه اوقلم اظافيره ناسيا اوساهيا اوجاهلا فلاشيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وروى فى نتف الأبط يطعم ثلثة مساكين وفيمن قلم اظافيره ناسيا كف من طعام لكل ظفر الى ان يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت اوعشرة اوما كان ﴿كز﴾ من قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم فعليه فى كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة ﴿كح﴾ من قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فان كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان ﴿كط﴾ المحرم اذا طالت اظفاره اوانكسر بعضها فآذاه لا يقص شيئا منها ان استطاع والا فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ﴿ل﴾ من قص ظفره بفتوى غيره فادماه فعلى الذى افتاه شاة ﴿لا﴾ المحرم اذا قلع ضرسه يهريق دما ﴿لب﴾ المحرم لاشيء عليه فى القملة لكن لا ينبغي ان يتعمد قتلها ولو قتلها خطاءا يستحب ان يطعم مكانها طعاما قبضة بيده ﴿لج﴾ المحرم لا يبين القملة من رأسه وجسده ولا يلقيها وان وقعت لا يردها اليه ويتصدق بكف من طعام

﴿لد﴾ من قطع من اراك مكة عليه ثمنه يتصد ق به ولاينزع من شجر مكة شيئا الاالنخل وشجر الفواكه ﴿له﴾ اذاكان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفّر بذبح بقرة يتصد ق بلحمها على المساكين ﴿لو﴾ من فرغ من مناسكه واراد الخروج من مكة اشترى بدرهم تمرا وتصد ق به يكون كفارة لما دخل عليه فى احرامه مما لايعلم وكذلك يصنع للخروج من العمرة ولد خول المدينة ﴿فصل﴾ فيمن فاته الحج اوحبس عنه لصدّ اوحصراوعجز وفيه مسائل ﴿ا﴾ ايا حاج سايق اومفرد للحج اومتمتع بالعمرة الى الحج قدم وقدفاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وتفصيل ذلك ان من خرج متمتعا بالعمرة فلم يبلغ مكة الايوم النحر يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيقيم على احرامه الى ان يمضي ايام التشريق فيجعلها عمرة فيطوف ويسعى ويحلق رأسه وان كان قد ساق هديا ذبحه وينصرف الى اهله فان كان اول سنة استطاعته فلاشيء عليه وان كان الحج مستقرا فى ذمته فعليه الحج من قابل وان كان قدحج حجة الأسلام قبل وكانت هذه مندوبة فيستحب ان يعيد الحج من قابل ويحرم على اى حال من حيث احرم ﴿ب﴾ من اشترط عند احرامه

ان لم يكن حجة فعمرة ففاته الحج يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ومن لم يشترط فعليه الحج والعمرة من قابل لأتمام نيته على مامر وفى كثير من الأخبار لم يتعرضوا للاشتراط وامروا بالتحليل بالعمرة اذا فات والحج من قابل مطلقا ﴿ج﴾ المحصور هو المريض المتعذر عن الحج والمصدود هو الممنوع عن الحج بعدو اوسلطان قاهر اولصّ اوشبه ذلك ولكل واحد منهما احكام ﴿د﴾ المصدود بالعدو ينحر هديه ان ساق الهدى بمكانه او يذبح ان لم يسق ويقصر من شعر رأسه ويحل من كل شيء حتى النساء ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك من قابل ﴿ه﴾ المصدود اذا اضطر نحر بدنته فى المكان الذى يضطر فيه ولا يجب عليه انتظار زوال الصد ﴿و﴾ وان رجلا حبسه سلطان بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلق عنه ليلة النحر وفى حديث يوم النحر فعليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويذبح ويحلق ولاشيء عليه وان خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولاشيء عليه ﴿ز﴾ المحصور بالمرض يبعث بالهدى

ويواعد اصحابه ميعادا فان كان فى حج فمحل الهدى يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه من قابل وان كان فى عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصروا حل ويجوز للمعتمر ان ينحر بدنة مكانه ويحل ويرجع الى اهله اويقيم مكانه حتى يبرأ فاذا برأ فعليه العمرة واجبة ﴿ح﴾ المحصور اذا لم يسق الهدى ينسك ويرجع او يبعث بثمنه وان لم يجد يصوم ﴿ط﴾ المحصور اذا بعث بثمن الهدى يبقى على احرامه ويعدهم يوما فاذا بلغ ذلك اليوم احل هذا مكانه فان احل واتى النساء وردوا عليه دراهمه لم يكن عليه شيء ولكن يعيد البعث من قابل ويمسك الآن عن النساء اذا بعث حتى يبلغ الهدى محله اقول ولعل اتيانه النساء وقع جهلا اوكان حجه تطوعا فانه فى الواجب لا يجوز ﴿ى﴾ المحصر عن الحج يبعث بهديه ويحج من قابل لكن يدخل فيما خرج منه من انواع الحج تمتعا اوقرانا اوافرادا ﴿يا﴾ المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الأسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه

وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج والمصدود فى الفريضة والتطوع سواء ينحرويقصر ويحل من كل شيء ﴿يب﴾ المحصور يحل عند حلول الميعاد وان اختلف اصحابه فى الميعاد لم يضره ان شاءالله ﴿يج﴾ المصدود يحل له النساء اذا رجع والمحصورلا يحل حتى يحج من قابل وان كان معتمرا حتى يعتمر ويطوف طواف النساء ﴿يد﴾ روى فيمن انكسرت ساقه انه حلال من كل شيء يحرم على المحرم حتى النساء ﴿يه﴾ اذا احصرالرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد فى نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه فان قدم مكة قبل ان ينحرالهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولاشيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه عليه الحج من قابل والعمرة وان مات وهومحرم قبل ان ينتهى الى مكة يحج عنه ان كان حجة الأسلام ويعتمرانما هوشيء عليه ﴿يو﴾ اذا احصر الرجل فبعث بهديه وآذاه رأسه قبل ان ينحرفحلق رأسه فانه يذبح فى المكان الذى احصرفيه اويصوم اويطعم ستة مساكين وفى رواية ان الصوم ثلثة ايام والصدقة بنصف صاع لكل مسكين ﴿يز﴾ يستحب لغيرالمحصورفى اىّ افق كان ان يبعث بهدى مع اصحابه

ويواعدهم يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم وجوبا الا انه لا يلبي ﴿ح﴾ ان لم يستطع هذا ان يدع الثياب لمكان تقية لبس ثيابه ولينحر بقرة يوم النحر من لبسه الثياب ﴿ط﴾ من بعث كل سنة مع بعض اخوانه بثمن اضحية وامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد ولم ينزل فى الدعاء حتى تغرب الشمس فكانما حج كل سنة والظاهر انه عمل غير الأول ولا يجب عليه الأحرام ﴿فصل﴾ فى آداب دخول الحرم ومكة وفضلها وما يتبعها ﴿ا﴾ يستحب الغسل لدخول الحرم وان يأخذ نعليه بيديه ويدخل الحرم حافيا وان يمشي فى الحرم ساعة ﴿ب﴾ الغسل عند دخول الحرم وان اخرته فاغتسلت من بئر ميمون اومن فخ مثلا اومن منزلك بمكة فلا يضرك ﴿ج﴾ يستحب مضغ الأذخر عند دخول الحرم ﴿د﴾ يستحب تطهير الأذى والعرق عند دخول مكة والغسل وان يخلع نعليه ويمشى حافيا وعليه السكينة والوقار والتواضع غير متكبر ولا متجبر حتى انه ينبغي ان يلبس خلقان الثياب تواضعا ﴿ه﴾ من اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل الدخول اعاد الغسل ﴿و﴾ من جاء من طريق المدينة يستحب ان يدخل من اعلى مكة من

عقبة المدنيين ويخرج من اسفلها من ذى طوى اذا اراد المدينة ﴿ز﴾ روى اذا دخل الحاج والمعتمر مكة بدأ بحياطة رحله ثم قصد المسجد الحرام ﴿ح﴾ يستحب الغسل لزيارة البيت حتى روي انه واجب الامن علة ﴿ط﴾ يستحب دخول المسجد من باب بنى شيبة لكنه بعد توسيع المسجد غير معين ﴿ى﴾ يستحب السواك لقرب الكعبة ﴿يا﴾ اذا دخلت ونظرت الى البيت فقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا وهدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ﴿يب﴾ حرم الله حرمه بريدا فى بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الأذخر او يلتقط لقطته الا المنشد او يصاد طيره حتى بالأذى والتنفير والدلالة والحبس ﴿يج﴾ رخص رسول الله صلى الله عليه وآله فى قطع عودى المحالة وهي البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم ﴿يد﴾ لابأس ان يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ماشاء ﴿يه﴾ ان على بن الحسين ع كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ورؤى وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها ويظهر منه ونحوه عدم الحرمة المصطلحة ﴿يو﴾ لاينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وروي الاما انبته انت وغرسته ﴿يز﴾ اذا كان شجرة

اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل حرم فرعها لمكان اصلها وان كان اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم حرم اصلها لمكان فرعها ﴿يح﴾ روي لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة والنمل فى الحرم ﴿يط﴾ من دخل الحرم كان آمنا وان كان جانيا لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يكلم ولا يضيف ولا يضاف ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ﴿ك﴾ من قتل فى الحرم او سرق يقام عليه الحد فى الحرم صاغرا لأنه لم يرللحرم حرمة ﴿كا﴾ روى ان التحصن بالحرم الحاد ﴿كب﴾ لا يجوز تقاضي المديون فى الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروع حتى يخرج من الحرم ﴿كج﴾ تكره رواية الشعر للمحرم وفى الحرم ورخص فيما لا بأس به وقد قرئ عند النبي ﷺ وهو بفناء الكعبة بسؤاله ﷺ من شعر قيس ما فيه عظة ﴿كد﴾ من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ﴿كه﴾ من دفن فى الحرم امن من الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم وان مات بعرفات فنقله الى الحرم افضل ﴿كو﴾ من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهر والعصر نودى من خلفه لا صحبك الله ﴿كز﴾ مجاورة مكة فضلها كثير حتى ان النائم بها كالمجتهد فى البلدان والساجد بها

كالمتشحط بدمه فى سبيل الله لكن الرجوع منها حذرا من الألحاد بالظلم افضل من المجاورة والمقام بها يقسي القلب فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع ﴿كح﴾ لا ينبغي لأحد ان يرفع بناء افوق الكعبة ﴿كط﴾ مقام يوم فى مكة قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج ﴿ل﴾ احب الأرض الى الله تعالى مكة تربة وحجرا وشجرا وجبالا وماء او فضلها كثير ﴿لا﴾ يضاعف الأجر بمكة لكل خير اضعافا كثيرة من التسبيح وختم القرآن والصلوة والصوم حتى ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها ﴿لب﴾ اكثر الصلوة فى الحجر وتعمد تحت الميزاب وادع عنده كثيرا وصل فى الحجر على ذراعين من طرفه مما يلى البيت فانه موضع الشبير وشبر ابنى هرون ع وان تهيأ لك ان تصلى صلواتك كلها عند الحطيم فانه افضل بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين الباب والحجر الأسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله على آدم ع وبعده الصلوة فى الحجر افضل وبعده ما بين الركن العراقي والباب وهو الموضع الذى كان فيه المقام فى عهد ابرهيم ع الى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده خلف المقام الذى هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل ﴿لج﴾ نهي اهل مكة ان يوجروا دورهم وان يعلقوا

عليها ابوا با وليس لأحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها ﴿لد﴾ من احدث فى المسجد الحرام متعمدا يضرب رأسه ضربا شديدا ومن احدث فى الكعبة متعمدا يقتل ﴿له﴾ لايزال الدين قائما ما قامت الكعبة ومن اتى الكعبة فعرف من حقها وحرمتها لم يخرج من مكة الاوقد غفرالله له ذنوبه وكفاه الله مايهمه من امر آخرته ودنياه ﴿لو﴾ لاينبغي لأحد ان يأ خذ من تربة ماحول الكعبة حتى تراب كنس الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ﴿لز﴾ ماأهدى للكعبة اواوصي لهافهو لآمين البيت ممن قطع به اوذهبت نفقته اوضلت راحلته وعجز ان يرجع الى اهله فيدفع اليهم ولا قربة فى الأهداء اليها لأنه يصير الى الحجبة دون المساكين ﴿لح﴾ لابأس بالأنتفاع بكسوة الكعبة للصبيان والمصاحف والمخدة ومصلى يصلى عليه طلبا للبركة ويجوز لمن اشتراها ان يبيع منهاشيئا ولايكفن به الميت ﴿لط﴾ حلى الكعبة متروك بحاله لايتصرف فيه ﴿م﴾ يستحب التعلق باستار الكعبة طلبا للتوبة وسؤالا للحاجة ولاسيما عند المستجار ﴿ما﴾ كان علىّ ع يبعث لكسوة البيت كل سنة من العراق ﴿مب﴾ النظر الى الكعبة عبادة ويستحب الأكثار منه ومن نظر اليها بمعرفة من حق آل محمد ع

وحرمتهم مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه همّ الدنيا والآخرة ﴿مج﴾ يكره الأحتباء قبالة البيت وفى المسجد الحرام اعظاما للكعبة ورؤي ابو جعفر ع خلف المقام وهو محتب مستقبل القبلة ﴿مد﴾ سمى كعبة بكة لبكاء الناس حولها وفيها ﴿مه﴾ يستحب الشرب من ماء زمزم وفضله كثير ويستحب الأستهداء منه من الحاج وكان ابو الحسن ع يقول اذا شرب منه بسم الله الحمد لله الشكر لله ...

﴿فصل﴾ فى الطواف وما يتبعه ﴿ا﴾ الطواف فريضة فى الحج والعمرة ﴿ب﴾ من ترك الطواف متعمدا وجب عليه الكفارة والأعادة وكذا من تركه جهلا اعاد وعليه بدنة ﴿ج﴾ من نسى طواف الفريضة حتى قدم اهله وواقع النساء يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة ووكل ان يطوف عنه ما تركه من طوافه ﴿د﴾ لابد من طواف النساء فى جميع اقسام الحج والعمرة المفردة واما عمرة التمتع فلا فان طواف النساء بعد الرجوع من منى ﴿ه﴾ طواف النساء فريضة على الرجال والنساء والخصيان والمرأة الكبيرة ﴿و﴾ طواف النساء بعد الفراغ من السعي ﴿ز﴾ من نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله لا تحل له النساء حتى يزور

البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما مادام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه ورخص لمن لم يقدر ولم يحج ثانيا ان يأمر ان يقضى عنه وعليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة وان توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ﴿ح﴾ اذا رجعت المرأة الى منى قبل ان تطوف طواف النساء فلتطف عند زيارة البيت اى زيارة الوداع ﴿ط﴾ من نسي فى طواف النساء وزاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ﴿ى﴾ روي فيمن نسى طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ﴿يا﴾ لا يجوز ان يطوف بالبيت عريانا ﴿يب﴾ لا تلبس البرطلة حول الكعبة فانها من زى اليهود ﴿يج﴾ روى انه رخص للطائف ان يطوف متنعلا ﴿يد﴾ روى فيمن نذر ان يطوف على اربع انه يطوف سبعا ليديها وسبعا لرجليها ﴿يه﴾ لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة ﴿يو﴾ يجب الطهارة فى طواف الفريضة فمن طاف على غير طهور يتوضأ و يعيد طوافه ﴿يز﴾ لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى ومن صلى بغير وضوء توضأ واعاد الصلوة ولم يعد الطواف ﴿يح﴾ من طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو فى الطواف يقطع الطواف

ولا يعتد بشيء مما طاف ﴿يط﴾ من احدث فى طواف الفريضة وقد طاف بعضه يخرج و يتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ﴿ك﴾ اذا كانت المرأة حائضا وقضت المناسك على تلك الحال وواقعها زوجها وهو لا يعلم ورجعت الى بلدها فعليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ﴿كا﴾ من وجد فى ثوبه دما فى اثناء الطواف اوادمى انفه عرف الموضع وخرج وغسل الدم ورجع و بنى على طوافه ﴿كب﴾ اذا كان فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة فيه فطاف فى ثوبه اجزاه الطواف ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر ﴿كج﴾ لا يطوف الرجل الا وهو مختتن ولا يحج حتى يختتن ولا بأس به للمرأة غير المخفوضة وقد روى ان الأغلف لا يطوف بالبيت وهو شامل للصبي ايضا ﴿كد﴾ المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وقد مر فى اقسام الحج انها فى هذه الصورة ان طهرت بينها وبين ان تلحق الناس بعرفات طافت وسعت وقصرت وخرجت وقد تمت متعتها وان لم تطهر جعلته مفردا وخرجت وقضت مناسك حجها

ثم تعتمر بعد ذلك والمتعين لها اذاطهرت قبل الزوال من يوم التروية التمتع وان طهرت بعد الزوال فهي بالخيار الى منتهى ليلة عرفة فان طهرت اتمت متعتها والا افردت ﴿كه﴾ اذاحاضت المرأة فى اثناء الطواف فان جا وزت النصف علمت ذ لك الموضع الذ ي بلغت فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذ ى علمته وان هي قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وروى اعتدت بامضى مطلقا وعلى اي حال لا تجوز على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه ﴿كو﴾ اذا حاضت بعد الطواف قبل ان تصلى الركعتين تصليهما اذاطهرت عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها ﴿كز﴾ لابد للمرأة بعد اكمال الحج من طواف النساء فان حاضت فى الأثناء وقد زادت على النصف نفرت ان شاءت ﴿كح﴾ اذا طافت الحا ئض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقم على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت ﴿كط﴾ المرأة الحائض اذا لم تطف طواف النساء وابى الجمال والرفقة ان يقيموا عليها تستعدي عليهم حتى يقيموا عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها فان لم يقبلوا ولا تستطيع التخلف عن اصحابها تمضى وقد تم حجها ﴿ل﴾ المستحا ضة تطوف با لبيت وتصلى ولا تد خل

الكعبة ﴿لا﴾ المريض يؤخر الطواف رجاء البرء فان ضاق الوقت طيف به اوطيف منه ﴿لب﴾ اذا طيف به يطاف و يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدماه ان امكن ﴿لج﴾ رؤى ابو عبد الله الحسين ع وهو يطاف به حول الكعبة فى محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الأرض فادخل يده فى كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعونى ﴿لد﴾ المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه ﴿له﴾ من اصابته علة وهو فى الطواف لم يقدر على اتمامه خرج واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبنى على ماطاف وروى فيمن طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف ان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا و يصلى هو ركعتين و يسعى عنه وقد خرج من احرامه ﴿لو﴾ لا يطوف فى المحمل من غير مرض ولا علة ولكن لا بأس للمرأة ان تطوف ماشية فاذا اتت الحجر تحمل فتستلم

الحجر كراهية الزحام ثم تطوف ماشية ﴿لز﴾ من حمل بغيره للطواف ونوى الطواف لنفسه ايضا حسب لهما ﴿لح﴾ طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن وفى رواية وسعى عليها بين الصفا والمروة ﴿لط﴾ الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم وان ولد يوم عرفة فليس عليه شيء ﴿م﴾ القراءة فى الطواف افضل من الذكر وان مر بسجدة وهو يطوف يؤمى برأسه الى الكعبة ﴿ما﴾ من صلى على محمد وآل محمد فى طوافه وسعيه اعطى مالم يعط احد افضل منه ﴿مب﴾ لا يبطل الطواف الكلام والضحك وانشاد الشعر ما كان لا بأس به منه ﴿مج﴾ لا ينبغي ان تتكلم فى طواف الفريضة الا بالدعاء وتلاوة القرآن واما النافلة فيلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة لا بأس به ﴿مد﴾ لا بأس بالشرب فى الطواف ﴿مه﴾ من بدأ بالسعى قبل الطواف يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى فان فاته ذلك فعليه دم ﴿مو﴾ من طاف بالبيت ثم خرج واخذ فى السعي اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم مابقي ﴿مز﴾ يجوز للمتمتع تقديم الطواف والسعى للحج على الخروج

الى عرفات بعد الأهلال بالحج للشيخ الكبير والمريض والمرأة تخاف الحيض والمعلول ومن خاف امرا لا يتهيأ له الأنصراف الى مكة ان يطوف ويسعى ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وفى طواف النساء روايتان وجواز تقديمه عند الضرورة اشهر ﴿مح﴾ يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف والسعي على الموقفين اختيارا واما طواف النساء فقد روى انه بعد ما يأتى من منى ﴿مط﴾ طواف النساء وضع بعد السعي وروى فيمن قدمه لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وحمله الأصحاب على الناسي ﴿ن﴾ مكان الطواف مابين المقام والبيت وبقدره من كل جانب فمن طاف وتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت ورخص لمن لم يجد بدا ان يطوف خلف المقام ﴿نا﴾ حجر اسمعيل ع ليس من البيت لكنه من المطاف فيطوف خلفه ومن اختصر طوافه ومشى فيه بشوط او اشواط اعادها ولو كان اتى منى ﴿نب﴾ يجب الأبتداء فى الطواف بالحجر الأسود الى الركن الشامى الى الغربي الى اليماني ويختم الشوط بالحجر ايضا فيجعل البيت دائما فى يساره ﴿نج﴾ سن عبد المطلب فى الطواف سبعة اشواط فاجرى الله عزوجل ذلك فى الأسلام ﴿ند﴾

يجوز الأكتفاء فى احصاء الأشواط بعدّ صاحبه او صاحبته ﴿نه﴾ اذا دخل فى الطواف ثلثة فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معى سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة وقال الآخر معي خمسة فان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما فى يديه فليبن كل واحد منهم على ما علم ﴿نو﴾ روى لابأس بتحويل الخاتم ليحفظ به طوافه انما يريد به التحفظ ﴿نر﴾ من نسي من اشواط الطواف شيئا وذكر بعد الفراغ من السعى فان طاف اربعة اشواط تمم طوافه وان طاف اقل اعاد الطواف وان نسي الطواف كله ثم ذكر بعد ماسعى يطوف اسبوعا ويصلى ركعتين ويعيد السعي بين الصفا والمروة ﴿نح﴾ من سها فزاد شوطا فان ذكر قبل ان يبلغ الركن قطعه وقد اجزأ عنه وان ذكر بعد بلوغ الركن زاد عليها ستة اشواط وصلى عند مقام ابرهيم ركعتي الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة ثم يأتي المقام فيصلى خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هي الطواف الثانى والركعتين الأولتين لطواف الفريضة والركعتين الآخرتين للطواف الأول والطواف الأول تطوع وروى انه يتم الأشواط اربعة عشر ويصلى ركعتين وهو فى حكم الغاء الطواف الأول وروى اذا زدت فى الطواف المفروض فعليك

الأعادة وكذلك السعي فالأول رخصة اوهوايضا فى حكم الأعادة
﴿نط﴾ اذاخرج عن الطواف ودخل فى غيره ثم شك فى الطواف فشكه
ليس بشيء ﴿س﴾ من طاف فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية بنى على
اليقين وصلى ركعتين ﴿سا﴾ من طاف فلم يدرستة طاف اوسبعة اواقل
من ذلك فان كان فى فريضة فالأحب الأفضل فيه الأعادة فان فاته
ذلك فليس عليه شيء وان كان فى نافلة بنى على ماهو اقل وروى فى
الشك فى الثلثة والأربعة ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت ﴿سب﴾
من شك بين الستة والسبعة والثمانية يعيد طوافه حتى يحفظه ﴿سج﴾
لا قران بين الأسبوعين فى فريضة ونافلة والقران ان لا يصلى لكل
اسبوع بعده بل يصلى لهما بعد هما فلا يقرن الا فى موضع تقية ﴿سد﴾
من كان فى طوافه فعرض له دخول الكعبة فدخلها يستقبل طوافه ويعيد
وخالف السنة ﴿سه﴾ يجوز قطع الطواف فى حاجته اوحاجة غيره
اوليستريح ويقعد فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف
وروي ان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف
فريضة ثم خرج فى حاجة مع رجل لم يبن ولا فى حاجة نفسه ﴿سو﴾
روى فيمن كان فى خمسة اشواط من طوافه فاراد ان يعود مريضا انه

يحفظ مكانه ثم يذهب فيعود ويرجع ويتم طوافه وذكر ابى اع انه يعود فيبنى مط ﴿سز﴾ روى فيمن قطعه للأستراحة يبنى على طوافه فى فريضة اوغيرها ويفعل ذلك فى سعيه وجميع مناسكه ﴿سح﴾ اذا حضر وقت الصلوة المكتوبة يبدأ بها قبل الطواف ﴿سط﴾ من كان فى طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة يقطع الطواف ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم مابقي عليه من طوافه ﴿ع﴾ من كان فى الطواف وخاف فوات الوتر قطع الطواف واوتر وبنى ﴿عا﴾ يجوز الأسراع والأبطاء فى الطواف مالم يؤذ احدا والمشي بين المشيين افضل ﴿عب﴾ من السنة استلام الحجر الأسود وتقبيله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه ﴿عج﴾ الشيخ الكبير والضعيف والمريض مرخصون فى مس الحجر اذا كثر الزحام ويكره ان تدع مسه الاان لا تجد بدا ويكره ايذاء الضعيف والتأذي فيكتفى بالأيماء ﴿عد﴾ ينبغى ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف ﴿عه﴾ الأقطع يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ﴿عو﴾ ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا الهرولة بين

الصفا والمروة ﴿عز﴾ يستحب التزام المستجار والمتعوذ وهو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب والأقرار بالذنوب والأستغفار ﴿عح﴾ كان ابوعبد الله ع اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه ﴿عط﴾ يستحب استلام الأركان كلها واستلام الحجر الأسود والركن اليماني آكد واستلام الركن ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك ﴿ف﴾ الركن اليمانى على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد ص مسدود عن غيرهم ومامن مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب ﴿فا﴾ ركعتا صلوة الطواف فريضة ووقتهما اذا فرغت من الطواف فى اىّ ساعة كان ﴿فب﴾ لا تجوز ان تصلى ركعتى طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا بأس ان تصلى ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام ﴿فج﴾ من صلى ركعتى طواف الفريضة فى غير خلف المقام فعليه اعادتهما خلف المقام ﴿فد﴾ يقرأ فى الأولى بعد الحمد التوحيد وفى الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون واذا فرغ حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص وسأل الله ان يتقبل منه و يستلم الحجر بعدهما ايضا ﴿فه﴾ لا يصلى صلوة الطواف

جالساً للاعياء ﴿فو﴾ من جهل فلم يصل صلوة طواف الفريضة حتى طاف طوافا آخر ليس عليه شيء ﴿فز﴾ اذا طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه ورخص ان يفرغ من السعي ثم يصلي وليس عليه ان يعيد السعي ﴿فح﴾ من نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة فان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وروي فيمن ارتحل لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ﴿فط﴾ ان مات ولم يقض صلوته يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ﴿ص﴾ من نسي ركعتي طواف النساء فذكر في منى صليهما بمنى وروي صليهما حيث ذكر ﴿صا﴾ من نسي الركعتين في طواف الحج والعمرة فذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما خلف المقام ولو بعد ايام ﴿صب﴾ من نسي ركعتي طواف الفريضة وطواف النساء وذكرهما بالأبطح يرجع الى المقام ويصلي اربعا وكذا روى في ركعتي الفريضة اذا ذكرهما بمنى يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما ﴿صج﴾ يستحب الطواف تطوعا حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر

فى كل طواف من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله ﴿صد﴾ يستحب الطواف تطوعا مطلقا وله فضل كثير ويستحب ان يطوف ثلثمأة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمأة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه ﴿صه﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته ﴿صو﴾ طواف فى عشر ذى الحجة افضل من سبعين طوافا فى الحج وكذا روى فى قبل الحج وبعده ﴿صز﴾ الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لأهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف ﴿صح﴾ لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر ﴿صط﴾ روى دع الطواف وانت تشتهيه اقول وذلك انه ينبغي ان لا يكرّه العبادة الى نفسه ﴿ق﴾ المفرد والقارن اذا قدّما الطواف والسعي على الوقوف يتطوعان بعد الفريضة بالطواف ماشاءا ويعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ﴿قا﴾ اذا احرم المتمتع بالحج يوم التروية ثم طاف لم ينقض احرامه ويمضى على احرامه وان قدم طوافه ثم احرم كان اولى ﴿قب﴾ روى اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله

واستلمه واشر اليه فانه لابد من ذلك وروي اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستقي منه ذنوبا اوذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله الى ان قال ثم يعود الى الحجر الأسود وروى فى حديث وليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر ﴿قج﴾ روى فيمن ذهب اصحابه للطواف وتركوه يحفظ متاعهم انه اعظمهم اجرا ﴿فصل﴾ فى السعي بين الصفا والمروة وما يتبعه وفيه مسائل ﴿ا﴾ السعي بين الصفا والمروة فريضة وروي ان السعي سنة من رسول الله ص ولا تنا فى فان سنته صلى الله عليه وآله عديل الفريضة كماروي ﴿ب﴾ اذا فرغ من طوافه وركعتيه يخرج الى الصفا من الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى وعليك السكينة والوقار ﴿ج﴾ يجوز تأخير السعي طلبا لبرد الهواء اولرفع الأعياء ولوالى الليل واما الى غد فلا ﴿د﴾ الأفضل كون الأنسان طاهرا على وضوء حال السعي ولكن لايجب ولو احدث فى الأثناء فاتم سعيه لم يكن به بأس وان كان الأتمام بوضوء احب ﴿ه﴾ الحائض تغتسل وتستثفر فتطوف بين الصفا والمروة وان حاضت فى الأثناء اتمت سعيها وان حاضت قبل السعي وامكنها ان تصبر الى ان تطهر فتسعى

فهو افضل ﴿و﴾ يبدأ فى السعي بالصفا فيصعد عليه و يستقبل الركن اليما ني او الحجر و يحمد الله و يثنى عليه و يكبر الله و يهلله و يمجده و يستغفره و يصلى على محمد و آل محمد مأة مأة و يدعو بالمأ ثور وليس عليه شيء موقت وان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ثم تنحدر الى المروة و تقف عليها كما وقفت على الصفا و تلقي نفسك على الحجر الذى فى اعلاها فى ميسرتها و تستقبل الكعبة ﴿ز﴾ تمشي من الصفا فى المسعى بسكينة بوقار حتى تأتى حد السعي وهي بين الميلين الأخضرين فهرول واسع ملأ فروجك فاذا جزت حد السعى فاقطع الهرولة وامش على السكون والتؤدة حتى تبلغ المروة فاصعد عليها وقل ماقلت على الصفا ثم انحدر منها حتى تأتي الصفا تفعل ذلك سبع مرات يكون وقوفك على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربع مرات والسعي بينهما سبع مرات ﴿ح﴾ من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة ﴿ط﴾ السعى سبعة اشواط والذهاب شوط والأياب شوط ومن جهل فعد الذهاب والأياب شوطا واحدا فليس عليه شيء سبعة محسوبة له وسبعة مطروحة ﴿ى﴾ من زاد على السبعة متعمدا فعليه الأعادة ﴿يا﴾ من اخطأ فطاف بين الصفا والمروة تسعة

ملأ فروجك ان توسع بين رجليك فى المشى ما تقدر عليه منه

اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعى وروى ان كان خطاء اطرح واحدا واعتد بسبعة ﴿يب﴾ ان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع ويسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم مانقص فعليه ان يسعى سعيا ﴿يج﴾ من سعى ستة اشواط وهو يرى ويظن انها سبعة فقلم اظافيره واحل وواقع النساء ثم ذكر انه سعى ستة اشواط وحفظ ذلك فليعدوليتم شوطا وليرق دم بقرة وان لم يكن يحفظ انه قد سعى ستة فليعد وليتبدأ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة واعلم انه فيما اذاشك قبل التقصير وذكر بعده واما اذا عرض الشك بعد التقصير فلا يعبؤ به الا ان يتيقن ﴿يد﴾ من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ﴿يه﴾ من ترك السعي ناسيا يعيد السعي وان خرج من مكة رجع واعاد السعي وان رجع الى اهله يطاف عنه ﴿يو﴾ من ترك الهرولة بين الصفا والمروة فلا شيء عليه ﴿يز﴾ من سها عن السعي اي الهرولة حتى يصير من المسعى على بعضه اوكله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب فيه السعى ﴿يح﴾ ليس على النساء هرولة

يصير من السعى اى يطلب ويمشى فى غير طريق السعى منه

﴿يط﴾ من جهد واراد الأستراحة والجلوس على الصفا والمروة وبينهما فعل ﴿ك﴾ يجوز الركوب على الدابة والمحمل حال السعي والمشي افضل فان خشي الضعف ركب فانه اقوى للدعاء ﴿كا﴾ الراكب يسرع فى مقام الهرولة ﴿كب﴾ رخص للنساء ان يطفن على الأبل والدواب ويقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت ﴿كج﴾ من دخل فى السعي فدخل وقت صلوة الفريضة يصلى ثم يعود فيتم سعيه ومن دخل عليه الوقت ولم يدخل فى السعى يصلى ثم يسعى ﴿كد﴾ من سعى ثلثة اشواط اواربعة فلقى صديقه فدعاه الى الحاجة اوالى الطعام فان اجابه فلا بأس وروى يقضى حق الله احب الىّ من ان يقضي حق صاحبه ولعله فيما اذا كان صاحبه من عرض الناس والا فالمؤمن حقه عظيم والله هو الغنى ﴿فصل﴾ فى التقصير فى العمرة وفيه مسائل ﴿ا﴾ يجب التقصير فى عمرة التمتع اذا فرغ من السعي ﴿ب﴾ يقصر المتمتع بما تيسر ومقدار ما تيسر واوبقرض من اظفاره وشعره باسنانه اوبمشقص ويقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة ﴿ج﴾ يقصر من جوانب رأسه ولحيته ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويبقى منها لحجه فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء يحل منه المحرم

المقصر اذا عرض له ما يمنعه من الفعل عليه ذلك او عرض

الا الصيد لأنه فى الحرم ﴿د﴾ لايجب الحلق فى المتعة والأفضل تركه ﴿ه﴾ روى اذا عقص الرجل رأسه اولبده فى الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق بل روى فى متمتع قضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل ان عليه دم شاة ﴿و﴾ اذا اراد المتمتع ان يقصر فحلق رأسه فعليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق ﴿ز﴾ المتمتع ان حلق رأسه بمكة فان كان جاهلا او ناسيا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك فى اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه استحبابا ﴿ح﴾ لابأس باتيان النساء بعد التقصير من المتعة وان عجل قبله فقبل امرأته فعليه دم شاة وان جامعها فعليه جزور او بقرة او دم شاة ﴿ط﴾ من احل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل فى الحج يستغفر الله ولاشيء عليه وتمت عمرته وروى عليه دم يهريقه وحمل على الأستحباب ﴿ي﴾ المعتمر بالعمرة المفردة مخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل وليس على النساء حلق انما يقصرن من شعورهن ﴿يا﴾ المفرد للحج ان قصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية ﴿يب﴾ ينبغي للمتمتع

اخر هذا بعض د خل منه

بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ﴿يح﴾ لاينبغي لأهل مكة ان يلبسوا القميص وينبغي ان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وينبغى للسلطان ان يأ خذهم بذ لك ﴿يد﴾ لابأس بتولية غيره التقصير فيأخذ من شاربه واطراف لحيته وجوانب رأسه ويبدأ بالناصية ﴿يه﴾ ليس للمتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لايفوته الحج فان علم وخرج ثم رجع فى الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان رجع فى غير ذلك الشهر دخلها محرما وقدمر تفصيله فى اقسام الحج ﴿المنسك الثاني﴾ فى حج التمتع وفيه فصول ﴿فصل﴾ فى الأحرام بالحج والخروج الى منى ﴿ا﴾ يجب الأحرام لحج التمتع كما يجب للعمرة ﴿ب﴾ تهل بالحج فى مكة ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق والأفضل المسجد ﴿ج﴾ اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك واد خل المسجد حا فيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الميقات واحرم بالحج وعليك السكينة

والوقار فاذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وروى واعقد احرامك دبر العصر وان شئت فى دبر الظهر بالحج مفردا تقول اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لى عرض حبسني فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذي قدرت على ولبّ مثل ماليبت فى العمرة ﴿د﴾ من نسي الأحرام بالحج فذكره وهو بعرفات يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك و قد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه ﴿ه﴾ اذا اهللت من المسجد للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء فتلبي قبل ان تصير الى الأبطح ﴿و﴾ ان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسرلك من يوم التروية ﴿ز﴾ يجوز التعجيل فى الخروج الى منى قبل يوم التروية الى ثلثة ايام قبله ولاسيما للشيخ الكبير والمريض ومن يخاف ضغاط الناس ﴿ح﴾ على الأمام والمراد به امير الحاج ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف من منى ويصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام ﴿ط﴾

يظهر منه ان دون الردم بلي سرا واذا اشرف على الابطح يرفع صوته منه

روى فى منى تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والأمام يصلى بها الظهر لايسعه الاذلك وموسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات ﴿ى﴾ الأمام لايقف فى مسيره ولووقع عن دابته احد لايقف عليه واذا دفع من منى لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة ﴿يا﴾ لايلى الموسم مكى ﴿يب﴾ من احرم بمكة فاراد ان يتخلف عشية عرفة موسع له حتى يصبح بمنى وان لم يقدر يدركهم بعرفات ﴿يج﴾ اذا كثر الناس بمنى يرتفعون الى وادي محسر ﴿يد﴾ من السنة ان لا يخرج الأمام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ﴿يه﴾ اصحاب الرحال يصلون الغداة بمنى ولا بأس بتقدمهم قبل طلوع الشمس واما المشاة فلهم ان يصلوا فى الطريق ﴿يو﴾ لايجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ﴿يز﴾ تلبي وانت غاد الى عرفات وتكثر التلبية فى طريقك ﴿يح﴾ المجاور بمكة اذا اراد الحج مفردا يخرج الى خارج الحرم كجعرانة او التنعيم ويحرم الاان الصرورة يخرج اذا كان هلال ذي الحجة اوالأول اوالثانى ومن لم يكن صرورة ففى الخمس من الشهر اواذا مضى الخمس اقول وقدمر سابقا فى الأحرام ما ينبغي ان يراجع ﴿فصل﴾ فى الوقوف بعرفات ﴿ا﴾ الوقوف

بعرفات فرض من الله عز وجل على هذه الأمة وهوسنة واجبة من تركها متعمدا فلاحج له ﴿ب﴾ حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ﴿ج﴾ اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هى بطن عرنة دون الموقف ولا بد من ان يرتفع منها الى الموقف واصحاب الأراك يعنى الذين يقفون تحته لاحج لهم والأراك موضع بعرنة ﴿د﴾ عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل فى ميسرته ﴿ه﴾ اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه ﴿و﴾ اذا رأيت خللا بعرفات فسدّه بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسدّ تلك الخلال ﴿ز﴾ اذا ضاق بالناس الموقف يرتفعون الى الجبل ﴿ح﴾ يجوز الوقوف راكبا وقد رؤى ابوعبد الله ع بالموقف على بغلة وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه ﴿ط﴾ يستحب الدعاء بالأدعية المأثورة والمسألة الى غروب الشمس وليحسن ظنه بالله عزوجل فان

ـ الحدائق أزرية

موقف الجبل لمنه

من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان الله لم يغفر له ﴿ى﴾ يستحب الوقوف بطهارة فان اغتسل والا فالوضوء لا محالة ﴿يا﴾ الأفاضة من عرفات بعد غروب الشمس اذا ذهبت الحمرة من المشرق ﴿يب﴾ من افاض من عرفات قبل غروب الشمس فان كان جاهلا فلا شيء عليه و ان كان متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة اوفى الطريق اوفى اهله وروي يلزمه الدم و ادناه الشاة ﴿يج﴾ اذا اتى الرجل بعد ما افاض الناس من عرفات فان كان فى مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات و ان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل ﴿يد﴾ من فاته الموقفان كما عرفت فالمروي كما سمعت و روى اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فالأول محمول على الأستحباب ﴿يه﴾ اذا ادرك عرفات

قبل طلوع الفجر فا قبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه و تم حجه ﴿يو﴾ يستحب الزينة عشية عرفة ﴿ يز ﴾ يستحب الأجتماع فى الأمصار يوم عرفة للدعاء ﴿فصل﴾ فى الوقوف بالمشعر ﴿ا﴾ اذا غربت الشمس بعرفات فا فض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى واياك والوجيف وهو الأسراع الذى يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الأبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا فى السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع ﴿ب﴾ يستحب المرور بالمأزمين والنزول به والبول هناك لأنه موضع عبد فيه الأصنام والتكبير فيه يذهب بالضغاط ويطرد ابليس مع شياطينه الذين يضيقون على الحاج مسلكهم فى ذلك الموضع ﴿ج﴾ الوقوف

بالمشعر فريضة ﴿د﴾ انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام و يطأ ه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ﴿ه﴾ حد المشعر ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وروى عن النبي صم انه وقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف اقول والقزح هو الجبل بآخر مزدلفة ﴿و﴾ اذا ضاق المشعر يرتفعون الى المأزمين ﴿ز﴾ اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ﴿ح﴾ لا تصل المغرب والعشاء حتى تنتهى الى جمع وان مضى من الليل ما مضى واجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتنفل بعدهما ﴿ط﴾ رخص فى تقديم صلوة المغرب فى عرفة اذا امسى بها ورخص فى التنفل بعد المغرب ﴿ى﴾ اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الأبل مواضع اخفافها وعليك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والأستغفار وحرك به لسانك ﴿يا﴾ ينبغي للأمام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاءوا عجلوا وان شاءوا اخروا وينبغي ان لا يجاوزوا وادي محسر حتى تطلع الشمس ﴿يب﴾ من وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل

ان يفيض الناس فان كان جاهلا فلاشىء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وروى ايا ك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك الدم وهو الأحوط مع الأختيار لاحتمال ماخالفه التقية ﴿يح﴾ يجوز الأفاضة ليلا بعد الوقوف الليلى لذوى الأعذار من الضعفاء والنساء والصبيان ومن يخاف على نفسه من غير جبران ﴿يد﴾ يكفى الجاهل والعاجز من الوقوف بالمشعر ولو بمقدار صلوة اودعاء يسير وان لم يكن ينوى الوقوف من باب الجهل ﴿يه﴾ من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يلبث بها حتى اتى منى يرجع اليها وان فاته ذلك فلابأس به اقول ولعله من باب ان المرور عليها اجزاه عن الوقوف فى مقام الضرورة ﴿يو﴾ من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا اومستخفا فعليه بدنة ولابدان يرجع الى جمع فان ادرك الزوال فقد ادرك الموقف والا فلا حج له وعليه الحج من قابل ﴿يز﴾ حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك ولا ترم الجمار الا بالحصى ﴿يح﴾ افضل مايؤخذ حصى الجمار من المزدلفة وان اخذته من رحلك اجزاك ويؤخذ بعد ذلك من منى ﴿يط﴾ لايجوز اخذ حصى الجمار من المسجد الحرام ومسجد الخيف

والحقوا بهما سايرالمساجد ولابأس به﴿ك﴾ لاتأخذ الحصى من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار اى مارمى به الجمرة مرة اخرى ﴿كا﴾ يكره الصم[1] من الحصيات ولا تأخذها سوداء ولابيضاء ولاحمراء خذها كحيلة[2] منقطة برشا[3] مثل رأس الأنملة ولا تكسرن منه شيئا ﴿كب﴾ يأخذ سبعين حصاة سبعة ليوم النحر والباقى لسايرايام التشريق كل يوم احدى وعشرين وقد روي من تعجل النفر فى يومين ترك مايبقى عنده من الجمار بمنى ﴿كج﴾ روى اغسلها اى الحصيات غسلا نظيفا ﴿كد﴾ اذامررت بوادى محسر وهوواد عظيم بين جمع ومنى وهوالى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فاسع مأة خطوة اومأة ذراع وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وادع بالمأثور ﴿كه﴾ ان لم تسع فى وادى محسر فارجع حتى تسعى وان لم تعرفه سل الناس عنه ﴿فصل﴾ فى رمى الجمار وفيه مسائل﴿ا﴾ رمى الجمار من الحج الأكبر وهو سنة واجبة لايترك حتى انه روى من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل لكن حمل ذلك على الأستحباب ﴿ب﴾ يبدأ فى منى بالرمى ثم يذبح ثم يحلق وان خالف جهلا

(١) الصم الصلب (٢) فى بعض النسخ كحاية (٣) والبرش جمع ابرش وهو ما فيه نكت صغار تخالف سايرلونه منه

فلا حرج عليه ﴿ج﴾ لا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة وفى ساير ايام التشريق يرمى الثلث كلها ﴿د﴾ الترتيب فى رمى الجمار ان ترمى الأولى العظمى ثم الوسطى ثم العقبة فان نكس يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة وان كان من الغد ﴿ه﴾ يستحب ان تكون على طهور عند الرمى فلا تدعه وانت قادر عليه واما الغسل وان كان ابو عبد الله عليه السلم قد يفعل ولكن كان يقول فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق ﴿و﴾ يستحب المشي الى الجمار للرمى وعند الأنصراف ان شاء يركب وان شاء يركب اليها بعضا ويمشي بعضا اذا كان منزله بعيدا ﴿ز﴾ ارم جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات وتقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة وليكن بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وروى قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى فى كفك اللهم هذه حصياتى فاحصهن لى عندك وارفعهن فى عملى ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمى من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة ﴿ح﴾ لا تقف عند جمرة العقبة فارم وانصرف ﴿ط﴾ ترمى الجمار كلها من بطن الوادى وتجعل كل جمرة عن يمينك وتدعو بالمأثور وتقف عند الجمرتين

الأولتين ولا تقف عند جمرة العقبة تمضي اليها وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وترمى كل واحدة بسبع حصيات ﴿ى﴾ خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى تخذ فهن خذ فاوتضعها على الأبهام وتدفعها بظفر السبابة ﴿يا﴾ الغرض من الرمى اصابة الجمرة بالحصاة فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل قاعد مكانها وان اصابت انسانا اوجملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ﴿يب﴾ لابأس برمى الجمار راكبا ﴿يج﴾ ارم الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال لكن جمرة العقبة يوم النحر يرمى حين الأنصراف من المشعر وهو السنة ﴿يد﴾ يكره رمى الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي والخائف والحائطبة والمدين والمريض ان يرموا بالليل ﴿يه﴾ من لم يرم يوم النحر يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والأخري ليومه الذى يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس ﴿يو﴾ من نسي رمى جمرة يوما رماها غدا مرتين لما فاته ولما يجب عليه فى يومه وان لم يذكر الا يوم النفر فليرمها ولا شيء عليه ﴿يز﴾ يرمى عن ذوى الأعذار كالمريض المغلوب والمبطون والكسير والمغمى عليه والصبى يعطى

الحصى فيرمى او يرمى عنه والمريض ان كان يطيق حمل الى الجمرة ويرمى عنه وان لم يطق يترك فى منزله ويرمى عنه ﴿يح﴾ من جهل اونسى رمى الجمار حتى اتى مكة يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة وان فاته ذلك وخرج فليس عليه شىء وروى ان من اغفل رمى الجمار اوبعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فانه لايكون رمى الجمار الا ايام التشريق ﴿يط﴾ اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم تجزئه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم مابعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على مابعدها ان كان قد اتم رميه ﴿ك﴾ من اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايهن نقص فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها ولا يأخذ من حصى الجمار

﴿فصل﴾ فى الذبح وفيه انواع من المسائل ﴿الأول﴾ فيمن يجب عليه وفيه مسائل ﴿ا﴾ يجب الهدى على من حج متمتعا ﴿ب﴾ المفرد ليس عليه هدى ولا اضحية ﴿ج﴾ من اعتمر فى رجب اوغيره ثم اقام فى مكة

الى اشهر الحج فان تمتع ثانيا بالعمرة الى الحج وجب عليه الهدي وان حج مفردا فلا هدى عليه ﴿د﴾ من تمتع بعمرة عن امه واهل بحجة عن ابيه فان ذبح فهو خيراله وان لم يذبح فليس عليه شيء ﴿هـ﴾ من امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج فان شاء امره ان يصوم وان شاء ذبح عنه ولاهدى على المملوك ﴿و﴾ من حج بصبيه متمتعا فليذبح عنه وان لم يجد صام عنه وان وجد شاة واحدة ولم يجد غيرها ذبحها عن الصبى وصام عن نفسه ﴿الثاني﴾ فى جنس الهدى والأضحية ﴿ا﴾ الهدى افضله بدنة واوسطه بقرة وآخره شاة ﴿ب﴾ ان الله احل فى الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واحل من الأبل العراب وحرم فيها البخاتي [1] واحل من البقر الأهلية وحرم الجبلية ﴿ج﴾ يستحب تعظيم شعائر الله فان كان الهدى من البدن او البقر فهو افضلها والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجأ من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك ﴿د﴾ يجزى الجاموس فى الأضحية ﴿هـ﴾ افضل البدن ذوات الأرحام من الأبل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن اذا لم يجد وا الأناث

[1] البخاتى جمع البختية وهي الابل الخراسانية والعراب ماسوى ذلك منه

والضحايا من الغنم الفحولة ﴿و﴾ يكره ان يضحي بثور او جمل ﴿ز﴾ يجزى من الضأن الجذع وهو الذى بين الستة اشهر الى سنة ولا يجزي من المعز الا الثنى وهو ما دخل فى السنة الثانية ويجزى من البقر اىّ اسنانها كان ولا يجزى من الأبل الا الثنى وهو الذى دخل فى السنة السادسة ﴿ح﴾ يكره التضحية بشىء من الروا جن التى حبست فى المنزل على العلف ﴿ط﴾ يكره التضحية الابما اشترى فى العشر ﴿ى﴾ يستحب استفراه الضحايا ﴿يا﴾ يكره التضحية بالخصي الاان لايكون غيره لأنه ناقص فان اشتراه ولم يعلم فذبحه فوجده خصيا فان كان به قوة اعاده ﴿يب﴾ اشترفحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعزفان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسرمن الهدى وروي الفحل من الضأن خيرمن الموجوء والموجوء خيرمن النعجة والنعجة خير من المعز ﴿يج﴾ ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل فى سواد ويشرب فى سواد وينظر فى سواد فان لم تجد شيئا من ذلك فالله اولى بالعذر ﴿يد﴾ يستحب ان يكون فحلا سمينا عظيم العين والأذن على كليتيه شىء من الشحم ﴿يه﴾ ان اشترى اضحية وهو ينوى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت

عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه ﴿يو﴾ يستحب التضحية بما عرّف به ويجوز الأكتفاء باخبار البايع والمراد من التعريف ايقافه بعرفة والمناسك كلها ﴿يز﴾ لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعوراء بيّن عورها ولا بالعجفاء(١) ولا بالخرماء(٢) وفى نسخة بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الأذن وروى فى مكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس والخرم ان كان ثقبا ووسما فى موضع المواسم فلا بأس وكره المقابلة(٣) والمدابرة(٤) والشرقاء(٥) والخرقاء(٦) ﴿يح﴾ يستحب استشراف الأذن والعين اى التفقد عن سلامتهما وقد روى انه اذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمت وان كانت عضباء القرن تجر رجليها الى المنسك ﴿يط﴾ لا بأس بتضحية الهرمة التى قد سقطت ثنا ياها ونهى ان يضحى بمريضة ﴿ك﴾ اذا اشترى العوراء ولم يعلم الا بعد شرائها فان كانت للأضحية اجزأت وان كان هديا واجبا فقد روى انه لا يجوز ان يكون ناقصا ﴿كا﴾ من اشترى هديا على انه كامل فبان ناقصا فان نقد ثمنه ثم علم فقد تم

(١) العجفاء المهزولة (٢) والخرماء التى اذنها خرق مستدير (٣) المقابلة المقطوعة من اذنها شىء من مقدمها يترك فيها معلقا [٤] والمدابرة تكون كذلك من مؤخر اذنها [٥] والشرقاء المشقوقة الاذنين بائنين [٦] والخرقاء التى فى اذنها ثقب مستدير

واجزأعنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره ﴿كب﴾ يكره المماكسة فى شراء الأضاحى الا ان يريد البايع ان يغبن المشتري فيماكس لأن المغبون لامحمود ولامأجور ﴿كج﴾ من اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها يشتريها فاذااشتراها باع الأولى ﴿الثالث﴾ فى الأحكام وفيه مسائل ﴿ا﴾ اذا عطب الهدى فان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأعنه بلغ المنحر اولم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا كان يكون نذرا اوجزاءا او يمينا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر اولم يبلغ ويفرقه فى المساكين وعليه مكانه ﴿ب﴾ من ساق هديا فعطب فى موضع لايقدر على من يتصدق عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم فيضرب به صفحة سنامه اويكتب كتابا انه هدى يضعه عليه ليعلم من مربه انه صدقة ثم ان كان الهدى تطوعا فلابدل عليه وان كان واجبا من جزاء صيد اونذر فعليه البدل ﴿ج﴾ كل شىء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان اوغيره ﴿د﴾ من بعث بالهدى الواجب فهلك الهدى فى الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي مكانه فالله سبحانه اولى بالعذرالاان يكون يعلم انه اذا سأل اعطي ﴿ه﴾ من اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل

فهلك لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ﴿و﴾ من اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي يذبحه وقد اجزأعنه ﴿ز﴾ الهدى الواجب اذا اصابه كسرا وعطب لا يبيعه فان باعه يتصدق بثمنه ويهدى هديا آخر ولا يستعين بثمن الأول فى شرائه ﴿ح﴾ من اشترى اضحيته فسرقت منه فان كان اوثقها فى رحله فضاعت فقد اجزأت منه وليس عليه شيء الا ان الأفضل ان يشترى مكانها فيبدلها ﴿ط﴾ روى فى الهدى اذا عرف بالهدى اى اوقف بعرفات ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأعنه ﴿ي﴾ من اشترى البدنة فضلت ولم يجدها حتى يأتي منى وينحر غيرها ثم يجد هديه فان لم يكن قد اشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ﴿يا﴾ من اشترى كبشا فهلك منه يشترى مكانه آخر وان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول فان كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبع الأخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه ﴿يب﴾ ان اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتى ضلت منى بالأمس وشهد له رجلان فالمدعى لحمها ولا يجزى عن واحد منهما ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ﴿يج﴾ من وجد

هديا ضالا فنحره فان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه وان كان نحره فى غير منى لم يجزعن صاحبه ﴿يد﴾ اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ﴿يه﴾ من ساق بدنة فنتجت نحرها ونحر ولدها وان كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها ﴿يو﴾ يجوز ركوب الهدي لصاحبه اوغيره غير مجهد ولامتعب ولامضر ولامثقل ﴿يز﴾ يحلب البدنة حلابا لاينهكها ولايضر بولدها ويشرب من لبنها ويسقى ﴿يح﴾ الهدي الواحد فى منى فى غير الضرورة يجزي عن واحد ويكره الأشتراك فيه وان كان مقام ضرورة يشتركون وماخف فهو افضل ولكن قد يجزي عن كثيرين ولوكانوا سبعين ﴿يط﴾ الأضحية تجزي فى الأمصار عن اهل بيت واحد لم يجدوا غيرها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش عمن لم يجد هديا من امته .....

﴿الرابع﴾ فيما يتعلق بالذبح وفيه مسائل ﴿ا﴾ يستحب تولى الذبح ﴿ب﴾ توكل المرأة المسلمة رجلا مسلما لذبح ذبيحتها وتشهدها وان لم يكن الا يهودي اونصرانى فلتذبح المرأة المسلمة لنفسها ولا يذبح نسك المسلم الا المسلم ﴿ج﴾ يوضع السكين فى يد الصبي ثم يقبض على

يديه الرجل فيذبح ﴿د﴾ يجوز توكيل غيره فى الذبح وروى فليكن يده مع يد الجازر فان لم يستطع فليقم قائما عليه حتى ينحر و يكبر الله عند ذلك وقد رخص فى مقام الضرورة للنساء والضعفاء ان يوكلوا غيرهم ويذهبوا وان رجع الرجل ولم يذبح عنه فلابأس ان يذبح هو ﴿ه﴾ يجب التسمية واستقبال القبلة وساير الشروط الواجبة فى الذبح وروي فيمن جهل التسمية اونسيها يسمي اذا ذكر واكل ﴿و﴾ يستحب الدعاء بالأدعية المأثورة ومنها اذا اردت ذبحه اونحره فقل وجهت وجهي الى قوله من المسلمين اللهم هذا منك وبك والك واليك بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابرهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك صلى الله عليهم ثم امر السكين ولا تنخعها حتى يموت ﴿ز﴾ اذا اخطأ الذابح فى اسم صاحب الضحية تجزي عنه انما له مانوى وان نسي اسم الرجل ونحر الهدي فلابأس به واجزأ عن صاحبه ﴿ح﴾ من حج عن غيره يجزيه هدي واحد عنه وعن نفسه وان ذبح عن نفسه ايضا فلابأس ﴿ط﴾ تنحر البدنة فيربط يديها مابين الخف الى الركبة وهي قائمة وتنحر من قبل اليمين اوينحرها معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر

اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل منى ثم يطعن فى لبتها ثم يخرج السكين فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ورويت رخصة فى نحرها باركة معقولة ﴿ى﴾ الأضحى بمنى اربعة ايام وفى غيرها ثلثة ايام وافضلها اولها ﴿يا﴾ لا تضح بالليل فلا يأتيك القانع والمعتر ورخص للخائف ان يضحى ويفيض بالليل ﴿يب﴾ الهدى الواجب لا ينحر الا بمنى وافضله المسجد بمنى اى حواليه وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الأضحى بمنى ﴿يج﴾ اذا ساق المعتمر بدنة ينحرها بمكة ومكة كلها منحر والفضل فى المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالجزورة ﴿يد﴾ كفارة المعتمر والمتمتع تكون بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها فى مكة افضل واحب ﴿يه﴾ جزاء الحج لا ينحر الا بمنى ﴿يو﴾ قيل يجب الحاج المتمتع ان يأكل من هديه شيئا لكن روى عن على عليه السلم اربع تعليم من الله تعالى ليس بواجبات الى ان قال فكلوا منها فمن شاء اكل من اضحيته ومن شاء لم يأكل اقول ومع ذلك ينبغي ان لا يترك الأكل امتثالا وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولو بان يحسو من مرقه فان من حسا من المرق فقد اكل من اللحم كما روي ﴿يز﴾ روى فى قسمة الهدى اطعم اهلك

ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا وقالوا عان المساكين هم السؤال والقانع الذى يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغى له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك اقول ولا يشترط فى القسمة التسوية فانه روى ليس فى ذلك توقيت يأكل ما احب ويطعم ويهدي ويتصدق ﴿يح﴾ الأفضل ان لا يأكل مما به يجبر نقصان الحج كالجزاء والفداء والنذر ونحوها ويأكل مما به تمام الحج اى ماهو من نسك المتمتع ﴿يط﴾ لابأس باخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلثة ايام وادخارها ﴿ك﴾ لايكفى الأضحية من كفارة اليمين ﴿كا﴾ لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها بمنى ايامها الا السنام فانه دواء ورخص الأنتفاع بالجلد والأهاب تجعله مصلى بل وماينتفع به مما لا يؤكل والصدقة نوعا افضل وروى فى الجلود لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ﴿كب﴾ لابأس ان يشترى الحاج من لحم منى ويتزوده ﴿كج﴾ لا يعطى الجزار والسلاخ من جلود الأضاحي وجلالها وقلائدها من باب الأجرة وروى لابأس بان يعطى الأضحية من يسلخها بجلدها لأنه لا يؤكل ﴿الخامس﴾ فيمن لم يجد الهدى اوثمنه وفيه مسائل ﴿ا﴾ من لم يجد الهدى ولا ثمنه

فعليه صيام ثلثة ايام فى الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان فاته الثلثة صام بعد ايام التشريق وان لم يصبر عليه جماله صام يوم النفر ويومين بعده ولا يضر كونه مسافرا فانه مستثنى ولا يصوم ايام التشريق كملا بحال فى منى واما فى الأمصار فلا بأس ﴿ب﴾ لا يفرق فى صيام الثلثة وفى صيام السبعة فان دخل يوم التروية ولا يجوز له صوم العيد اخرها الى يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده وان احب ان يصوم الثلثة فى العشر الأواخر او غيره من ذي الحجة فلا بأس ﴿ج﴾ من لم يقم عليه جماله او اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فان شاء صام الثلثة فى الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله مع السبعة وان صام الثلثة فى المدينة كان افضل ﴿د﴾ من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الأيام فى اول عشر ذي الحجة فلا بأس ولكن له ان يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لا يجد وان كان دخوله فى ذى القعدة ولم يجد الهدى لم يصم حتى يتحول الشهر ﴿ه﴾ يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا وروى رخصة فى الجمع وروى رخصة فى التفريق لعلة اولغير علة اذا اتى بالعدة والظاهر انه فى السبعة ﴿و﴾

لا يبيع ثياب تجمله وان كانت فضولا فى نظره فى ثمن الهدى يتزين بها المؤمن ويصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا ﴿ز﴾ من لم يصم الثلثة فى ذي الحجة لا فى مكة ولا فى الطريق ولا فى اهله جهلا اونسيانا اوغيرهما حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة يبعثها اليذبح فى منى وليس له صوم ﴿ح﴾ اذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم على اهله فيجده وذو الحجة باق بعد بعث بهديه ليذبح ﴿ط﴾ من صام الثلثة الأيام فى ذى الحجة ثم رجع الى اهله ومات قبل ان يصوم السبعة ليس على وليه قضاؤها وان مات ولم يصم شيئا فليصم عنه وليه ﴿ى﴾ الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا ﴿يا﴾ من يجد الثمن ولا يجد الغنم يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر ان يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة آخر ذلك الى قابل من ذى الحجة ﴿يب﴾ من لم يجد ما يهدى ولم يصم الثلثة ايام حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة يصوم ﴿يج﴾ من كان معه ثمن عدل ولم ينزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر على الشراء يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى حتى اذا كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم الى آخر ﴿يد﴾ من لم يجد الهدى فصام ثلثة ايام ثم اصاب هديا يوم خرج من منى اجزاه

صيامه وروى فيمن ايسر بعد الصوم يشترى هد يا فينحره و يكون صيا مه الذ ي صا مه نافلة له لكن المحتمل فى الثا ني ان يكون تقية اوللند ب والأول اقرب ﴿يه﴾ من لم يجد الهدى فصام ثلثة ايام فلما قدم على اهله لم يقدر على صوم السبعة فلا بد له من الصوم يصبر حتى يقدرعليه ولا يجزى عنه الصدقة ﴿يو﴾ من صام الثلثة ثم بداله الأ قامة بمكة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله اوشهرا ثم يصوم ﴿يز﴾ من صام يوم التروية ويوم عرفة يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم وروي فقد فاته صيام ثلثة ايام فى الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات اى يستأنف الثلثة بعد ايام التشريق وهو الأحوط ﴿يح﴾ من كان عليه بدنة واجبة فى فداء ولم يجد فسبع شياة فان لم يقدر صام ثما نية عشر يوما بمكة او فى منزله ﴿السادس﴾ فى الأضحية وفيه مسائل ﴿ا﴾ الأضحية سنة مؤكدة حتى روى انه واجب على كل مسلم الامن لم يجد و روى انها واجبة على من وجد من صغير اوكبير وهي سنة ﴿ب﴾ لا تدع الأضحية عن نفسك واما عن العيال فان شئت تركتها وان شئت اشركتهم معك وهو الأحب ﴿ج﴾ لا يضحى عمن فى البطن ﴿د﴾ يستحب الأستقراض للأضحية ان لم يجد فانه دين مقضى ﴿ه﴾

يجزيك من الأضحية هديك ﴿و﴾ يستحب الأضحية عن النبى صلى الله عليه وآله كل سنة وقل بسم الله وجهت وجهى الى قوله رب العالمين اللهم منك ولك اللهم هذا عن نبيك ثم اذبحه ﴿ز﴾ اذا غلت الأضاحي شيئا فشيئا ينظر الى الثمن الأول والثانى والثالث ثم يتصدق بثلثه ﴿ح﴾ يكره تضحية ما رباه وعلفه ولكن يدخل السوق فيشتري ويذبح ﴿ط﴾ ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز اوموجوء من الضأن او المعز فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة ﴿ي﴾ ضح بثنى فصاعدا واشتره سليم الأذنين والعينين فاستقبل القبلة وقل حين تريد ان تذبح وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل منى بسم الله الذي لااله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته ثم كل واطعم ﴿يا﴾ تصدق بثلث على الجيران وثلث على المساكين وامسك ثلثا لأهل البيت وقد مر كثير من احكامها ﴿فصل﴾ فى الحلق والتقصير ﴿ا﴾ لابد للحاج والمعتمر من الحلق او التقصير بمنى يوم النحر تخييرا والحلق افضل ﴿ب﴾ ينبغى للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق حتى ان من برأسه قروح لايقدر على الحلق ان كان لم يحج

فلا بدله من الحلق ﴿ج﴾ روى يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد(١) ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص(٢) رأسه وحمله بعضهم على شدة التأكيد والأحوط عدم تركه لهم ﴿د﴾ اذا ذبحت اضحيتك ينبغى ان تحلق رأسك وتقلم اظفارك وتأخذ من شاربك وتطرح الوسخ من جلدك وتغتسل ﴿ه﴾ من حلق رأسه قبل ان يذبح يذبح ويعيد الموسى على رأسه وليس عليه شىء ولا يعودن ﴿و﴾ رخص لمن اشترى اضحيته ووزن ثمنها وصارت فى رحله وقطها ان يحلق ان احب ﴿ز﴾ ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير ولو مقدار انملة من شعرها ﴿ح﴾ الأفرع من الرجال ان لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزيه ﴿ط﴾ من اراد ان يقصر فى متعته فحلق امرّ الموسى على رأسه حين اراد ان يحلق يوم النحر ﴿ى﴾ اذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العظمين النا تيين بحذاء الأذنين وقل اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى ﴿يا﴾ يستحب ان يدفن شعره فى فسطاطه بمنى ﴿يب﴾ يكره ان يخرج الشعر من منى ومن اخرجه فعليه ان يرده ﴿يج﴾ من حلق

(١) تلبيد الشعر تداخل بعضه فى بعض ولزق بعضه ببعض بعسل وصمغ ونحوا من الفعل منه (٢) عقص الشعر فتله او جعله كالرمانة منه

رأسه بمكة ردالشعر الى منى وليس عليه شيء ﴿بد﴾ لاينبغي ان يزور البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا ولا حرج فيه على الجاهل ﴿يه﴾ من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لاينبغي له فان عليه دم شاة وحمل على الأستحباب وهو الأظهر وان اختار التقصير ثم زار البيت فلاشيء عليه ﴿يو﴾ من ترك التقصير اوالحلق حتى زار البيت وطاف وسعى فلا بأس به يقصر و يعيد الطواف والسعي ثم يطوف للزيارة ويحل من كل شيء ﴿ينز﴾ من نسي التقصير اوالحلق اوجهل حتى ارتحل من منى يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان اوتقصيرا ورخص فى الحلق بمكة ورد الشعر الى منى ﴿يح﴾ من نسي ان يحلق اويقصر حتى نفر يحلق فى الطريق اواين كان ﴿يط﴾ اذا افرد الحج ودخل مكة فطاف بالبيت ثم قصر ثم ذكر انه مفرد ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية ﴿ك﴾ من ساق هديا فى عمرة فلينحره قبل ان يحلق ﴿كا﴾ من اختار التقصير فله ان يؤخر الحلق الى ان يخرج من مكة ﴿كب﴾ من حلق يوم النحر فقد احل من كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء والأحوط للمتمتع خاصة ان يجتنب الطيب ايضا حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى ونهي عنه قبل طواف النساء

ايضا ﴿كج﴾ يكره للمتمتع لبس الثياب وتغطية الرأس والطيب واكل الزعفران قبل الطواف للزيارة والسعى واحبوا ان يفعل ذلك فى زى المحرمين ﴿كد﴾ لابأس بلطخ الرأس بالحنا بلا طيب ﴿كه﴾ الصيد حرام على المحل فى الحرم وعلى المحرم فى الحل والحرم ﴿كو﴾ روى من نفر فى النفر الأول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس ﴿فصل﴾ فى زيارة البيت وما يتبعها ﴿ا﴾ طواف الزيارة فريضة كما مر ﴿ب﴾ يستحب ان يزور البيت يوم النحر ويكره تأخيره للمتمتع واما المفرد والقارن فموسع عليهما ﴿ج﴾ يجوز تأخير الزيارة الى ان تذهب ايام التشريق الاانه لايقرب النساء والطيب ﴿د﴾ ينبغى للعبد ان لايدخل البيت الاوهو طاهر وقدغسل عنه الأذى والعرق وتطهر ﴿ه﴾ تغتسل لزيارة البيت ويجزيك ان اخرت الزيارة ما لم ينقض الوضوء وان نقضت الوضوء اعدت الغسل ثم طفت بالبيت ﴿و﴾ يستحب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب واطراف اللحية ثم زيارة البيت ﴿ز﴾ اذا اتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد وادع بالمأثور ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وادع بالمأثور ﴿ح﴾ ثم تطوف بالبيت

سبعة اشواط كما مر فى الطواف ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الأسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا ﴿ط﴾ ثم اسع وجوبا بين الصفا والمروة تبدأ بالصفا وتختم بالمروة سبعة اشواط على ما مر فى السعي ﴿ى﴾ اذا طفت وسعيت فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم فان طواف النساء وركعتيه فريضتان ولا سعى بعده ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وقد مر سايراحكامه ﴿يا﴾ يستحب دخول البيت وهو للصرورة آكد وروي ان قدرت على ذلك فافعله وان خشيت الزحام فلا تغرر بنفسك ﴿يب﴾ روى ينبغي ان يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى ﴿يج﴾ ليس على النساء دخول الكعبة وان فعلن فهو افضل ﴿يد﴾ اذا اردت دخول البيت فاغتسل وادخله بسكينة ووقار ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ﴿يه﴾ تقول اذا دخلت اللهم انك قلت من دخله كان آمنا فآمنى من عذاب النار ثم تصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء وان لم تقدر عليه فصل دونه ويستحب ان يصلى

فى كل زاوية ركعتين وان يدعو بالمأثور وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية فى مقامك حيث صليت وادع الله وسله ﴿يو﴾ يكره الصلوة المكتوبة فيها ولابأس بالنافلة ﴿يز﴾ المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى ولكن لا تدخل الكعبة ﴿يح﴾ حرم على المشركين ان يدخلوا البيت

﴿فصل﴾ فى العود الى منى والمبيت بها وما يتعلق بذلك ﴿ا﴾ لا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت بغيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت من منى بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها ﴿ب﴾ من زار عشيا فلم ينزل فى طوافه ودعائه وفى السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ليس عليه شيء كان فى طاعة الله لكن مع ذلك يستحب ان لا ينشق له الفجر الا وهو فى منى ﴿ج﴾ روي فيمن بات ليالى منى بمكة عليه ثلثة من الغنم يذبحهن ﴿د﴾ ان زار بالنهار او عشيا فلا ينفجر الفجر الا وهو فى منى وان زار بعد نصف الليل او بسحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة وليس عليه شيء ﴿ه﴾ من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فجاز بيوت مكة وروي عقبة المدنيين فلا بأس

وان اصبح دون منى ﴿و﴾ يكره الدلجة الى مكة ايام منى لزيارة البيت حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت بغير منى ﴿ز﴾ لابأس بزيارة البيت تطوعا ايام التشريق لكن المقام بمنى افضل واحب ﴿ح﴾ نهى اهل مكة ان يدخلوا منازلهم بمكة اذا زاروا ﴿ط﴾ من السنن الواجبة فى منى رمى الجمار ايام التشريق وقدم احكامها ﴿ى﴾ من السنن المؤكدة فى منى التكبير المأثور عقيب خمس عشرة صلوة من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفى الأمصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الأول امسك اهل الأمصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ﴿يا﴾ من اراد ان يتعجل المسير فله ان ينفر اليوم الثاني من ايام التشريق وهو الثاني عشر بعد زوال الشمس ان اتقى فى احرامه الصيد و النساء و روي لمن اتقى الرفث و الفسوق والجدال وماحرم الله عليه فى احرامه والا فلا وان نفر فى النفر الأول يتقي الصيد بعده حتى ينفر الناس فى النفر الثاني ﴿يب﴾ رخص فى النفر الأول ان ينفر قبل الزوال فيرمى الجمار ارتفاع النهار وينفر و الأولى ان يقف بمنى حتى تزول وان شاء اخرج ثقله قبله ولا يخرج هو حتى تزول الشمس ﴿يج﴾ ان تأخر فى النفر الأول

الى الغروب فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ﴿يد﴾ يجوز ان يبعث بثقله يوم النفر الأول ويقيم هو الى الأخير ﴿يه﴾ يصلى الأمام الظهر يوم النفر الأخير وهو الثالث عشر بمكة ﴿يو﴾ ان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك اىّ ساعة نفرت قبل الزوال او بعده ﴿يز﴾ يجوز الأقامة بمنى اذا كان قد قضى نسكه بعد ما ينفر الناس ﴿يح﴾ يكره دخول مكة بعد النفر الأخير واما فى النفر الأول اذا نفرت فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس ﴿يط﴾ اذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فافض منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ثم تدخل مكة وعليك السكينة والوقار والحصباء هي البطحاء ﴿ك﴾ اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت كما مر فى الطواف ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد

وآله ثم ادع بالمأثور وليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ثم ائت زمزم فاشرب منها ولا تصب على رأسك ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ان شاءالله ولما اردت ان تخرج من المسجد وبلغت باب الحناطين خررت ساجدا عند باب المسجد واطلت السجود وسألت الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك وتحمده وتشكره وترغب اليه وتصلى على محمد وآل محمد ثم قمت وخرجت ﴿كا﴾ من لم يودع البيت لابأس به اذا كانت به علة اوكان ناسيا ﴿كب﴾ آية قبول الحج ترك ماكان عليه العبد مقيما من الذنوب اعاننا الله عليه ﴿كج﴾ قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقد روى فى تفسيره يعنى الرزق اذا احل الرجل من احرامه وقضى فليشتر وليبع فى الموسم ﴿المنسك الثالث﴾ فى العمرة المفردة وفيه مسائل ﴿ا﴾ العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة اى تمتع بالعمرة الى الحج فقد ادى العمرة المفروضة ﴿ب﴾ من افرد الحج وجب عليه ان يفرد العمرة ايضا ﴿ج﴾ يستحب التطوع بالعمرة والمشي فيها ولاسيما فى شهر رجب وفضله كثير وكذا فى شهر رمضان وهى

تعد ل حجة ﴿د﴾ اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ﴿ه﴾ اذا اهل بالعمرة فى رجب واحل فى غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل فى غير رجب وطاف فى رجب فعمرته لرجب ﴿و﴾ السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى لا تكون عمرتان فى سنة ولعله ابعد من مذاهب العامة وما هم اليه اميل اوهى خاصة بعمرة التمتع ﴿ز﴾ لا بأس بالعمرة المفردة فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ﴿ح﴾ ليس يكون متعة الا فى اشهر الحج فمن اعتمر فى شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بتمتع وانما هو تجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع فى اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج وان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ﴿ط﴾ من اعتمر فى اشهر الحج عمرة مفردة ثم اقام فى مكة الى ان يدرك الحج ينبغى له ان يحج مع الناس ويصير بذلك متمتعا ﴿ى﴾ لا عمرة فى ايام التشريق فمن دخل فيها وفاته الحج يبقى حراما ولا يتحلل بالعمرة حتى يمضى ايام التشريق فيطوف ويسعى ويحل كمامر ﴿يا﴾ من افرد الحج وتم حجه وحلق رأسه فله ان يعتمر بعد الحج ولو فى ذى الحجة ﴿يب﴾ صفة العمرة

ان يحرم من المواقيت الآفاقية اومن منزله ان كان دون الميقات الى مكة اومن المواقيت التي حول الحرم فيذهب حتى يأتى المسجد فيطوف ويصلى له عند مقام ابرهيم و يسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر اويحلق ثم يعود الى البيت ويطوف طواف النساء فيحل من كل شيء احرم منه وان كان ساق هديا ذبحه بمكة عند الجزورة وقدمر تفاصيل احكام كل واحد من تلك المناسك فى الفصول السابقة ثم ان من تمام الحج لقاء الأمام فاذا حج احدكم فليختم بزيارة النبى والأئمة عليهم السلم لأن ذلك من تمام الحج وقد امر الناس ان يطوفوا باحجار البيت ثم يأتوا ائمتهم صلوات الله عليهم فيعلموهم ولايتهم رزقنا الله بحقهم وحرمتهم حج بيته الحرام وزيارة النبى والأئمة عليهم السلم فى عامنا هذا وفى كل عام وقد فرغ من تأليفه العبد الأثيم زين العابدين بن كريم فى ليلة الثامن من شهر شعبان المعظم من سنة الثلثين بعد الثلثمأة والألف حامدا مصليا مستغفرا راجيا عفو ربه

لما فرغنا من طبع كتب الموجز و الحمد لله

اولاً وآخراً صدر الأمر من حضرة المؤلف اجل الله شانه

وانار برهانه ان نذيلها (بفذلكة المناسك) التى الفها

العالم الربانى والحكيم الصمد انى اعنى المرحوم (الحاج

محمد كريمخان) اعلى الله مقامه ورفع فى جنان القدس اعلامه

خلاصة فى احكام الحج كما ستبصرها انشاء الله ولكن المؤلف

ادام الله ايام بركاته قد الحق بها بعدها دعوات مأثورة

فى المقام ليسهل الأمر على حجاج بيت الله الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد يقول العبد الأثيم كريم بن ابرهيم ان جماعة من الأخوان والأخوات وقاهم الله عن طوارق الآفات قصدوا حج بيت الله سبحانه على طريق البحر ولم يبق بينهم وبين الموسم الا ايام قلائل وكانها مقدار جزر جزور او نومة قائل وطلبوا منى كتابا فى مناسكهم وانا فى غاية الأشتغال باجوبة المسائل الواردة من المحال واختلال الحال وتبلبل البال ومع ذلك كنت فى قرية لنجرصانها الله من كل مكروه وشر ولم يكن عندى من كتب الأخبار ومصنفات العلماء الأخيار لأجل الأستقصاء فى المسائل فكتبت لهم فذلكة ميسورة على نحو الأختصار لتكون دستورا فى مناسكهم على ترتيب العمل مشتملاً على الأمر والنهي على طرز رشيق وطور انيق ونعبر عن الفرائض بالأمر وعن المستحبات بالأخبار وكذا عن المناهي بالنهى وعن المكروهات بالأخبار ويكون بحيث يهتدي به

المهتدى المسلم ويتذكر به العالم وسميته بفذلكة المناسك وهى مشتملة على مقدمة ومناسك ﴿ المقدمة ﴾ فى بيان آداب السفر والعشرة وحقوق الدابة على سبيل الأجمال اعلموا يا اخوانى انه لا ينبغى للعاقل ان يكون ظاعنا الا فى ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة فى غير محرم وليس فى هذه الأمة سياحة ولا تخرجوا فى سفر تخافون منه على دينكم وصلوتكم فاذا اردتم سفرا فى سبيل الله او فى وجه من الوجوه المباحة اخترتم له يوما جيدا غير منحوس لا على اختيار المنجمين الكذبة المدعين لعلم الغيب بل على ما اختاره الله ورسوله صلى الله عليه وآله فتخرجون يوم السبت او يوم الأحد او يوم الثلثا او يوم الخميس او يوم الجمعة بعد الصلوة ولا تخرجون يوم الأثنين ويوم الأربعاء يوم يتطير فيه الناس ولئن خرجتم فى ذلك اليوم خلافا على اهل الطيرة ترزقون الحسنى ان شاء الله واما من ايام الشهر فتختارون لسفركم الأول او الثانى او السادس او السابع او التاسع او العاشر او الحادى عشر او الثانى عشر او الرابع عشر او السابع عشر او الثامن عشر او التاسع عشر او العشرين او الثانى والعشرين او الثالث والعشرين او الثامن والعشرين او التاسع والعشرين فهذه سبعة عشر يوما جيدا صالحا

للسفر ولا تسافرون فى الأيام الكوامل وفى وقت يكون القمر فى العقرب واذا اضطررتم الى السفر تصدقتم على اول مسكين لقيتموه وخرجتم اىّ يوم كان وتعلمون اخوانكم اذا اردتم السفر ولا تخافون من شيء مما يتطير به الناس فى السفر وغيره فانه لاطيرة فى الأسلام وانما يتأثر الأنسان بترقبه السوء فهى امران هونته تهون وان شددته تشدد وكفارته التوكل ومن اوجس فى نفسه منها شيئا يقول اعتصمت يارب بك من شر ما اجد فى نفسي فاعصمنى من ذلك واياكم والوحدة فى السفر لأن من سافر وحده شر الناس وهو شيطان وملعون فقد روى الرفيق ثم الطريق فالواحد شيطان والأثنان ايضا شيطانان والثلثة انس والأربعة رفقاء وهم احب الصحابة الى الله ومازاد قوم على سبعة الازاد لغطهم ومن صحب اخاه فى طريق فتقدمه بقدر مايغيب عنه بصره فقد اشاط بدمه واعان عليه وتصحبون من تتزينون به لامن يتزين بكم ولا تصحبون من لا يرى لكم الفضل عليه او تصحبون نحوكم ونظراءكم ولا تذلون انفسكم بمصاحبة اللئام ولا تصحبون من الناس الماجن والفاجر والأحمق والكذاب والعبيد والسفلة والأنذال والعدو والبخيل والقاطع لرحمه والجبان والأغنياء ومن تتهمون بصحبته

والمجذوم والأبرص وولد الزنا والأعرابي ولا تركبون البحر فى هيجانه وتقدمون قبل سفركم الوصية والغسل والدعاء بالمأثور وتتصدقون عند وضع الرجل فى الركاب وتحملون معكم عصا لوزمر وتتلون الآيات ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على مانقول وكيل لتأمنوا من كل سبع ولص وذات حمة وتطوى لكم الأرض ولا يجاوركم شيطان و ينفى عنكم الفقر وتحملون خاتما فصه عقيق وخاتما فصه ظفر وهو الفيروزج وتعممون تحت الحنك لتأمنوا من الغرق والسرق والحرق وتدعون عند خروجكم وساير حالات سفركم بالمأثور وقد كتبنا فى ذلك رسالة سميناها وقاية المسافر واعلموا ان زاد السفر الحداء والشعر ما لم يكن فيه جفاء اوخناء اوغناء وتحفظون نفقاتكم اشد الحفظ فان حفظها قوة المسافر وتتخذون سفرة وتنوقون فيها ولا تجعلون فى سفرتكم حلق الصفر وتجعلونها حديدا لئلا يقربها الهوام وتصحبون معكم من اطيب الزاد وتبذلونه واياكم ان تصحبوا معكم زاداً طيبا فى زيارة الحاير وتسافرون بسيفكم وخفكم وعمامتكم وخبائكم وحبالكم وسقائكم وخيوطكم ومخرزكم وابرتكم ومكحلتكم وسواككم ومقراضكم ومصحفكم ومن الأدوية ماتنتفعون بها و ينتفع بها

من معكم ويكون كل واحد منكم عون الآخر وخادمه ويكتم من اخيه مايكره ابرازه واياكم والمزاح الذي فيه الأذية فانه سبب الخلاف والشقاق بينكم وتكثرون من المزاح الذى يورث السرور فى قلب صاحبكم ومروة المؤمن فى السفر كثرة الزاد و بذله والكتمان على القوم امرهم وكثرة المزاح وبذل الراحلة وقلة الخلاف على الصحب وكثرة ذكر الله وتكثرون استشارة من صاحبكم فى امره وامورکم وتشاورون فى امركم ذكرا حرا عاقلا متدينا صديقا مواخيا وتكتمون عمن لم يكن كذا امركم ولا تشاورون النساء ولا جبانا ولا بخيلا ولا عبدا ولا السفلة وان لم يكن بحضرتكم من تشاورونه فتشاورون الله وتعملون بما اخرج لكم اوتشاورون النساء وتخالفونهن فانه يمن والشوم فى لسانهن وتكثرون التبسم فى وجه من صاحبكم وتكونون كريما على زادكم له واذا دعاكم اجبتم وان استعانكم اعنتم وعليكم بطول الصمت وسخاء النفس و اذا رأيتم اصحابكم يمشون مشيتم واذا رأيتموهم عملوا عملاً عملتم وان تصدقوا تصدقتم اواقرضوا اقرضتم وتسمعون لأكبركم سنا وان امركم صاحبكم بشيء قلتم نعم فان لا عَيَّ ولؤم وان تحيرتم فى الطريق نزلتم وان شككتم قفتم وتوامرتم

ولا تسألون واحدا ان رأيتموه فى الطريق عن طريقكم ولا تخبرنونه بحالكم وتحذرون الشخصين ايضا ولا تؤخرون الصلوة فى حال عن اول وقتها ولا تعرسون على ظهر الطريق وبطون الأودية ولا تقولون لأصحابكم انزلوا هيهنا وهيهنا الاعلى نحو الأستشارة وتختارون من بقاع الأرض للنزول احسنها علوفا والينها تربة واكثرها عشبا ان امكن وادعوا بالمأثور وتبعدون المذهب فى الأرض لقضاء الحاجة حتى تخفى جثتكم ولا يرى شخصكم فما اقبحه للمؤمن ان يرى مقرفصاً على غائط او بول كالكلب قدام المؤمنين وان حملتم معكم خباءا للغائط فهو احسن فانى اخاف عليكم الأبعاد فى المذهب عن رحلكم فى هذا الزمان العسوف الذى ملأت الأرض فيه ظلما و جورا واحب ان ترجعوا الى اوطانكم اذا قضيتم نسككم سريعا فان السفر قطعة من العذاب ولا تدعون اخوانكم واهلكم فى انتظاركم وتبلبل البال لأجلكم واذا حاضت بعض اخواتكم صبرتم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها واذا مرض احدكم والعياذ بالله فلا اقل من ان تصبروا عليه ثلثا فما كان ازيد فهو احسن ما لم تخافوا فوات الوقت واذا سرتم فى ارض مخصبة ارفقتم بالسير و اذا سرتم فى ارض مجدبة عجلتم واذا رجعتم

الى اهليكم ا تيتموهم بما تيسرو لو بحجرولا تطرقون اهلكم ليلا حتى تخبروهم قبل ذلك بورودكم وتد عون بالمأثور وتتصد قون شكرا لله واماحقوق دوابكم فاعرضتم عليها الماء متى مررتم به ولا تضربون وجوهها فانها تسبح بحمد ربها ولا تقفون على ظهورها الافى سبيل الله ولا تحملو نها فو ق طا قتها ولا تكلفو نها من ا لمشي ما لا تطيق ولا تتواركون عليها ولا تنامون عليها ولا تتخذ ون ظهو رها مجالس يتحدث عليها ولا تضربونها على النفارفانها ترى ما لا ترون وتضربونها على العثاران شئتم ولا تلعنونها ولا تشتمونها ايحب احدكم ان تقول تعس اعصا نا للر ب وان ابطأ ت فى مشيها عن مشيها الى مذ ودها وشئتم ضر بتموها ولا تركبون الفروج على السروج ولا ترتد فون ثلثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقد م واياكم والميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس واذا قربتم من المنزل نزلتم عن د وابكم و بد أتم بعلفها وامرها قبل انفسكم فانها رجلكم فى السفرولا تخطأون القطار فان مابين كل بعيرين شيطا نا فهذه جملة فى آداب سفركم ود وابكم وعشرتكم فى السفرفان عملتم بها يمد حكم كل من رآ كم ويمد ح من ربا كم وان لم تعملوا بها يذ مكم ويذم من ربا كم فلا تكتسبوا مذ مة لى

ولكم وتكونون فى سفركم اخوانا برره متحابين متصادقين ثم لو ذكرت لكم حقوق الأخوان وفرائضه التى هى اعظم من الصلوة والزكوة والحج والصوم وغيرها من العبادات لتنغص عيشكم عليكم وغصصتم بشرابكم وطعامكم فيضيق الصدر باظهاره ولا يضيق بكتمانه ولكل امرء اجل لا يعدوه وحد لا يتجاوزه وستعلمن نبأه بعد حين.....

﴿المنسك الأول﴾ اذا سافرت على ماذكرت لك ودخل شهر شوال وفرت شعر رأسك فاذا بلغت احد المواقيت التى وقتها النبى صلى الله عليه وآله وهى معروفة مشهورة وهى ذو الحليفة والجحفة و يلملم وقرن المنازل والعقيق تهيأت للأحرام بتقليم الأظفار والأخذ من الشارب والسواك وحلق العانة او اطلائها ونتف الأبط اوحلقه اوطليه وان لم تظن الفرصة فى الوقت تهيأت قبيل الوصول اليه فاذا وصلت وتهيأت اغتسلت للأحرام وصليت ست ركعات اواربعا اوركعتين واذا احرمت بعد فريضة اونافلة لا تحتاج الى صلوة اخرى وتدعو بالمأثور ولبست ثوبي الأحرام ويكونان مما تصح الصلوة فيه وانوانك تعتمر عمرة المتمتع بها الى الحج واعقد الأحرام با لتلبية وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك

لاشريك لك وترفع الصوت بها من حيث احرمت او تؤخر حتى تمشي قليلا والمرأة تخفت التلبية وتجهر بها فى دبر كل صلوة مكتوبة اونافلة وكلما ركبت اونهض بك البعير اوهبطت واديا اوعلوت اكمة اولقيت راكبا اواستيقظت من منامك وبالأسحار ثم لا تزال كذلك الى ان ترى بيوت مكة فاقطعها ثم تكثر من ذكر الله واما المرأة اذا كانت حائضا فلتحرم كغيرها لكن بغير صلوة ولا لبث فى المسجد بل من خارجه والنفساء مثلها والمستحاضة كالطاهر واحرام المرأة ان تسفر عن وجهها وتلبس المخيط كما كانت تلبس ولاشيء عليها غير الأسفار واترك فى ايام احرامك ستة عشر امراً (الأول) صيد البر كله وهو ما يبيض ويفرخ فى البر وكذا مايكون فى البر والبحر معا فلا تصده ما دمت محرما ولا تأكل منه ولا تدل عليه ولا تشر اليه ولا تنفره ولا تؤذه وكذا الفراخ والبيض واكل القديد ولا تأكل من صيد الحرم وانت محرم اومحل فى الحرم والحل ولا تأكل الصيد المذبوح فى الحرم وانت محل اومحرم ولا تأكل صيد الحرم المذبوح فى الحل وانت محرم ولا تصد الجراد ولا تأكله ولا تقتله الا اذا لم يمكن التحرز منه (الثاني) الجماع حرام على المحرم والمحرمة ويحرم التمكين منه والأستمتاع بما دونه

حتى النظر بشهوة و التزوج والشهادة عليه والخطبة والتزويج (الثالث) تعمد الأنزال (الرابع) الطيب على المحرم والمحرمة والمراد به المسك والعنبر والزعفران والورس والعود وتمسك الأنف عن الرايحة الطيبة ولا تمسك عن المنتنة (الخامس) الأدهان (السادس) الرفث والفسوق والجدال (السابع) النظر فى المرآة فان فعل فليلب (الثامن) لبس ثوب يزره اويدرعه الا ان ينكسه وكذا الثوب النجس ولا يبطل الأحرام لوفعل والخاتم للزينة وتغطية الوجه للمرأة والحلى غير المعتاد لها واظهارها المعتاد لزوجها والخفين والجوربين للرجل وعقد الثوب (التاسع) تغطية الرجل رأسه واذنيه ولو بالأرتماس فى الماء فلو غطاه ناسيا يجب ان يطرحه ويلبي ندبا وكذا تغطية المرأة وجهها اختيارا (العاشر) اخراج الدم اختيارا (الحادى عشر) تظليل الرجل رأسه سايرا (الثاني عشر) ازالة الشعر وتقليم الأظفار اختيارا وان طالت (الثالث عشر) قتل القملة ويكره رميها ويكره طرح الحلمة عن البعير (الرابع عشر) قتل الدواب كلها الا الفارة والعقرب والأسود الغدر والغراب الأبقع والحدأة (الخامس عشر) قطع الحشيش والشجر من الحرم على المحرم والمحل فان فعل وجب اعادتها (السادس عشر)

مقا تلة المحرمين فهذه الأمور التى يجتنب المحرم فى احرامه ولا بأس بغير ذ لك واعلم انه ليس شيء مما حرمه الله الاوقد احله لمن اضطر اليه فاذا فعلت بعض هذه المحرمات للضرورة فديت بما يأتى وليتعزموا ان لا ترتكبوا شيئا مما ذكر والذى اخافه عليكم ان ترتكبوه ناسيا اوعامدا لغفلة وشبهة قول لا والله وبلى والله وهو الجدال ففيه اذا كان مرة كاذبا اوفوق مرتين صادقا دم شاة وان كان كاذبا فبقرة اوجزور والسباب والفسوق ففيهما بقرة استحبابا واذا استعمل الطيب اد هانا اوشما اواكلا عالما عامدا لزمه شاة وجاهلا لزمه طعام مسكين وناسيا لاشيء عليه واذاغطى رأسه عمداً لزمه طرحه وطعام مسكين ونسيانا لزمه الطرح ويلبى واذا ظلل فى احرام الحج واحرام العمرة لزمه دمان واذا ظلل على نفسه ولو اضطرارا لزمه دم شاة واذا اكل مالا يحل له ناسيا لم يلزمه شيء وعامدا لزمه دم شاة واذا لبس ضروبا من الثياب لزمه لكل صنف فداء وان اضطر الى ذلك واذا قلم من اظفاره اوحلق رأسه اونتف ابطه ناسيا اوجاهلا ليس عليه شيء واذا تعمد نتف ابطه لزمه دم وروي اطعام ثلثة مساكين وقص الأظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا العشرون فى مجلس

واحد وان كان فى مجلسين لزمه دمان واذا حلق رأسه عمدا ولو لأذي اصابه لزمه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مدان اوصوم ثلثة ايام واذا طرح قملة اوقتلها يطعم كفا من طعام الاان توذيه فلاشيء عليه واذا مس شعره عبثا فسقط منه شيء يطعم كفا من طعام وان مسه لوضوء او بغير عمد لم يلزمه شيء واذا قلع ضرسه لزمه دم ولوقطع شيئا من اراك الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه الااذا كان شجرا كبيرا فبقرة والمحرمان اذا اقتتلا لزم كلامنهما دم و يستحب له بعد فراغه ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما لم يعلم فهذه جملة من كفارات ماعسى ان يخاف منه عليكم واما الصيد والأستمتاع لعظمهما فلا يخاف عليكم ان شاءالله وتتوقون منهما فلا نطيل الكلام بذكر كفاراتها مع انه لافرصة لنا ولكم ﴿المنسك الثانى﴾ فى آداب دخول مكة والمسجد والطواف فتغتسل لدخول الحرم وتمشي وتدخله حافيا تأخذ نعليك بيديك وتمشى ولوساعة وتمضغ الأذخر رجلاً وامرأة وتغتسل لدخول مكة من فخ اوبئر ميمون اوبئرعبد الصمد اوغيرها وتدخلها من اعلاها ماشيا حافيا بسكينة ووقار وخشوع وتخرج من اسفلها وتدعو بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله بعد استقبال

الكعبة وتدخله من باب بنى شيبة حاسرا عن رأسك حافيا مقاربا بين خطاك غاضا بصرك وابدأ بالحجر الأسود وطف حول البيت واجعل الكعبة عن يسارك وادخل حجر اسمعيل فى طوافك دون المقام فليكن طوافك بين المقام والكعبة وهكذا درعلى البيت حتى تختم بالحجر الأسود وطف هكذا سبعا ويشترط فى الطواف امور اربعة الختان للرجل وستر العورة وطهارة الثوب والبدن ولو رأى فى ثوبه نجاسة فى اثناء الطواف فليغسله وليعد والناسي لاشىء عليه والطهارة شرط فى صحة الواجب خاصة فان طاف محدثا فليعد ولا يشترط الطهارة فى غير الطواف والصلوة وتستلم الحجر الأسود فى كل شوط فى الواجب والمندوب باليد اليمنى من غير ان توذي احدا وتقبله فان لم يمكنك من الزحام اشرت اليه وتجدد الأقرار بالعهد والميثاق والدعاء بالمأثور عنده وتستلم الركن الذي فيه الحجر وتلصق البطن به وتمسحه باليد وتجزيك الأشارة اذا كانت مزاحمة ولا تزاحم ان كنت تطوف ندبا من يطوف واجبا وتستلم الأركان سيما الركن اليمانى والذى فيه الحجر وتقبلهما وتضع الخد عليهما وتلزمهما ولا يتأكد للنساء وتدعو عند الركن اليماني وتستحب الصلوة على محمد وآله فى اثنائه سيما عند الحجر وبينه وبين

اليمانى والدعاء بالمأثور وغيره وتذكر الله وتقصد فى مشيك بين الأسراع والأبطاء وتلتزم المستجار فى الشوط السابع وتلصق البطن واليدين والخد به وتدعو بالمأثور وتبادر بركعتى الطواف ثم صل ركعتين خلف المقام حيث هو الآن ويكره ان تطوف المرأه منتقبة وان شككت فى الأشواط فى السبعة ومادونها فابن على اليقين والأعادة افضل وان خرجت وتعذر عليك فلا شيء عليك وان شككت بعد الأنصراف فلا شيء عليك وان زدت شوطا على السبعة عمدا فاعد وان كان سهوا وذكرت الزيادة قبل بلوغ الركن فاقطع الشوط وان شككت بينها وبين مازاد فابن على السبعة واحدثت فى الفريضة قبل تجاوز النصف تطهر واعد وان كان بعده فتطهر وابن واذا حاضت المرأة فى اثنائه فلتقطعه ولتستأنف اذا طهرت لوكان ذلك منها قبل تجاوز النصف وان حاضت بعده اوقبل الركعتين اتم الطواف ثم اذا طهرت صلت الركعتين ويكفيكم هذا المقدار فى طوافكم ان شاء الله ﴿المنسك الثالث﴾ فى احكام السعى والتقصير اذا فرغت من طوافك فتبادر بالسعى عقيب ركعتى الطواف فتقبل الحجر وتستلمه وتشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر وتصب منه على الرأس والبدن داعيا بالمأثور وتخرج الى الصفا

من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار وتصعد على الصفا حتى ترى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر وتدعو بالمأثور فاذا فعلت ذلك فاسع بينه وبين المروة ابدأ بالسعي بالصفا واختم بالمروة ثم ارجع الى الصفا ثم ارجع الى المروة وهكذا الى سبعة اشواط وكل ذهاب شوط واياب شوط ويهرول الرجل خاصة بين المنارتين ويدعو بالمأثور والمرأة اذا حاضت فى اثنائه تقطعه وتتمه اذا طهرت ويجوز لها السعي حائضا ان حاضت بعد الطواف ايضا وان حاضت فى اثناء الطواف لا يجوز لها السعى حتى تطهر وتتم طوافها وصلوتها ثم تسعى وان ضاق الوقت عن السعى وقد حاضت فى اثناء الطواف فلتعدل الى الافراد فاذا تم السعي وجب التقصير ويتحلل به المحرم عن كل ما حرم على نفسه بالأحرام ولا يجوز الحلق فى عمرة التمتع فلو حلق عامدا لزمه دم شاة ولا شيء على الجاهل والناسي ويتخير بين التقصير والحلق فى العمرة المفردة والحلق افضل ويتعين التقصير على المرأة مطلقا سواء كانت متمتعة او مفردة والتقصير ابانة مسمى الشعر او الظفر بآلة او غيرها ويبدؤ فى الشعر بشعر الناصية فمن نسي التقصير حتى احرم بالحج صح احرامه ويهريق دما ولو تعمد ذلك صارت عمرته حجة مفردة فاذا قصرت فقد تمت عمرتك فتمتع بها الى الحج واحتبس فى مكة حتى

تحرم للحج ﴿المنسك الرابع﴾ فى الأحرام بالحج والوقوفين فاذا جاء اوان الحج فاحرم ثانيا كما مر فى مكة والأفضل ان يكون فى المسجد وافضل مواضعه المقام او الحجر وانو حج التمتع واعقده بالتلبية وترفع صوتك بها فى المسجد ان كنت ماشيا واذا اشرفت على الأبطح ان كنت راكبا واقطع التلبية عند زوال عرفة ويكون ذلك فى يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وتخرج الى منى عند الزوال وتصلى بها ان امكن وانت تدعو بالمأثور عند الخروج والنزول وتقيم بها حتى تطلع الصبح من يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات ويؤدي الصلوة فى الطريق ان كان ماشيا وفى منى ان كان راكبا ويدعو بالمأثور عند التوجه الى عرفات ويلبى حتى ينتهي اليها ولا يجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ويجمع بين الظهرين باذان واقامتين وقف بها من بعد الزوال الى غروب الشمس وتدعو بالمأثور وتكون على سكينة ووقار قائما ما استطعت فاذا غربت الشمس فافض منها على سكينة ووقار داعيا بالمأثور وتؤخر الصلوة الى جمع وان مضى ثلث الليل وتجمع بينهما باذان واقامتين وتدعو بالمأثور وتقف هيهنا الى قبيل طلوع الشمس وتلقط حصى الجمار بالليل من جمع وينبغي ان يكون برشاء كحلية

بقدر الأنملة منقطة ملتقطة بكرة لم يرم بها حرمية فتلقط اكثر من سبعين فتفيض الى منى قبيل طلوع الشمس واعلم ان للوقوف فى العرفات وقتين اختيارى واضطراري فالأختيارى منهما من زوال يوم عرفة الى غروب شمسها والأضطرارى من غروب الشمس الى طلوع الفجر من ليلة العيد وللوقوف فى المشعر ايضا وقتان اختيارى واضطرارى فالأول ليلة العيد الى قبيل طلوع الشمس من يومه واضطراريه بعد طلوع الشمس الى زوال الشمس من يوم العيد فمن فاته وقوف عرفات وجب عليه اتيانها والوقوف بها ليلا الى ان لايفوته اختيارى المشعر فان خاف ان يفوته اختيارى المشعر ترك الوقوف بعرفات واجتزأ بالمشعر ومن فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى منى ولو جهلا عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس ومن ادرك اضطراريهما او اضطرارى المشعر خاصة فقد ادرك الحج ومن فاته الحج لزمه التحلل بعمرة والحج من قابل ان كان واجبا ويستحب له ان يهريق دم شاة

﴿المنسك الخامس﴾ فاذا افضت من المشعر تأتي منى داعيا على سكينة ووقار ولا تجاوز وادى محسر قبل طلوع الشمس وتسعى فى وادي محسر حتى تجاوزه واقل السعي مأة خطوة ماشيا اوراكبا والدعاء

بالمأثور عند السعي ومن نسيه حتى اتى مكة رجع وسعى فاذا وردت منى ائت جمرة العقبة بها وتكون على طهارة تستقبل العقبة وتستدبر القبلة داعيا بالمأثور وارمها بسبع حصيات وانت متباعد عنها بنحو خمسة عشر ذراعا او عشرة وترميها من بطن الوادى عند الزوال تأخذ الحصى باليسرى وترمى باليمنى حذفا بان تضعها على الأبهام وتدفعها بظفر السبابة وتكبر عند كل حصاة وا قضه من الغد لوفا تك نهارا وموسع فى الرمى ان يرمى من طلوع الشمس الى غروبها وتجعل الجمرات على اليمين وتقف عند الجمرتين داعيا بالمأثور ولا تقف عند العقبة فا ذا رميت اشتريت هديك وليكن هديك ابلا اوبقرا اوغنما اهليا جذعا من الضأن اوثنيا من المعزو الأبل تبيعا من البقرا قلا لااصغر منها وفحلا ان كان ذكرا فلا يضحى الخصى ولا المجبوب ويكون كامل الخلقة فلا يضحى الناقص ولابأس بمكسور القرن الخارج مع سلامة الداخل وساقط الأسنان ومشقوقة الأذن ومثقوبها دون مقطوعها ولا يجزي المهزول بحيث لايكون على كليتيه شحم وان اشتراه على انه سمين فبان مهزولا اجزأه وكذا العكس وينبغى ان يكون معرفا سمينا اقرن املح ينظر فى سواد و يمشي فى سواد ويأكل فى سواد و يبعر فى سواد

ويكون من ذكران الغنم واناث الابل والبقر ولايجزى فى الواجب هدي واحد الاعن واحد فاذبحه وسم عنده واستقبل القبلة وان كان ابلا فانحره وتولى الذبح بنفسك حتى المرأة توليها بنفسها وتدعو بالمأثور ووقت الذبح يوم النحر وثلثة ايام بعده بمنى ويستحب اختيار يوم النحر ويجب ذبح الهدى الواجب فى الحج بمنى وفى العمرة بمكة ولو لزمه فداء ففاته بمكة ذبحه اجزأه ذبحه اذا رجع الى اهله ويتصدق به وكل من هديك واطعم القانع والمعتر والبائس الفقير فروى اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا والقانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يعتريك وان كان الذبح فداءا اوكفارة فلايأكل منه ويتصدق به ﴿ المنسك السادس ﴾ فاذا ذبحت هديك على ماشرحنا فمن السنة ان تحلق رأسك اوتقصر بعدا لذبح والأولى اختيار الحلق ويتعين للصرورة والملبد ومن عقص شعر رأسه ويتعين التقصير للمرأة ولو ترك الحلق حتى طاف وسعى اعاد الجميع على الترتيب ولوخرج من منى ينبغى له العود ان امكن والايحلق اويقصر مكانه ومن ترك عامدا وزار البيت قبل الحلق عالما عليه دم شاة ولاشيء على الناسي والجاهل و اذا حلقت رأسك حل

لك كل شيء سوى الطيب والنساء والصيد فلا تحل له الأولان حتى يطوف ولا يحل له الصيد حتى تزول الشمس فى اليوم الثالث من ايام التشريق وكذا المرأة لزوجها لا تحل الا بالطواف وتقلم الأظفار حينئذ وتأخذ من الشارب وتسمي عنده وتدعو بالمأثور وتدفن الشعر بمنى فاذا ذبحت او قصرت تغتسل لزيارة البيت وتفيض الى مكة وتدعو بالمأثور على باب المسجد وطف بالبيت سبعة اشواط كما مر ثم تخرج الى الصفا وطف بينهما سبعة اشواط على ما مر فاذا فرغت من طوافك للحج وسعيك فارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وذلك طواف النساء ثم قد حللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه وهذا الطواف على الرجال والنساء والخصيان ﴿ المنسك السابع ﴾ فاذا فرغت من طوافك وسعيك رجعت الى منى لتبيت بها فاذا رجعت الى منى فبت فيها ليالى التشريق وارم الجمار الثلث فى ايام التشريق الذى انت بمنى وان تطهرت له فهو احب وابدأ برمى الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة وارم كل واحدة بسبع حصيات ولو نكست فعليك الأعادة على الوسطى ثم العقبة وتستقبل الأولى والوسطى وتستقبل القبلة فاذا اديت رميك

فانت مخير ان اتقيت فى احرامك الصيد والنساء بين النفر الأول والثاني فالنفر الأول هو اليوم الثاني عشر والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر ومن امسى بمنى ليلة الثالث عشر لزمه المبيت الا اذا نفر قبل الغروب ومن لم يتق الصيد والنساء لم يجز له النفر فى الأول ووجب عليه الامساك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال ومن نفر فى النفر الأول فلينفر بعد الزوال ويستحب النفر فى الثالث عشر قبل الزوال وصلوة الظهر بمكة واذا فرغت من منى فلا يجب عليك العود الى مكة الا اذا شئت ذلك واردت التطوع بالطواف ويستحب الطواف عن جميع المؤمنين والأقارب والأخوان ووداع البيت والطواف اسبوعا واستلام الحجر والركن اليماني فى كل شوط كما مر فى الطواف والشرب من ماء زمزم والدعاء بالوداع بالمأثور فهذه جملة ما اردت ان اكتبها لكم فاذا قضيتم منا سككم فعليكم بزيارة النبي والأئمة عليهم السلم فانها من اعظم القربات وافضل المثوبات فانهم اصحاب البيت فاذا زرتم البيت فعليكم بزيارة اصحابه عليهم السلم على سكينة ووقار واخلاص فان لكل واحد منهم حقا لا يؤدى الا بزيارته وآداب الزيارات مكتوبة فى كتب الأصحاب الموضوعة لهذا الفن ثم عليكم

بعد ذلك بزيارة المؤمنين فان فى ذلك كمال مانقص مما تقدم فان من زار مؤمنا كمن زار الله سبحانه وله فضل عظيم وثواب جسيم واسئل الله لى ولكم الختم بالحسنى والمغفرة لى ولكم ولوالدينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقد فرغ من تسويده كاتبه ومؤلفه

كريم بن ابرهيم حامدا مصليا مستغفرا

تتمـــــيم

فى ادعية اعمال الحج والعمرة الحقها بفذلكة

المناسك كما اشرنا اليه سابقا العالم الربانى والحكيم

الصمد اني مولانا الأعظم وملاذنا الأفخم

(الحاج زين العابدين خان الكرمانى)

اجل الله شانه وجعل اروا حنا فداه

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمـــــيم

لما لم تكن ادعية الحج مذكورة فى متن فذ لكة المناسك اخرجنا بعضا منها من كتاب فصل الخطا ب والحقنا بها ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فاذا خرجت من منزلك تقرأ ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربى ان يهدينى سواء السبيل ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب اني لما انزلت الىّ من خير فقير فجا ئته احد يهما تمشي على استحياء قالت ان ابي يد عوك ليجزيك اجر ماسقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت احد يهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتى ها تين على ان تأجرني ثماني

حجج فان اتممت عشراً فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصا لحين قال ذلك بيني وبينك ايما الأجلين قضيت فلا عدوان علىّ والله على ما نقول وكيل واذا انتهيت الى الميقات فان كنت تحج عن آخر تقول بعد احرامك اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من تعب او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرنى فى قضائي عنه وان شئت اضمرت نية الأحرام وان شئت تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وتقول فى احرام التمتع اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى واعنى عليه وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ احرم لك شعرى وبشري من النساء والطيب والثياب والواجب من التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك وتكثر من قول لبيك ذا المعارج لبيك واذا اتيت مسجد الشجرة تنيخ بعيرك مستقبل القبلة ثم تدخل المسجد وتصلى الركعتين وتقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فان اصابنى قدرك فحلنى حيث حبستنى بقدرك ثم تخرج من المسجد وتشعر سنامه من الجانب الأيمن بحديدة حتى تدميه ثم تقول بسم الله اللهم منك

ولك اللهم تقبل منى واذا اتيت المسجد الحرام فاما وصلت الباب تقف وتقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وماشاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك فى مقامى هذا فى اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزري الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك اسألك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك وتصلى فى طوافك على محمد وآل محمد عليهم السلم ولها فضل كثير واذا بلغت الحجر ترفع رأسك قبل ان تبلغ الميزاب وتنظر الى الميزاب وتقول اللهم ادخلنى الجنة برحمتك واجرنى برحمتك من النار وعافنى من السقم واوسع علىّ من الرزق الحلال واد رأ عنى شر فسقة الجن والأنس وشر فسقة العرب والعجم وكلما وصلت فى طوافك الى الركن اليماني

تقول اللهم تب علىّ حتى اتوب واعصمنى حتى لااعود فاذا جاوزت الركن اليماني فقل قبل ان تنتهى الى الحجر ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتقول فى طوافك اللهم انى اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمي واذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم تدنو من الحجر وتستلمه بيمينك وتقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد [1] لى بالموافاة وامروا صلوات الله عليهم ان تكبر وتصلى على محمد وآله اذا استقبلت الحجر وتقول الله اكبر السلام على رسول الله واذا كنت فى الطواف السابع تقول عند المستجار وهو فى دبر الكعبة بحذاء الباب اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم تستلم الركن اليمانى وتأتى الحجر وتختم به وان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الركن اليماني فى طوافه رفع رأسه الى الكعبة وقال

[1] خ ل ليشهد

الحمدلله الذى شرفك وعظمك والحمدلله الذى بعثنى نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهدله خيارخلقك وجنبه شرارخلقك يقول المؤلف ان هذا الدعاء بالفاظه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول تأسيا له والحمدلله الذى بعث محمدا صلى الله عليه وآله نبيا وجعل عليا اماما ولكن باقي الألفاظ فكما قال صلى الله عليه وآله وتقول فى دبر ركعتي الطواف اللهم ارحمنى بطواعيتى اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبنى ان اتعدى حدودك واجعلنى ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين واذا صعدت الصفا اوالمروة تقول لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اوتقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك فى كل حال وصدق النية فى التوكل عليك وكلما اتيت المنارة فى سعيك فقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الأعز الأكرم واذا توجهت الى منى تقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغنى املى واصلح لى عملى واذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما منت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علىّ بما منت به على انبيائك فانما انا عبدك وفى قبضتك واذا

غدوت الى عرفات فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لى فى رحلتي وان تقضي لى حاجتي وان تجعلنى ممن تباهي به اليوم من هو افضل منى ثم تلبي وانت غادالى عرفات واعلم ان ادعية يوم عرفة كثيرة مفصلة ومختصرة والدعاء الذى علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم وقال هذا دعاء من كان قبلى من الأنبياء هذا لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيى وهوحى لايموت بيده الخير وهوعلى كل شىء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخيرما يقول القائلون اللهم لك صلوتى ودينى ومحياى ومماتي ولك ترائى[1] وبك حولى ومنك قوتى اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم انى اسئلك من خيرما يأتي به الرياح واعوذ بك من شرما يأتي به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى سمعي وبصرى نورا ولحمي ودمى وعظامى وعروقي ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجي نورا واعظم لى نورا يوم القاك انك على كل شىء

(١) خ ل برائتى

قدير واذا همت الشمس ان تغيب من يوم عرفة فقل قبل ان تغيب اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر ومن شرما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفى مستجيرا بامانك وامسى ذ لى مستجيرا بعزك وامسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقي ياخير من سئل ويا اجود من اعطى جللنى برحمتك والبسنى عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك فاذا غربت الشمس تقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا(١) ما ابقيتنى واقلبنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلنى اليوم من اكرم وفدك عليك واعطنى افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لى فيما ارجع اليه من اهل اومال اوقليل اوكثير وبارك لهم فى وتكرر من قول اللهم اعتقنى من النار حتى يفيض الناس من عرفات وقل فى آخر كلامك وانت تفيض اللهم انى اعوذ بك ان اظلم اواظلم اواقطع رحما اواوذى جارا ثم اعلم انه ليس فى عرفات دعاء موقت وكلما قلته من دعاء اوكلام حسن اوصليت على

(١) خ ل من قابل

محمد وآله ع كان حسنا ولا تجاوز حياض مشعرحتى تقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبي واطلب اليك ان تعرفنى ماعرفت اولياءك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشوان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل وله فضل كثير واذا طلع الفجر فقف على طهر قريبا من الجبل او بعيدا حيث شئت ثم احمدالله عزوجل واثن عليه واذكر من آلائه و بلا ئه ما قدرت عليه وصل على ا لنبى صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم رب المشعرالحرام فك رقبتى من النارواوسع علىّ من رزقك الحلال وادرأ عنى شرفسقة الجن والأنس اللهم انت خيرمطلوب اليه وخير مدعووخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى وحرك رسول الله صلى الله عليه وآله ناقته فى وادى محسروهو يقول اللهم سلم لى عهدى واقبل توبتى واجب دعوتي واخلفنى بخيرفيمن تركت بعدى وخذ حصى الجما ر عند الجمرة العقبة بيد ك و يستحب ان تكون على طهر فقل اللهم هؤلاء حصياني فاحصهن لى وارفعهن فى عملى ثم ترمى وتقول

مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحرعنى الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وروي ان تكبر مع كل حصاة ثم اذا رجعت من رميك واتيت رحلك فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير وكان علىّ عليه السلم يضحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش ويقول عند ذبحه بسم الله وجهت وجهى للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين اللهم منك ولك اللهم هذا عن نبيك فاذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره اواذبحه وقل وجهت وجهى للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما انامن المشركين ان صلوتي ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانامن المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم امرّ السكين ولا تنخعه حتى يموت واذا اتيت مكة تقوم على باب المسجد وتقول اللهم اعنى على نسكك وسلمنى له وسلمه لى اسئلك مسألة العليل[1] الذليل المعترف بذنبه ان

(١) خ ل القليل

تغفرلى ذنوبي وان ترجعنى بحاجتى اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغنى عفوك وتجيرنى من النار برحمتك واذا

اردت ان تودع البيت فطف اسبوعاً وان استطعت ان تستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ما شئت ثم استلم الحجر الأسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله وقل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك [1] وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد فى سبيلك وصدع بامرك واوذى فيك وفى جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعنى ان اطلب ان تعطينى مثل الذى اعطيته افضل من عندك تزيدنى عليه اللهم ان امتنى فاغفرلى وان احييتنى

[1] خ ل ونبيك

فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك ابن عبدك وابن امتك حملتنى على دابتك وسيرتنى فى بلادك حتى ادخلتنى حرمك وامنك وقد كان فى حسن ظنى بك ان تغفر لى ذنوبي فان كنت قد غفرت لى ذنوبي فازددعنى رضا وقربنى اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفرلى فمن الآن فاغفرلى قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذااوان انصرافى ان كنت اذنت لى غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظنى من بين يدىّ ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى (١) واكفنى مؤنة عبادك وعيالى فانك ولىّ ذلك من خلقك ومنى والمودع ابو الحسن عليه السلم البيت واراد ان يخرج من باب المسجد خرساجدا ثم قام واستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وان اردت ان ترزق ولداً تغتسل بدلو من ماء زمزم ثم تدخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب وقل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الأسطوانة التى

(١) خ ل فاذا بلغتنى اهلى فاكفنى

بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا عليم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم دربا لأسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وادع بذلك الدعاء ايضا وقالوا سلام الله عليهم انه لابد للضرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه وقل . اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية فى مقامك حيث صليت وادع الله وسله وتكبر حين خروجك من الكعبة ثلثا ثم تقول اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم تهبط وتجعل الدرجة عن يسارك وتستقبل الكعبة وتصلى وحين تشرب من ماء زمزم تقول بسم الله الحمد لله الشكر لله وقل ايضا اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاءا من كل داء وسقم ونقتصر بهذا القدر من ادعية الحج والعمرة ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وانا العبد زين العابدين بن كريم بن ابرهيم غفر الله لى ولهم

قد فرغنا من طبع كتب (الموجز) و (فذلكة المناسك) و(ادعية الحج) فى اواخر سنة خمسين بعد ثلثمأة والألف هجرية ولله الحمد اولاً وآخرا وقد بذلنا جهد نا لدى المطابقة مع نسخها الأصلية واتعبناجد نا عند التصحيح فى المطبعة كل الجهد وتمام الجد رجاء ان لا يقع فى المطابقة سهو ولئلا يبقى حين الطبع فى المطبعة غلط فالحمد لله الذى وفقنا لهذا فخرج الكتب كما كنا نرجو وصارت كما كنا نتمنى

﴿ وانا العبد عبد المجيد الموسوى القاسمى ﴾

طبع الكتب فى مطبعة « السعادة » بكرمان على نفقة جماعة من اخواننا البصريين منهم السيد السند والمولى المجد السيد عبد الله الموسوي زاده الله وايا هم عزا وشرفا


VETVS
TESTA
NOVVM
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 089652315